إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية

The fact of application of United Nations Organization resolutions Concerning the Palestinian issue

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

كما أقر بحق أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا في حقوق النشر لهذه الرسالة وأنه لا يجوز النشر إلا بموافقة رسمية مكتوبة من الأكاديمية.

والله خير الشاهدين

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any .other degree or qualification

I also acknowledged the right of **the Management and Politics Academy for Postgraduate Studies** to the copyright of this thesis and that its publication is admissible only through a formal, written consent .by the Academy

اسم الطالب: إياد خالد إسماعيل هنا **Student's name**: IYAD K. I. HANA

التاريخ: 03 ربيع الأخر، 1438هـ **Date**: 01-01-2017

التوقيع: إياد هنا **Signature**: IYAD HANA

البرنامج المشترك للدراسات العليا بين جامعة الأقصى

وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا

برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية

واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية

The fact of application of United Nations Organization resolutions Concerning the Palestinian issue

إعداد الباحث/

إياد خالد إسماعيل هنا

إشراف الدكتور/

أحمد جواد الوادية

دراسة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية

1437هـ / 2016م

غزه- فلسطين

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **اياد خالد اسماعيل هنا**، لنيل درجة الماجستير في تخصص **الدبلوماسية والعلاقات الدولية**، وموضوعها:

"واقع تطبيق قرارات منظمة الامم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 16 صفر 1438 هـ، الموافق 2016/11/16 م الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. أحمـــــد جـــــواد الواديـــــة	مشرفاً ورئيساً	
أ. د. عبد الرحمن عبد الحميد ابو النصر	مناقشاً خارجياً	
د. محمـــــد يوســـــف الحـــــافي	مناقشاً خارجياً	

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في تخصص **الدبلوماسية والعلاقات الدولية**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس الأكاديمية

د. محمد إبراهيم المدهون

{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ}

[آل عمران: 18]

الإهداء

إلى من وحدهم يصنعون التاريخ..... إلى من يرسمون ملامح الفجر القادم للأمة

إلى أرواح شهداء فلسطين وشهداء غزة الحبيبة.....

إلى الذين ضحوا بأجمل سنين عمرهم ليعيش باقي أفراد شعبهم كباقي شعوب العالم،

إلى أسرانا البواسل.....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين... أما بعد،

في بداية هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله له القبول لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **أستاذي الفاضل الدكتور/ أحمد جواد الوادية:** لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة والذي لم يألُ جهداً في التوجيه والمساعدة بكل ما هو مفيد، ولكل ما أبداه من ملاحظات وإرشادات قيمة كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث وإخراجه على أكمل وجه، جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن أبو النصر، وإلى الدكتور/ محمد الحافي، على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث فأكملا بنيانه وعظّما شأنه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير **للدكتور/ محمد المدهون** رئيس أكاديمية الإدارة والسياسة وأثمّن عالياً الدور البنّاء الذي يقوم به في مساندة العلم والمتعلمين، وبحثه عن كل ما يخدم الصالح العام ومجتمعنا الفلسطيني، وإلى **الدكتور/ نبيل اللوح** صاحب الخلق العظيم الذي أحببت إكمال مسيرتي العلمية بسبب ابتسامته الجميلة وأخلاقه العالية، **والأستاذ/ محمد أبو جاسر** لما قّدم لنا من تسهيلات إدارية وإرشادات أكاديمية خلال دراستنا في الأكاديمية.

كما أتقدم بجزيل شكري وعظيم تقديري لأفراد عائلتي وأخص بالذكر **عمي العزيز الأستاذ/ حبيب هنا** الذي بذل ما بوسعه لمساعدتي، وإلى أصدقائي الكرام وأخص بالذكر رفيق دربي **الأستاذ/ مدحت الدسوقي، والأستاذ/ حاتم أبو عمو**، وإلى كل من أسدى لي مشورةً وقدم لي معونةً، جزأهم الله عنا جميعا خير الجزاء.

وفي الختام اللهم إني أسألك السداد والفلاح، وأن يكون عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم ومسخراً لرفعة شأن بلدنا فلسطين وأمتنا العربية والإسلامية، وفي ميزان حسناتنا يوم القيامة.

والله ولي التوفيق،،، **الباحث**

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وتضمنت الدراسة مبادئ الأمم المتحدة وميثاقها ونشاطها وأهدافها، كما أنها تناولت بصورة موجزة التطور التاريخي للقضية الفلسطينية، وركزت الدراسة على قرارات المنظمة الصادرة بخصوص القضية الفلسطينية، بالأخص تلك القرارات التي صدرت عن أجهزتها المركزية رقم " 242- 338- 181- 194"، كما تناولت الدراسة معوقات تنفيذ القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والدور الأمريكي في التأثير على تلك القرارات بسبب انحيازها لـ "إسرائيل"، ومدى تأثير حق النقض " الفيتو " على تنفيذ القرارات، وكذلك تناولت الدراسة مستقبل الاستفادة من قرارات منظمة الأمم المتحدة من خلال معرفة آليات الاستفادة من القرارات وكيفية تعزيز موقف الأمم المتحدة للتفاعل مع القضية الفلسطينية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحديد ظروف إصدار القرارات التي صدرت تجاه القضية الفلسطينية، وكذلك المنهج التاريخي لاستعراض تاريخ نشأة منظمة الأمم المتحدة وكذا التطور التاريخي للقضية الفلسطينية، كما واعتمدت المنهج القانوني كون موضوع الدراسة يتعلق بالقانون الدولي العام لمعرفة مدى مشروعية القرارات التي صدرت من منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية.

خلُصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن منظمة الأمم المتحدة انحرفت عن دورها بفعل التأثيرات والضغوطات الأمريكية وبسبب ذلك فقدت المنظمة مصداقيتها بعد أن أصبحت تسير في المدار الأمريكي الذي كان له الدور الهام في إصدار قرار 242 وفق مبادئ جونستون الخمس والذي كان منحازا "لإسرائيل"، وكذلك أظهرت النتائج بأن القرار 242 تجاهل جميع القرارات التي سبقته رغم أن القرار نفسه غير منصف للقضية الفلسطينية.

توصلت الدراسة إلى عدة توصيات كان أهمها إعادة النظر في التعامل مع المنظمة لضعف دورها في حل القضية الفلسطينية ، وعليها التخلص من الهيمنة الأمريكية حتى تتمكن من تنفيذ قراراتها التي أصدرتها وخاصة القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

وكذلك أوصت بضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتعديله من خلال إلغاء حق النقض "الفيتو" لما له من آثار سلبية على سير عمل منظمة الأمم المتحدة.

Abstract

This study deals with the true implementation of the United Nations' resolutions concerning the Palestinian question. It includes the activity, goal, and the principals of the U.N. in addition to a summary about the historical development of the Palestinian question. The study concentrates on the U.N. resolutions issued with respect to the Palestinian question in particular those issued by it's central bodies no. 242,338,181 and 194.

The study also deals with the obstacles that hinder implementing the resolutions with that respect, the American role in affecting those resolutions and how the American veto affects practicing the United Nations' resolutions.

The study deals with the future benefit from the U.N. resolutions through knowing the ways of making benefits of the resolutions and how to support the stand of U.N. in order to react with the Palestinian issue.

The study depends on the analytical descriptive way in explaining and marking out the circumstances of issuing resolutions concerning the Palestinian questions, in addition to the historical method to study the history and establishing the U.N. organization as well as the historical development of the Palestinian question. The study also adopts the legal method because this study deals with the public international law to know the range of legality of resolutions which were issued by U.N. towards the Palestinian question.

This study comes to some outcomes and the most important one is that the U.N. organization deviated from it's role because of the American influence and pressure.

As a result, the U.N organization lost it's credibility role although of the important role of American in giving the 242 resolution according to Joneston's five principals who was partial to (Israel) In addition to that, the outcomes showed that 242 resolution neglected the previous resolutions besides the resolution in itself was unfair.

One of the most important recommendations that this study recommends is to think again of dealing with U.N. organization because it is unable to solve the Palestinian question and it's unfair role. So, the U.N. should get rid of the American domination to be able in carrying out it's resolutions with regards to the Palestinian question.

Moreover, this study recommends thinking again of the charter of U.N. and amending it through cancelling the right of veto because of it's bad effects on the role of the U.N. organization.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
آية قرانية	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
ملخص الدراسة باللغة العربية	هـ
ملخص الدراسة باللغة الأجنبية	و
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	**1**
مقدمة الدراسة	1
مشكلة الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
منهجية الدراسة	3
أدوات الدراسة	4
مصطلحات الدراسة	4
الدراسات السابقة	6
التعقيب على الدراسة	12
الفجوة البحثية	13
الفصل الثاني: الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية (مدخل نظري ومفاهيمي)	15
المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة	16
أولًا: نشأة منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية	17
ثانيًا: أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة ومبادئها	19
ثالثًا: العضوية في الأمم المتحدة	24
رابعًا: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة	29
المبحث الثاني: التطور التاريخي للقضية الفلسطينية	30

أولًا: التطور التاريخي منذ عام 1917– 1947	31
ثانيًا: مرحلة تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية	36
ثالثًا: مرحلة انتفاضة عام 1987 –1994	38
الفصل الثالث: قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية	41
المبحث الأول: الطبيعية القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي	45
أولًا: آليه اتخاذ القرارات في مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة	46
ثانيًا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي	46
ثالثًا: مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة	47
رابعًا: أبرز القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمتعلقة بالقضية الفلسطينية	48
المبحث الثاني: قرار رقم 242 والخاص بالانسحاب من الأراضي المحتلة	52
أولًا: نص القرار رقم 242 والتصويت عليه	53
ثانيًا: موقف طرفي الصراع من القرار 242	56
ثالثًا: الموقف العربي والدولي من القرار رقم 242	57
رابعًا: القيمة القانونية لقرار 242	60
المبحث الثالث: قرار رقم 338 والخاص بوقف إطلاق النار	63
أولًا: نص القرار رقم 338 والتصويت عليه	64
ثانيًا: 338 موقف طرفي الصراع من القرار رقم 338	65
ثالثًا: الموقف العربي والدولي من القرار رقم	67
الفصل الرابع: قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية	**71**
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة	73
أولًا: آلية اتخاذ القرارات في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة	74
ثانيًا: القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة	74
ثالثًا: مدى إلزامية قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة	75
رابعًا: أبرز القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بالقضية الفلسطينية	75
المبحث الثاني: قرار رقم 181 والخاص بتقسيم فلسطين	78

أولًا: نص القرار رقم 181 والتصويت عليه	78
ثانيًا: موقف طرفي الصراع من القرار رقم 181	83
ثالثًا: الموقف العربي والدولي من القرار رقم 181	84
رابعًا: القيمة القانونية للقرار رقم 181	87
المبحث الثالث: قرار رقم 194 والخاص بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة	90
أولًا: نص القرار رقم 194 والتصويت عليه	90
ثانيًا: موقف طرفي الصراع حول قرار رقم 194	97
ثالثًا: الموقف العربي والدولي من القرار رقم 194	99
الفصل الخامس: معوقات وآليات تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية	103
المبحث الأول: الدور الأمريكي في التأثير على قرارات الأمم المتحدة بشان القضية الفلسطينية	105
أولًا: تأثير استخدام حق النقض " الفيتو" على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	106
ثانيًا: الموقف والدور الأمريكي من أهم القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية	112
المبحث الثاني: تقييم دور كل من الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة في التعامل مع القضية الفلسطينية	120
أولًا: تقييم دور الأمم المتحدة في التعامل مع القضية الفلسطينية	121
ثانيًا: تقييم دور الولايات المتحدة الأمريكية في التعامل مع القضية الفلسطينية	127
المبحث الثالث: آليات الاستفادة الفلسطينية من قرارات الأمم المتحدة	133
أولًا: تفعيل الاعلام الفلسطيني والعربي دولياً من أجل القضية الفلسطينية	133
ثانيًا: الوحدة العربية في مواجهة القرارات والمشاريع الموجه ضد القضية الفلسطينية	134
ثالثًا: تفعيل قرار حق العودة دوليا كونه هو الحل الجذري للقضية الفلسطينية	135
رابعاً: إعادة تدويل القضية الفلسطينية وإرجاعها إلى منظمة الأمم المتحدة	135
النتائج	139
التوصيات	141
الدراسات المقترحة	142
المصادر والمراجع	144

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة الدراسة:

حظيت القضية الفلسطينية بمساحة شاسعة من فعاليات المنظمة الدولية ومداولاتها، وحظيت بأعلى نسبة من الإنعقادات والاجتماعات والمفاوضات والمؤتمرات واللجان سواء كان ذلك في مجلس أمنها او جمعيتها العمومية او مؤسساتها المختلفة الأخرى التابعة لها، وكانت لمنظمة الأمم المتحدة مواقف ايجابية ترجمت الى منظومة من القرارات المناصرة لمجمل حقوق الشعب الفلسطيني الذي عقد عليها آمالا كثيرة باستعادة هذه الحقوق.

تأسست منظمة الأمم المتحدة بهدف تدعيم أسس سلام الشعوب وحمايتها من العدوان والتسلط والاستلاب في اطار معقول من العدالة والانسانية والمساواة لكل بني البشر على السواء باعتبارها ضمير العالم وحارس شرعيته، إلا أن ما تمناه الشعب الفلسطيني شيء، والواقع شيء آخر، ففي ظلال الأمم المتحدة كابد الشعب الفلسطيني معاناته التاريخية على صعيدين، اولهما مأساته المتمثلة في اغتصاب كامل تراب وطنه وتهجيره الى الشتات عبر سلسلة من الحروب شنت عليه في كل مكان تواجد فيه، وأما الصعيد الثاني فيتمثل في مجمل علاقاته مع الأمم المتحدة ، وهي علاقة أورثته المزيد من المعاناة . فالقضية الفلسطينية اصبحت حالة مزمنة ومستعصية في أروقتها، وبرغم عدالتها وشرعيتها باعتراف قراراتها، فان واحدا من القرارات المناصرة لها لم يجد وسيلة حقيقية لإخراجه الى حيز التنفيذ، وظلت هذه القرارات حبرا على ورق.

إن الأمم المتحدة وقعت رهينة الهيمنة الاميركية التي عطلت كل قراراتها المستحقة فأصبحت دون ادنى شك في المدار الاميركي، وها هي الولايات المتحدة الاميركية تنفرد بالاستحواذ على هذه القضية، وتخضعها لمنظورها السياسي بكل حذافيره، وهكذا فان سياسة هذه المنظمة أصبحت تتقاطع مع مجمل السياسات الاميركية المنحازة انحيازاً استراتيجياً قلباً وقالباً الى " اسرائيل " .

الشعب الفلسطيني لا ينسى العديد من القرارات المنصفة، وشبه المنصفة للقضية واهلها، ومنها القرارات التي تحمل الارقام "181، 194، 242، 338 "، التي اصدرها مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حينها، وعشرات القرارات إلا أن هذه القرارات ظلت حبرا على ورق، ولم تجد لها وسيلة على ارض الواقع، ومن المؤكد ان العلة تكمن في الذين صادروا دور هذه المنظمة، وجيروه لمصالحهم الخاصة، وارضاء لحلفائهم الاستراتيجيين .

الحقيقة منظمة الامم المتحدة عاجزه عن ممارسة دورها، أو أنه بمعنى أدق مصادر من قبل الولايات المتحدة الاميركية، ولا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تعدل مساراتها التي اعوجت، وانحرفت بفعل تأثيرات وضغوطات خارجية عليها، إلا بالتخلص من الهيمنة الامريكية عليها وفي ظل هذه الظروف الحالية، فقد فقدت مصداقيتها منذ أن أصبحت تسير في المدار الأمريكي، وأن أي قرار تصدره حتى لو كان في صالح القضية الفلسطينية، فهو يفتقر الى رصيد على ارض الواقع وسوف يظل حبرا على ورق في غياهب ارشيفاتها.

مشكلة الدراسة:

تركزت مشكلة الدراسة حول مدى تطبيق الأمم المتحدة للقرارات التي صدرت من أجهزتها الرئيسية وفي إيجاد تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية والتي امتدت قرابة النصف قرن ويزيد دون حل حيث اسهمت الولايات المتحدة بذلك في خلق المشكلة الفلسطينية واستمرارها .

وبناءً على ما تقدم تحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة، ويتمثل في:

ما هي حدود تطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية؟

واعتماداً على تحديد مشكلة الدراسة يمكن صياغة الأسئلة الفرعية على النحو التالي: -

1- ماهي الظروف الدولية لنشأة الامم المتحدة؟
2- ما أهم تطورات القضية الفلسطينية وخلفياتها التاريخية؟
3- ما أهم القرارات التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية؟
4- ما هو الدور الذي قامت به الأمم المتحدة وأجهزتها لتنفيذ قراراتها؟
5- ما هي معوقات وآليات تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة اتجاه القضية الفلسطينية؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدارسة في عدد من النقاط أهمها:

1- التعرف على نشأة منظمة الأمم المتحدة.
2- التعرف على أهم تطورات القضية الفلسطينية وخلفياتها التاريخية.
3- التطرق إلى أهم القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة.
4- معرفة معوقات تنفيذ قرارات الأمم المتحدة اتجاه القضية الفلسطينية.
5- معرفة مستقبل الاستفادة من قرارات الأمم المتحدة في التعامل مع القضية الفلسطينية.

أهمية الدارسة:

تكمن أهمية الدارسة في عدد من النقاط أهمها:

أولًا: من الناحية العلمية

1- التعرف على دور الأمم المتحدة في حل القضية الفلسطينية.
2- معرفة القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الخاصة بالقضية الفلسطينية.
3- ان تقدم للباحثين تحليلًا للقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي تساهم وتساعد في أبحاثهم.

ثانيًا: من الناحية العملية

1- تسهم في فهم المجتمع الفلسطيني لأهمية البحث العلمي في كشفها للحقائق ومعرفة ما يدور حولها من قرارات صدرت من منطمة الأمم المتحدة تتعلق بقضيتهم.
2- معرفة واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية.
3- المساهمة في أن يقوم صناع القرار باتخاذ قراراتهم على أساس علمي فيما يتعلق بالعلاقة مع الأمم المتحدة.
4- استفادة صانعي القرار الفلسطيني من قرارات منظمة الأمم المتحدة وكيفية التعامل مع القضية الفلسطينية.

منهج الدراسة

نظرًا لأن الظواهر السياسية والاجتماعية ظواهر مركبة ومعقدة ومتعددة الأبعاد، بما يحول دون دراستها من خلال منهج واحد دراسة متكاملة، فقد أخذت الدراسة بما يعرف بأسلوب التكامل المنهجي الذي لا يعتمد على منهاج معين، وإنما يستفيد من مناهج عدة، فقد اعتمدت الدراسة على التكامل بين أربعة مناهج، وهي:

1- **المنهج الوصفي التحليلي:** ويُعرف بأنه "المنهج الذي يدرس ظاهرةً أو حدثاً أو قضية موجودة حاليًا يمكن الحصول منها على معلومات تجيب عن أسئلة البحث دون تدخل الباحث فيها(الأغا والأستاذ،2003: 83)، هذا ما ستستخدمه الدراسة في جمع البيانات والوثائق عن السياسة الخارجية الفلسطينية ثم معالجتها بتوصيفها من جميع جوانبها وأبعادها وتحليلها وفهم ارتباطها بالظرف الموضوعي للحالة السياسية كي نستطيع الخروج بنتائج أقرب للواقع.

2- **المنهج التاريخي:** لأن مشكلة الدراسة لها جذور وأحداث تاريخية مرتبطة بالحدث المقصود تحليله فإن المنهج التاريخي هو الملائم حيث أننا سنقوم بجمع المادة العلمية من مصادرها الأساسية وتحليلها للخروج بنتائج تكون أقرب للواقع تساعد في فهم هذه الأحداث وتبين تأثيرها على وجود المشكلة وتفاقمها أو تطورها.

3- **المنهج القانوني:** من خلال دراسة تفاسير بعض الوثائق المختلفة وقياسها على ما جاء به القانون الدولي ومعرفة مدى مشروعية القرارات التي صدرت من منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية.

4- **منهج تحليل المضمون:** استخدم الباحث منهج تحليل المضمون في تحليل بعض القرارات المهمة من خلال تحليل الخطابات والتصريحات والمواقف والقرارات والوقوف عليها من باب الأهمية.

أدوات الدارسة:

استندت هذه الدراسة على مصادر جمع المعلومات والبيانات وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع والكتب والرسائل العلمية وغيرها مما توفر في المكتبات المحلية للجامعات الفلسطينية، وكذلك المتوفرة في المكتبات الإلكترونية ومواقع الانترنت.

مصطلحات الدراسة:

1- **القانون الدولي العام:** هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الموضوعة من قبل الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، بهدف صيانة السلام والأمن والتعاون الدولي وتصان عند الضرورة عن طريق استخدام القوة تقوم به الدول بشكل جماعي او انفرادي. (يادكار، 2009: 18)

2- **منظمة الأمم المتحدة:** منظمة فريدة مؤلفة من بلدان مستقلة اجتمعت على العمل معاً من أجل السلم العالمي والتقدم الاجتماعي، وقد أنشئت المنظمة رسميًا بتاريخ 24تشرين الأول/ أكتوبر1945، وكانت تضم 51 بلدًا عضوًا مؤسسًا، وبحلول نهاية عام 2008 بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 193 بلدًا، ومنذ إنشاء المنظمة لم يحدث أن طرد أي بلد على الإطلاق من عضويتها، وقد انسحبت اندونيسيا من الأمم المتحدة مؤقتا في عام 1965 بسبب خلاف مع دولة ماليزيا المجاورة، لكنها ما لبثت أن عادت في العام التالي. (عطيه الله، 1980: 1412)

3- **مجلس الأمن:** هو أحد الأجهزة الرئيسية والفعالة في الأمم المتحدة ولدية القدرة على الاجتماع السريع لمعالجة المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث إن صيانة

السلم والأمن الدوليين وظيفته الأولى، ويتكون من 15 عضوًا بينهم 5 أعضاء دائمين، وعشرة أعضاء ينتخبون كل عامين ويمثلون القارات المختلفة، وللأعضاء الدائمين حق الاعتراض على أي قرار ويسمى "حق الفيتو" يصدر القرار بأغلبية الأعضاء بشرط عدم اعتراض الدول الدائمة العضوية، ويعمل مجلس الأمن ويتصرف بالنيابة عن كل أعضاء الأمم المتحدة. (عطيه الله، 1980: 1705)

4- **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة تضم في عضويتها كل من أعضاء الأمم المتحدة ولكل دولة عضو صوت واحد فقط دون تمييز، و تجتمع في دورتها العادية في منتصف شهر سبتمبر من كل عام وتستمر اجتماعاتها حتى تنتهي من جدول أعمالها، وتعقد اجتماعات غير عادية للنظر في بعض الموضوعات في حالة طلب غالبية الأعضاء ذلك، أو في حالة فشل مجلس الأمن في الاتفاق على قرار في موضوع يمس الأمن والسلم العالمي، و مقرها في نيويورك. (الكافي، بدون: 154)

5- **حق تقرير المصير: حق** كل شعب في أن يكون له السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية تتعلق باختيار شكل الحكم الملائم وعلى المستوى الدولي حق كل شعب في ألا يكون محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، وحقة في الاندماج أو الاتحاد في دولة أخرى أو تكوين دولة مستقلة. (مريكب، 2006: 228)

6- **حق الدفاع الشرعي:** " هو حق الدولة بأن تلجأ إلى القوة عندما تتعرض لحالة من حالات العدوان". (الفتلاوي، 2009: 109)

7- **حق الفيتو:** تعني كلمة فيتو في القانون الدولي حق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في رفض الموافقة على مشروعات القرارات أو المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (أي غير الإجرائية) المعروضة على المجلس كالتحقيق في نزاع أو فرض عقوبات. (Oxford Dictionary of Law،225 :2003)

8- **التسوية السلمية:** هي حل النزاعات والصراعات الدولية دون اللجوء إلى العنف والحرب، وذلك بالوسائل السياسية والدبلوماسية، كالمفاوضات والمباحثات والوساطة والتوفيق والتحكيم الدولية ومن خلال المنظمات الدولية كالأمم المتحدة.(الكيالي، 1985: 731)

9- **العدوان:** هو استخدام القوة المسلحة من جانب الدولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدول أخرى، أو بأي طريقة لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة. (حسين، 1997: 157)

10-القرارات الدولية: هي تعبير عن رأي أو موقف معين للمنتظم بصدد أمر ما صادر وفقًا للإجراءات المنصوص عليها إما في المعاهدة المنشئة أو في اللوائح التي تبين كيفية إصدارة من جهاز معين . (الدقاق، 100:1981)

الدراسات السابقة:

أولًا: الدراسات المحلية (الفلسطينية)

1-دراسة الوادية (2009) السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية (2001-2008). دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في دراسات الشرق الاوسط في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الازهر.

تناولت الدراسة مناقشة السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية في عهد الرئيس جورج بوش (2008/2001)، بالإضافة إلى الوقوف على التطور التاريخي لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية منذ عام 1917 وحتى العام 2000م ومحددات السياسة الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية، ولقد استخدمت الدراسة كلاً من المنهج الوصفي التاريخي والمنهج التحليلي ومنهج صنع القرار وذلك لملائمة هذه المناهج لمثل هذه الدراسات.

وتوصلت الدراسة إلى عديد من النتائج أهمها، أن الولايات المتحدة لم تكن يوماً جادة وصادقة في المبادرات التي قدمت لحل القضية الفلسطينية، إذ تبين أن الهدف وراء تلك المبادرات كان فقط إدارة الصراع وكسب الوقت لصالح "إسرائيل"، لفرض حقائق على الأرض تستفيد منها "إسرائيل".

وأوصت الدراسة عدة توصيات كانت موجهه لعدة اتجاهات: توصيات موجهة للجانب الفلسطيني كان أهمها التعامل مع الإدارة الأمريكية على أنها اللاعب الأساسي على مستوى المنطقة، وبالتالي العمل على كسب واستقطاب الإدارة الأمريكية الجديدة لصالح القضية الفلسطينية، أما التوصيات التي كانت موجهة للجانب الأمريكي فكان أهمها أن تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية المسئولية الأخلاقية اتجاه القضايا الخلافية في العالم بشكل عام، وخاصة القضية المحورية في الشرق الأوسط وهي القضية الفلسطينية، والعمل على حلها بأسرع وقت ممكن حتى يتم إرساء قواعد السلام العالمي، أما فيما يتعلق بالتوصيات للجانب "الإسرائيلي" كان أهمها الالتزام بالخيار السلمي كخيار استراتيجي لحل الصراع وبقاء "إسرائيل" في المنطقة وعيشها بسلام مرتبط بإقامة دولة فلسطينية على أساس قرارات الشرعية الدولية، وعدم التعامل مع العالم على أساس بقاء ميزان القوة لصالحها للأبد سواء من خلال دعم الولايات المتحدة الأمريكية أو القوة العسكرية التي تتمتع بها، أما التوصيات الموجهة إلى الدول العربية والإسلامية فكان أهمها: تشكيل لوبي عربي فعال يعمل على فضح الممارسات "الإسرائيلية" للعالم واستقطاب التعاطف الدولي لصالح الشعب

الفلسطيني والعمل على استغلال الفضائيات العربية ووسائل الإعلام كافة، وتوظيفها لخدمة الأهداف العربية المشتركة ودعم الموقف الفلسطيني ونقل صورة حقيقية عن المواطن الفلسطيني، وإظهار معاناته للعالم، أما التوصيات التي وجهت إلى الهيئات واللجان الدولية فكان من أهمها العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات والتي صدرت عن تلك الهيئات الدولية والخاصة بالقضية الفلسطينية، وإيجاد وسائل جديدة للضغط على الأطراف التي تعيق تنفيذ تلك القرارات.

2- دراسة أبو جعفر (2008م) "دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194، المتعلقين بالقضية الفلسطينية"، وهي دراسة قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح بنابلس، فلسطين

تناولت الدراسة البعد القانوني الخاص بقراري 181و194، وما ترتب عليهما من آثار قانونية من حيث قيام دولة الكيان "الإسرائيلي" واكتسابها الشرعية الدولية بسبب صدور قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقد عمد الباحث في دراسة الظروف التي واكبت صدور تلك القرارات، فقد قام بتحليل هذه القرارات وبيّن مدى مساهمتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين باعتبارهما أسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة، واتبع الباحث المنهج التاريخي السياسي في التحليل.

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط الجمعية العامة في أي نص من نصوصه بما ذلك المادة العاشرة حق خلق دولة جديدة بتقسيم دولة قائمة، مما اعتبر الباحث ان الاعتراف بـ "إسرائيل" كدولة هو خروجها من المنظمة الدولية عن نطاق الاختصاص الذي قرره لها ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن الحل الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة لإنهاء الصراع العربي "الإسرائيلي" في فلسطين لا يتفق مع العدالة والقانون الدوليين وكذلك مع ميثاق الأمم المتحدة.

أوصت الدراسة إلى أن الأمم المتحدة تتعامل بازدواجية على ما يعرض عليها من قضايا وخاصة القضايا العربية، حيث أن القرارات التي تخص القضية الفلسطينية يتم عرضها على الجمعية العامة، ويتم اتخاذ القرارات فيها على شكل توصيات إما القضايا التي تخص مصالح الدول الكبرى، فإنها تعرض على مجلس الأمن الدولي الذي بدوره يتخذ بشأنها قرارات تتمتع بقوة الإلزام، وغالباً ما توضع آليات لتنفيذ هذه القرارات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3- **دراسة الفرا (2006)** بعنوان "**حق تقرير المصير في ضوء الشرعية الدولية**"، **وهي دراسة مقدمة لجامعة القدس المفتوحة، غزه، فلسطين.**

تناولت الدراسة مدى مطابقة القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير، والتي أقرها القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرارات المؤتمرات الدولية والتي كانت دوماً تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في أن يقرر مصيره من خلال اللجوء إلى استخدام الطرق والوسائل المشروعة له لمقاومة الاحتلال بما فيها الكفاح المسلح، ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي.

خلصت الدراسة إلى عديد من النتائج أهمها: إن العقبة أمام الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ونيل استقلاله هي عقبة سياسية قانونية، كما هو واضح من التحيز الأمريكي للاحتلال "الإسرائيلي"، وكذلك غطرسة "إسرائيل" في استخدامها للقوة لمنع الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره أمام مرأى ومسمع العالم، وعليه فإن منظمة الأمم المتحدة مطالبة بإعادة النظر بخصوص القرارات التي تتعلق بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وإعادة ضبط دستورها بصورة تضمن عدم الإساءة في استخدام الولايات المتحدة لحق النقض الفيتو بطريقة مجحفة.

قدمت الدراسة عدة توصيات أهمها: اتخاذ مجموعة من الإجراءات الجماعية من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن تضمن على الأقل دحر الاحتلال، وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وعدم تمويل ومكافأة المحتل على جرائمه، بالإضافة إلى ذلك على الأمم المتحدة إعادة النظر في سياستها اتجاه القدس وفلسطين، وعليها أن تعيد النظر في أن تتخلص من الهيمنة الأمريكية حتى تتمكن من تنفيذ قراراتها التي أجمعت على قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.

4-دراسة مسلط (2006) "الواقع يفرض الواقعية، القدس في قرارات الشرعية الدولية"، وهي دراسة مقدمة لمؤتمر يوم القدس الثامن لجامعة النجاح بنابلس، فلسطين.

تناولت هذه الدراسة البعد السياسي للقرارات الشرعية الدولية والعربية الخاصة بالقدس، وهدفت تلك الدراسة إلى تسليط الضوء على قرارات مجلس الأمن الدولي وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بحق مدينة القدس منذ عام 1947، وقد وضّح الباحث الجوانب السياسية المترتبة على تلك القرارات والتي انعكست سلباً بدورها على مدينة القدس من جانب تنصل "إسرائيل" من تلك القرارات من جانب آخر، واستخدم الباحث في دراسته المنهج السياسي التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، واستنباط المعلومات والحقائق التاريخية والسياسية المتعلقة بكافة جوانب قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك جامعة الدول العربية المعنية والخاصة بمدينة القدس منذ عام 1947 إلى عام 1994.

توصلت الدراسة إلى عديد من النتائج أهمها: إن توالي القمم العربية المختلفة صدرت قرارات عدة تتناول القدس ودعهما وشكلت لجان مختلفة للعناية بموضوع القدس، ولكن الملاحظ أن قرارات القمة العربية الأخيرة كانت تتماشى مع التوجه الدولي لقضية القدس أي تقسيمها حسب قرارات الشرعية الدولية.

أوصت الدراسة العمل على إظهار قضية القدس في كل محفل دولي وفي وسائل الاعلام المرئية والمقروءة، وتفعيل ملف القدس أكثر جدية وفاعلية، كما أوصت الدراسة على وجوب خلق قوة شعبية ضاغطة باستمرار على القيادة الفلسطينية، وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار أن أي مفاوضات أو أي مشاريع حلول مستقبلية لمدينة القدس يجب أن تلبي طموح الشعب الفلسطيني وتعيد حقوقه المسلوبة في مدينة القدس وفقاً للواقع الذي أقره المجتمع الدولي.

ثانيًا: الدراسات العربية

1- دراسة القحواش (2015) "تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذجا)، وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية من كلية الآداب بجامعة الشرق الاوسط، مصر.

تناولت الدراسة لجوء أمريكيا إلى استخدام حق الفيتو عند مناقشة قضايا تتعارض مع مصالحها، ومصالح الدول التي ترتبط بها استراتيجياً حتى ولو كانت تلك الدول معتدية وقاتله، ولعل أسوأ الأمثلة على استخدام حق الفيتو من قبل أمريكيا ضد حق الشعب الفلسطيني في نيل حريته واستقلاله دونما أي سند قانوني وأخلاقي وشرعي، ونظراً لأهمية هذه المسألة قام الباحث بإعداد دراسته ضمن فهم الدور الذي تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة وبشكل خاص اختصاصات مجلس الأمن الدولي، والباحث في تناوله لهذه الدراسة اعتمد المنهج التاريخي للمعلومات والحقائق التاريخية والسياسية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية.

خلصت الدراسة إلى عديد من النتائج أهمها: أن الفيتو أداة ليست قانونية ولا هي تحقق ما أقره ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ المساواة والتكافؤ بين الدول الأعضاء، بل هي حكر على الدول الخمس الكبرى، وأن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو أثر سلباً على مسار القضية الفلسطينية لصالح دولة الكيان الصهيوني.

أوصت الدراسة إلى عديد من التوصيات كان أهمها: ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وإصلاحه من خلال إلغاء حق الفيتو، كما أوصت على ضرورة أن تعي الولايات المتحدة الأمريكية أن انحيازها "لإسرائيل" لن يجلب لها سوى الويلات.

2- دراسة شكيل (2012)" حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة "، وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام من جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

تناولت الباحثة دراستها عن الصراعات التي مرت بها البشرية من أجل معرفة الدوافع الاجتماعية والنفسية، ولفهم تطور العالم من حيث تقسيماته وما آلت عليه هذه التقسيمات إلى تحالفات وانقسامات حيث بعض هذه الصراعات محكومة بقرارات وقوانين مختلفة استند واضعوها في اتخاذها وصياغتها أهوائهم وأطماعهم، ولعل من أهم القرارات التي صدرت تلك القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية والتي لم تحل إلى يومنا هذا بسبب استخدام حق الفيتو من ناحية وعدم جدية الطرف الآخر بالحل حيث يعتبر الشعب الفلسطيني محروماً من تطبيق القرارات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة خاصة بما يتعلق بقرار حق العودة، والذي أصبح أصحاب الحق مجبرين اليوم بأن يجلسون على طاولات المفاوضات مع نظرائهم الصهاينة من أجل التفاوض والتنازل عن حقوقهم ومن بينهم حق العودة.

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج كان أهمها: أن القضية الفلسطينية بكل أبعادها تستوجب الدراسة من كل النواحي فالتطرق آليها من الناحية القانونية وحدها غير كافٍ لوضع نتائج وتوصيات، وأن استرجاع الأرض يتطلب العمل المسلح، وهذا ما أثبتته كل التجارب الإنسانية مما جعل المجتمع الدولي يعترف بشرعية مقاومة المحتل بالقوة.

توصلت الدراسة إلى عدة توصيات كان أهمها: إجراء دراسات تاريخية بمشاركة أجنبية تثبت أحقية الفلسطينيين بأرضهم، وكذلك إثبات عدم شرعية القرار الأممي رقم 181 الذي قسمت بموجبة فلسطين، وبالتالي إثبات أن وجود الكيان الصهيوني لا يمثل دولة ذات سيادة، بل كياناً احتل أرضاً، وهو ما يمنح الشعب الفلسطيني حق المقاومة والدفاع الشرعي.

3- دراسة حسونة (2011) "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والية الرقابة عليه"، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة دمشق.

تناولت الدراسة الشروط التي يجب على مجلس الأمن الدولي التقييد بها في إصدار قراراته حتى يضفي عليها طابع المشروعية، كذلك تناولت المرجع المختص بالنظر في مدى مشروعية هذه القرارات انطلاقاً من المركز الذي يتبوأ مجلس الأمن الدولي في العلاقات الدولية حيث يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والنهوض بالمهام الملقاة على عاتقه من خلال القرارات التي يصدرها في هذا الشأن.

توصلت الدراسة إلى نتيجة مهمة هو أن هناك شروطاً يجب على مجلس الأمن التقييد بها حين إصدارة قراراته مستنبطة من ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام، واجتهادات محكمة العدل الدولية.

ثالثًا: الدراسات الأجنبية:

1- دراسة Okhovat (2012) بعنوان:

The United Nations Security Council: its veto Power and its reform" **"مجلس الأمن الدولي، ما بين حق الفيتو والاصلاح"**

تناول الباحث في هذه الدراسة الانتقادات التي وجهت إلى مجلس الأمن الدولي والخاصة بآليات الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، والتي فشل مجلس الأمن في الالتزام بتنفيذها منذ تأسيسه عام 1946 لغاية وقتنا الحالي، حيث تمثلت الانتقادات في ازدواجية العمل على تطبيق القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي كونه يطبق قراراته بقوة الإلزام لبعض الدول وتراجعه في تنفيذ بعض القرارات والتي تتمثل في استخدام حق الفيتو الذي تمتعت به الدول الدائمة العضوية في المجلس والتي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أحد أعضائها، واستعرضت الدراسة عدداً من القرارات التي استخدم فيها حق الفيتو والتي أستخدم ضد قرارات مجلس الأمن ل (24) مرة حظيت الولايات المتحدة الأمريكية منها لخمسة عشر لتحمي الكيان " الإسرائيلي ".

أوصى الباحث بضرورة إعادة النظر في آليات عمل المجلس وإصلاح منظومة الموافقة على القرارات التي يصدرها من خلال تقليص صلاحيات الدول الدائمة العضوية فيما يتعلق بحق استخدام الفيتو.

2- دراسة **Khani & Bozorghehri 2011**) بعنوان:

"**Palestinian Issue and the Security Council of UN: use of veto Prevent the establishment of the international peace** ".

"**القضية الفلسطينية ومجلس الأمن الدولي: استخدام حق الفيتو يمنع تحقيق السلام الدولي**"

تناول الباحثان في دراستهما استخدام حق الفيتو موضحاً دور قرارات مجلس الأمن الدولي في ذلك، ولقد هدفت الدراسة إلى التطرق للقضية الفلسطينية ودور قرارات مجلس الأمن فيها.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها: أن مجلس الأمن الدولي قد فشل في التوصل إلى حل جذري لتلك القضية رغم إصداره العديد من القرارات، وذلك يعود لاستخدام حق الفيتو الجائر كما وصفه الباحثان، والضغط الأمريكي على مجلس الأمن لعرقلة تنفيذ القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية، وهذا بدوره يعكس فشل المجلس في تحقيق الأمن والسلم الدوليين الذي كان من أهم بنود ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأهدافها.

أوصى الباحثان بضرورة العمل على إحداث إصلاح في هيكلية الأمم المتحدة وأن يكون عمل مجلس الأمن حياديًا لا يتأثر بالهيمنة للدول الخمس الأعضاء والذين لهم حق استخدام الفيتو ومن ضمنهم الولايات المتحدة الأمريكية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت دراسة (الوادية) مناقشة السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية في عهد الرئيس جورج بوش (2008/2001) بالإضافة إلى الوقوف على التطور التاريخي لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية منذ عام 1917 وحتى العام 2000، ومحددات السياسة الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية، أن تلك الدراسة تناولت الفترة الزمنية للتطور التاريخي من عام 1917–حتى عام 2000، حيث بعد الفترة الزمنية المذكورة كان هناك تغيير في السياسة الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية وكان هناك انحيازًا واضحاً من الولايات المتحدة تجاه دولة الكيان الصهيوني.

بينما تناولت دراسة (أبو جعفر) البعد القانوني الخاص بقراري 181و194، وما ترتب عليهما من آثار قانونية من حيث قيام دولة الكيان "الإسرائيلي" واكتسابها الشرعية الدولية بسبب صدور قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بينما لم تتناول الدراسة البعد السياسي والظروف التي واكبت صدور قراراي 181و194.

في حين دراسة (الفرا) تناولت مدى مطابقة القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير، والتي أقرها القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرارات المؤتمرات الدولية والتي كانت دوماً تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في أن يقرر مصيره، ولكن الدراسة لم تتناول نشأة وتاريخ تطور القضية الفلسطينية وما آلت عليه القضية الفلسطينية حتى صدر قرار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

تناولت دراسة (مسلط) البعد السياسي للقرارات الشرعية الدولية والعربية الخاصة بالقدس، وهدفت تلك الدراسة إلى تسليط الضوء على قرارات مجلس الأمن الدولي وكذلك الجمعية العامة

للأمم المتحدة الصادرة بحق مدينة القدس منذ عام 1947، ولكن الدراسة هنا لم تتناول القرارات الشرعية التي صدرت عن مجلس الأمن وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل قرار 242و383.

تناولت دراسة (القحواش) لجوء أمريكيا إلى استخدام حق الفيتو عند مناقشة قضايا تتعارض مع مصالحها، ومصالح الدول التي ترتبط بها استراتيجياً.

تناولت الباحثة (شكيل) في دراستها الصراعات التي مرت بها البشرية من أجل معرفة الدوافع الاجتماعية والنفسية ولفهم تطور العالم من حيث تقسيماته وما آلت عليه هذه التقسيمات إلى تحالفات وانقسامات.

وتناولت دراسة (حسونة) الشروط التي يجب على مجلس الأمن الدولي التقيد بها في إصدار قراراته حتى يضفي عليها طابع المشروعية.

الفجوة البحثية:

الدراسات السابقة	الفجوة البحثية	الدراسة الحالية
– تناولت دراسة الوادية مناقشة السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية في عهد الرئيس جورج بوش (2008/2001)، بالإضافة إلى الوقوف على التطور التاريخي لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية منذ عام 1917 وحتى العام 2000، ومحددات السياسة الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية. بينما تناولت **دراسة أبو جعفر** البعد القانوني فقط الخاص بقراري 181و194، وما ترتب عليهما من آثار قانونية من حيث قيام دولة الكيان "الإسرائيلي" واكتسابها الشرعية الدولية بسبب صدور قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.	–دراسة الوادية لم تتناول الفترة الزمنية ما بعد عام 2008 في تطورها التاريخي بالعلاقات الخارجية والتي مرت بعد هذه الفترة بعلاقات جديدة منها الدور الذي لعبته أمريكيا اتجاه القضية الفلسطينية وكذلك انحيازها الواضح لصالح دولة الكيان الصهيوني. لم تتناول **دراسة أبو جعفر** البعد السياسي والظروف التي واكبت صدور قراراي	–سنتناول دور الولايات المتحدة تجاه القضية الفلسطينية وكذلك سنوضح مدى انحياز الولايات المتحدة لدولة الكيان الصهيوني. ستتناول البعد السياسي والظروف التي واكبت صدور قرار 181 لعام 1947، وقرار 194 لعام 1948. – ستتناول كذلك نشأة وتاريخ تطور

–في حين دراسة **الفرا**، تناولت مدى مطابقة القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير، والتي أقرها القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرارات المؤتمرات الدولية والتي كانت دوماً تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في أن يقرر مصيره. – وتناولت دراسة **مسلط**، البعد السياسي للقرارات الشرعية الدولية والعربية الخاصة بالقدس، وهدفت تلك الدراسة إلى تسليط الضوء على قرارات مجلس الأمن الدولي وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بحق مدينة القدس منذ عام 1947. –تناولت دراسة **القحواش** لجوء أمريكيا إلى استخدام حق الفيتو عند مناقشة قضايا تتعارض مع مصالحها، ومصالح الدول التي ترتبط بها استراتيجياً. –تناولت دراسة **شكيل** في دراستها الصراعات التي مرت بها البشرية من أجل معرفة الدوافع الإجتماعية والنفسية ولفهم تطور العالم من حيث تقسيماته وما آلت عليه هذه التقسيمات إلى تحالفات وانقسامات. –وتناولت دراسة حسونة الشروط التي يجب على مجلس الأمن الدولي التقيد بها في إصدار قراراته حتى يضفي عليها طابع المشروعية.	181و194. – ولكن دراسة الفرا لم تتناول نشأة وتاريخ تطور القضية الفلسطينية وما آلت عليه القضية الفلسطينية حتى صدر قرار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. – دراسة **مسلط** لم تتناول القرارات الشرعية التي صدرت عن مجلس الأمن وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل قرار 242و383. – أما دراسة **القحواش** فلم تظهر بشكل جيد مدى انحياز الولايات المتحدة اتجاه " إسرائيل " في استخدامها لحق الفيتو، وما تأثير ذلك على القضية الفلسطينية بصورة مباشرة.	القضية الفلسطينية وما آلت عليه القضية الفلسطينية حتى صدر قرار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. –وكذلك سنتناول في دراستنا أهم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة مثل قراري 242 و383. كما وسنتناول في دراستنا نشأة وتطور منظمة الأمم المتحدة وما هي أهم أجهزتها التي يصدر عنها القرارات. –كذلك سيتم تناول مدى تأثير استخدام حق الفيتو على القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على القضية الفلسطينية بشكل خاص.

الفصل الثاني

الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية

(مدخل مفاهيمي وتاريخي)

تمهيد:

إن الهدف من إنشاء منظمة دولية تضم كافة الدول وتعمل من أجل الصالح الدولي العام كمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين في العالم، وإذا ما تحقق هذا الهدف وخاصة أن منظمة الأمم المتحدة أنشئت بعد فشل عصبة الأمم من تحقيق ذلك الهدف، ومن الواضح أن القضية الفلسطينية كان لها نصيب الأسد من القرارات التي صدرت من منظمة الأمم المتحدة منذ أن أنشئت وحتى يومنا هذا، فالقضية الفلسطينية مرت بمنعطفات تاريخية مهمة قبل الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا، كان أهمها الاحتلال والانتداب البريطاني على فلسطين ونص وعد بلفور، ومن بعدها النكبة الفلسطينية ومن ثمّ حرب عام 1976 التي أدت إلى الاحتلال "الإسرائيلي" لمدن وقرى قطاع غزة والضفة الغربية إلى أن وصلت بعد ذلك إلى قيام السلطة الفلسطينية.

وسيتم مناقشة النشأة والتطور التاريخي لكل من القضية الفلسطينية ومنظمة الأمم المتحدة في هذا الفصل من خلال مبحثين، الأول سيتناول الأمم المتحدة، والنشأة والأهداف والميثاق والأجهزة الرئيسية، والثاني سيناقش القضية الفلسطينية و خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة.

المبحث الأول

منظمة الأمم المتحدة

مقدمة:

فشلت عصبة الأمم في القيام بدورها في منع نشوب الحروب الدولية وانتشارها بل وفي منع قيام حرب عالمية أخرى هي الحرب العالمية الثانية، حيث كانت لا تعدو أن تكون منظمة أنشئت لتصون حقوق المنتمين للدول المحتلة اتجاه الدول التي تقع ضمن مستعمراتها فهي في حقيقة القول والهدف كانت تعد غطاءً دولياً قانونياً للاستعمار الذي به تحمي الدول الاستعمارية مصالحها ومواطنيها خارج أراضيهم من أجل ذلك وعقب الحرب العالمية الثانية أنشئت منظمة الأمم المتحدة. (زين الدين، 2014: 250)

منظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية أعلن عن قيامها ومباشرة نشاطها في 24 أكتوبر 1945، وسبق هذا التاريخ مرحلة تمهيدية بدأت عام 1942 وما زالت الحرب العالمية الثانية مستمرة حينذاك في الشرق والغرب، ففي 1 يناير من هذا العام أصدر ممثلو دول الحلفاء ما عرف باسم "إعلان الأمم المتحدة " وهو اسم تعزى صياغته إلى الرئيس الأمريكي فرانكلن روزفلت، وفي 1 نوفمبر 1943 أعلن وزراء خارجية دول الحلفاء الأربع قيام منظمة دولية بهذا الاسم، وبين 21 أغسطس و 28 سبتمبر 1944 عُقد مؤتمر تنظيمي لوضع مقترحات بشأن هذه المنظمة في دمبرتون أوكس اشترك فيها ممثلو دول الحلفاء، وكانت الخطوة الأخيرة في الإعداد لقيام منظمة الأمم المتحدة، وفي مؤتمر سان فرنسيسكو أقر ميثاق المنظمة وتم التوقيع عليه في 26 يونيو، وتم الإعلان عن قيام المنظمة في 24 ديسمبر. (عطيه الله، 1980: 1705)

إن إنشاء منظمة الأمم المتحدة جاء تعبيرًا عن مصالح الدول والتحالفات المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، مثلما جاءت عصبة الأمم تعبيرًا عن مصالح التحالفات والدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، وسنتناول في هذا المبحث دراسة نشأة منظمة الأمم المتحدة من حيث الأهداف والعضوية والأجهزة الرئيسية للمنظمة، والدور الرئيسي لكل جهاز في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين.

أولًا: نشأة منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية

كانت عصبة الأمم هي أول نواة لتنظيم عالمي بدأ التفكير فيه أثناء الحرب العالمية الأولى كرغبة من الدول الأعضاء للحيلولة دون الوقوع في الحروب واحلال السلام، فوضع هذا الخاطر موضع التطبيق العملي عندما توصلت الدول المتحاربة إلى اتفاق عام للصلح عام 1919 تمخض عنه اتفاقية فرساي للصلح، فظهرت عصبة الأمم والتي كانت وبحق هي أول نموذج للتنظيم الدولي العالمي وبالفعل تم انشاؤها على هدى هذا التطور، ورغم فاعلية عصبة الأمم إلا أنها لم تنجح في القضاء على الحروب بل أنها أجازتها وكل الذي فعلته هو مجرد وضع مجموعة من القيود أو الضوابط يلتزم بها المتحاربون وإلا أثموا واقترفوا خرقاً لعهد العصبة ومخالفة لأحكامه. (متولي، 2005: 13)

وجاءت منظمة الأمم المتحدة بعد انهيار عصبة الأمم، مما أدى إلى ظهور مصطلح جديد وهو منظمة الأمم المتحدة، والذي استعمل لأول مرة للإشارة على الدول التي استجابت لمبادئ ميثاق الأطلنطي عام 1941 بعد انتهاء اجتماع ضم كلاً من الرئيس الأمريكي (روزفيلت) ورئيس الوزراء البريطاني (تشرشل) والذي أعلنت كلاً من الدولتين التزامهما ما جاء في المادة الثامنة الواردة في الميثاق وبعد ذلك أطلق هذا المصطلح على التنظيم الدولي الجديد الذي حل مكان مصطلح عصبة الأمم، والواقع أن تأسيس الأمم المتحدة لم يكن إلا ترسيخًا للاعتقاد الذي يقضي بأن اندلاع الحرب العالمية الثانية لم يكن نتيجة لعيب في فكرة إيجاد تنظيم دولي عالمي يقوم على حفظ السلم والأمن الدولي بالطرق والوسائل السلمية، ولكن يرجع إلى عيب شاب النظام القانوني للعصبة إضافة للظروف والملابسات التي أحاطت بهذا التنظيم وانتهت به إلى الفشل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ونتيجة لسيادة هذا الاعتقاد، اتجهت الدول المنتصرة في الحرب العالمية إلى إيجاد كيان دولي جديد يقع على عاتقه حفظ السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية، وإحاطته بكل أسباب النجاح، والواقع أن فكرة إيجاد تنظيم دولي جديد لم تطرأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بل دارت هذه الفكرة في ذهن بعض قادة الدول الكبرى قبل ذلك والتي أصبحت فيها بعد الدول المنتصرة في الحرب، فقد صدر في سنة 1942 تصريح في مدينة واشنطن استخدم تعبير الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى تسميته تصريح الأمم ووقع على هذا التصريح ست وعشرين دولة، وقد أشار هذا التصريح إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية

جديدة إلى جانب اعتراف بالمبادئ التي قررها تصريح الأطلنطي، وفي 30 اكتوبر 1943 أصدر وزير خارجية كل من الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وسفير الصين في موسكو تصريح عرف فيها بعد بتصريح موسكو، وأعلنوا فيه عزمهم على إنشاء منظمة دولية جديدة تتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتقوم هذه المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المحبة للسلم، وتفتح عضويتها لكل الدول المستقلة الراغبة في الانضمام إليها، وفي الأول من ديسمبر 1943 صدر تصريح طهران مشترك لكل من الرئيس الأمريكي (فرنكلين روزفلت) والزعيم الروسي (ستالين) ورئيس الوزراء البريطاني (تشرشل) وتضمن هذا التصريح نتائج ما دار بين الزعماء الثلاثة في مختلف الميادين ومن بينها ما يتعلق بالتنظيم الدولي، فقد جاء في هذا التصريح " ان الرؤساء أحسوا بمسؤوليتهم اتجاه شعوب العالم وضرورة اقامة نظام للسلام الدولي ترضاه غالبية شعوب العالم يجنب الأجيال المقبلة ويلات الحرب. ...". (الدقاق، حسين، بدون سنه الإصدار: 39)

وخلال الفترة من 21 أغسطس إلى 17 أكتوبر 1944 اجتمع في مدينة (دمبرتون أوكس) الأمريكية ممثلو حكومات الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والصين، لوضع الأسس التي تقوم عليها المنظمة الدولية الجديدة، ووضع تسمية المنظمة الجديدة والأمم المتحدة، وهو الاسم الذي أطلقته على نفسها الدول المحاربة لقوى المحور اعتبار من يناير 1942، وفي الحادي عشر من فبراير 1945 أنعقد في (يالتا) على البحر الأسود في الاتحاد السوفيتي السابق مؤتمر ثلاثي الأطراف ضم كل من (روزفلت وستالين وتشرشل)، وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على عدة مسائل من بينها الاتفاق على نظام التصويت في مجلس الأمن حيث منحت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن حق الاعتراض (الفيتو)، كما تم الاتفاق على مؤتمر دولي في 25 أبريل 1945 في مدينة (سان فرانسيسكو) بالولايات المتحدة الأمريكية، وتدعى إليه كافة الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة وكل دولة تعلن الحرب على دول المحور لغاية الأول من مارس 1945م لصياغة ميثاق الأمم المتحدة على أساس المبادئ التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر (دمبرتون أوكس)، وفي الموعد المحدد عقد المؤتمر الذي أطلق عليه مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي واشتركت في أعماله التي استغرقت قرابة الشهرين خمسون دولة، هي دول الأمم المتحدة عدا بولندا، وعند بدء أعمال المؤتمر دعي

لحضوره كل من الدنمارك والأرجنتين وأوكرانيا وروسيا البيضاء، وفي 26 يونيو1945 أنهى أعماله بإقرار ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع، وتضمن هذا الميثاق (111) مادة، كما أقر المؤتمر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكون من (70) مادة، ولم يدخل الميثاق حيز النفاذ إلا في 25 أكتوبر 1945، حيث صادقت عليه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وغالبية الدول الأعضاء في المنظمة، وهو الشرط الذي أوردته المادة (3/10) لنفاذ الميثاق. (الشكري، 2004: 62،64)

ثانيًا: أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها

أ- أهداف منظمة الأمم المتحدة

تنحصر أهداف منظمة الأمم المتحدة في أربعة أهداف كما وردت في المادة الأولى للفصل الأول من الميثاق كما يلي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين:

ما من شك أن الهدف من وجود التنظيم الدولي عمومًا وعلى رأسه المنظمات الدولية ممثلة الآن في منظمة الأمم المتحدة ومن قبل عصبة الأمم هو تجنيب العالم ويلات الحروب وحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصةً وأن الأداتين ما أنشئتا إلا عقب حرب ضروس لم تبقِ ولا تذر، فالحرب العالمية الأولى أثمرت عصبة الأمم، والحرب العالمية الثانية أثمرت منظمة الأمم المتحدة والتي جاء في ديباجة ميثاقها " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف"، وجاء في المادة الأولى من الفصل الأول أن من مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم والأمن الدولي وأنه تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.. المادة...". (الأمم المتحدة، نت)

2- إنماء العلاقات الودية بين الدول:

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى للفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملاءمة لتعزيز السلم العام "، والواقع إن ما ورد في هذا النص ما هو إلا تأكيد لما جاء في ديباجة الميثاق ".... أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معًا في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي....."، وتجدر الإشارة إلى أن النص على المساواة في الحقوق والحق في تقرير المصير لم يكن واردًا في مقترحات (دمبرتون أوكس) بل أضيفا في مؤتمر (سان فرانسيسكو) (الشكري، 2004: 74)

3- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية

وقد نصت على هذا الهدف وهو الثالث من أهداف الأمم المتحدة، الفقرة الرابعة من الديباجة بقولها " إن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن " تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح " كما ذكرت الفقرة الأخيرة من الديباجة أنه يجب أن تستخدم " الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعًا ".

وقررت الهدف نفسه أيضاً الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق بنصها على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى توفير احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". (خضير، 1997: 86)

4- إعتبار الأمم المتحدة مركزًا لتنسيق أعمال الدول:

ووفقًا لنص الفقرة الرابعة تعمل المنظمة على " أن تكون المنظمة الدولية مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة "، ولم يكن المقصود من نص المادة إخضاع الأعمال الدولية الرامية لنبذ الحروب وإحلال السلام وتحقيق التعاون في المجالات المختلفة لإرادة وسلطان المنظمة، وإنما المقصود هنا أن تكون المنظمة الدولية المرجعية والأداة التي من خلالها يتم التنسيق بين هذه الجهود حتى لا تتعارض مع بعضها البعض وتحقق الغرض الذي ترمي إلى تحقيقه من خلال جهودها المختلفة، وهي تتبع في هذا منهجية فريدة من نوعها تعتمد على مجموعة من المبادئ والقواعد المختلفة. (متولي، 2005: 30-31)

ب- **مبادئ منظمة الأمم المتحدة:**

1- المساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها

اعتبرت الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي الجديد، فنصت عليه من الفقرة الثانية من الديباجة إذ قالت " إن الأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق" ثم أّكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية هذا المبدأ الرئيسي صراحة بقولها " تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "، والواقع أن معنى هذا المبدأ هو أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي تتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقديمها. (خضير: 1997: 88)

1- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق حل المنازعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية فنصت على ما يأتي: "يفض أعضاء المنظمة جميعهم منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، وحدد الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، كما حدد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 هذه الوسائل وهي الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي، وأوكلت المادة (33) من الميثاق لمجلس الأمن أن يسعى لتسوية المنازعات الدولية الناشئة بين الدول بالوسائل السلمية.(الفتلاوي، 2007: 116)

2- إلزام الدول الأخرى بالعمل وفقاً لمبادئ المنظمة

نص على هذا المبدأ في المادة 6/2 والتي جاء في سياقها على النحو التالي " تعمل المنظمة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي "، فوفقاً لهذا النص تسري أحكام ميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنطقة وذلك لاتسامها بصفة العمومية والتجريد، ويعد هذا المبدأ تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي الاتفاقية التي كانت لا تسري إلا على عاقديها ولا ترتب أي أثر أو التزام في مواجهة غير أطرافها، وربما يجد هذا المبدأ سنده وتبريره في أن حفظ السلم والأمن الدوليين كل لا يتجزأ في جميع دول العالم، وهذا يقتضي أن تلتزم بقواعد الميثاق جميع

الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، فتتضافر الجهود بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولن يتأتى هذا بغير كفالة احترام قواعد القانون الدولي من قبل الدول كافة الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها. (متولي، 2005: 45-46)

3- معاونة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها:

نصت على هذا المبدأ الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق بالقول " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى " الأمم المتحدة " في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع "، ويقوم هذا المبدأ على التزامين يتعين على الدول الأعضاء تنفيذهما، وهما:

1- التزام سلبي، ومعناه أن تمتنع الدول الأعضاء عن مساعدة أي دولة تعاقبها الأمم المتحدة بأي نوع من أنواع العقاب.
2- التزام إيجابي، ومعناه أن تقدم جميع الدول الأعضاء كل ما في وسعها لإعانة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق. (خضير، 1997: 92-93)

4- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية:

نصت المادة (2/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (لكي يكفل أعضاء المنظمة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بمقتضى الميثاق بحسن نية)، ومن هذا النص يتضح أن الميثاق قرن التمتع بالمزايا المترتبة على العضوية في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، والواقع إن مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام الداخلي منه والدولي، بل أن هذا المبدأ من المبادئ التي يؤسس عليها القانون الدولي، وهو حجر الزاوية في قانون المعاهدات، وبغيره تعم الفوضى في محيط العلاقات الدولية الأمر الذي ينعكس بدوره سلباً على السلم والأمن الدوليين، والذي ولولاه ما وجد التنظيم الدولي أصلاً في صورته الأولى والحالية. (الشكري، 2004: 66-67)

5- مبدأ حق تقرير المصير:

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة احترام هذا الحق من قبيل المبادئ التي يقوم عليها المنتظم، كما أن النص عليه في الميثاق يعد تقنيناً للاتجاهات الديمقراطية التي أخذت تتسلل

إلى المجتمع الدولي منذ أن أعلن الرئيس ويلسون في 4 يوليو سنة 1918 أن كافة المشاكل الإقليمية يجب حلها وفقا لإرادة سكان كل إقليم، ثم أخذ هذا المبدأ يكتسب أنصاراً بصورة متزايدة حتى جاء ميثاق الأمم المتحدة فنص عليه باعتباره أحد المبادئ، ثم تأكّد بعد ذلك بقرار الجمعية العامة الصادر في 14 ديسمبر سنة 1960 والخاص بمنح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة والذي يعتبر بحق – كما يرى أستاذنا الدكتور الغنيمي – نقطة التحول الجديدة في تاريخ مبدأ تقرير المصير، فلقد اعتبر ذلك القرار أن إخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية يعتبر مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، ولذلك يوصي بأن تنقل السلطة السياسية في كل الأقاليم التابعة لدول أخرى إلى شعوب هذه الأقاليم طبقاً لإرادتها الحرة. (الدقاق، 262-263)

6-حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يعتبر هذا المبدأ أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، ويأتي أيضاً في مقدمة الأهداف الفعلية التي من أجلها نشأت هذه المنظمة الدولية، ويمثل في ذات الوقت تطوراً للوضع الذي كان عليه الحال في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يقرر شرعية اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة في العلاقات الدولية مع وضع بعض الضوابط والاستثناءات التي تحد من استعمال القوة بصفة عامة.

ويبدو الاتصال واضحاً والارتباط جلياً بين هذا المبدأ ومبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية، اذ انه من غير المتصور أن تتم تسوية المنازعات ودياً، إلا إذا امتنع أطرافها عن استعمال القوة أو التهديد بها، ونظراً للأهمية الكبرى التي يوليها الميثاق لهذا المبدأ فقد جاء النص عليها في الفقرة السابعة من الديباجة التي قضت أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت نفسها "ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

ثم ورد النص على هذا المبدأ من جديد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي قررت بأن "يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.(على، 1988: 185)

7- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء:

ورد هذا الالتزام في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت على ما يأتي " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواجبة في الفصل السابع ". (الفتلاوي، 2007: 119)

ووضع الميثاق قاعدة عامة تقضي بعدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية لأية دولة، فليس للأمم المتحدة مناقشة مسألة تتعلق بنظام حكم في دولة معينة أو إصدار تشريعات أو غير ذلك مما يعد من الشأن الداخلي للدولة، وقد أورد الميثاق استثناء على هذا المبدأ أجاز فيه للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة عندما تتخذ إجراءات القمع ضد تلك الدولة، إن احترام مبدأ استقلال الدولة يوجب على الدولة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا يضمن للدول جميعاً حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ويمنع الدول الأخرى من فرض إرادتها على دول أخرى، وإن احترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وإن عدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، وقد تصل إلى مرحلة الحرب.

(الفتلاوي، 2007: 119)

ثالثًا: العضوية في الأمم المتحدة:

تقوم العضوية في الأمم المتحدة على أربعة أسس: الأول حرية الانضمام الذي يقوم على رغبة الدولة بالانضمام، والثاني عالمية العضوية أي يحق لكل دولة أن تقدم طلباً بالانضمام للمنظمة، والأساس الثالث هو أن العضوية في المنظمة لا تحصل بصورة آلية بمعنى أن تحصل عليها بمجرد طلبها الانضمام للمنظمة، بل يتطلب موافقة المنظمة على العضوية طبقاً للإجراءات التي حددها الميثاق، وأما الأساس الرابع فإن العضوية في المنظمة ليست حقاً دائماً فقد تتعرض العضوية إلى عوارض إما تؤدي إلى الحرمان من بعض الحقوق وإما فقدها، (الفتلاوي، 2007: 125-126)

اكتساب العضوية:

حدد الميثاق نوعين من العضوية: الأولى أعضاء أصليون والثانية أعضاء منضمون.

أ- الأعضاء الأصليون وتشمل الدول الآتية :

1- الدول الأربع الكبرى الداعية للمؤتمر، وهم الصين، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى فرنسا.

2- الدول الإحدى والأربعون التي دعيت للاشتراك في المؤتمر بناءً على قرارات مؤتمر فرانسيسكو وقرارات مؤتمر يالطا، ومن الدول العربية التي اشتركت في المؤتمر مصر والعراق وسوريا ولبنان والسعودية.

3- الدول الأربع التي دعاها المؤتمر وهي روسيا البيضاء وأوكرانيا والأرجنتين والدنمارك.

4- بولندا التي لم تشارك في المؤتمر بسبب الخلاف بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة حول شرعية الحكومة البولندية، فقرر المؤتمر الاحتفاظ لها بالحق في التوقيع على الميثاق والتمتع بالعضوية الأصلية في المنظمة.

وتعد الدول التي وقعت الميثاق وصادقت عليه بعد العمل به من الأعضاء الأصليين .

ب-الأعضاء المنضمون :

العضوية في منظمة الأمم المتحدة تقتصر على الأعضاء الاصليين المشار إليهم سابقاً، وكذلك الاعضاء المنضمون، وقد اوضحت المادة الرابعة من الميثاق شروط الانضمام للمنظمة (الفتلاوي، 2007: 125-126)

1- أن يكون طالب الانضمام دولة مستقلة.

2- أن تكون الدولة محبة للسلام وتكون قادرة على تنفيذها.

3- أن تقبل الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق.

4- أن تقدم الدولة طلباً بالانضمام.

5- توصية مجلس الأمن بقبول عضوية الدولة.

6- قبول الجمعية العامة بعضوية الدولة.

رابعًا: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وجميعها أنشئت في عام 1945 عندما أسست الأمم المتحدة، وسنتحدث بإيجاز عنها كما ورد حسب الميثاق. (الأمم المتحدة: نت)

1- الجمعية العامة

تهتم الجمعية العامة بجميع أنشطة الأمم المتحدة بما في ذلك تنمية التعاون الاقتصادي، والاجتماعي، وحقوق الانسان وجميع عمليات تنظيم الأمم المتحدة رغم أن الجمعية العامة تتمتع بصلاحيات واسعة بالنسبة للسلم والأمن إلا أن هذه الصلاحيات لا تساوي سلطة مجلس الأمن في تحقيق هذا الهدف، إذ أن عملها متوقف عن قيام به من طرف مجلس الأمن فإذا كان هذا الأخير يتابع مسألة ما فإن الجمعية العامة ليست لها الصلاحية في أن تتدخل في المسألة قبل أن يطلب منها مجلس الأمن ذلك، أي أن لمجلس الأمن حق إصدار القرارات، وللجمعية العامة حق اتخاذ التوصيات، وبالنظر إلى الجمعية العامة فكل عضو في الأمم المتحدة ممثل فيها ولكل دولة صوت واحد، وهذا حسب المادة التاسعة من الميثاق. . (محي الدين، 2013: 51)

2- مجلس الأمن

بموجب الميثاق، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ويتكون المجلس من 15 عضواً (خمسة دائمين وعشرة غير دائمين)، ولكل عضو صوت واحد، وبموجب الميثاق على جميع الدول الأعضاء الامتثال لقرارات المجلس، ويأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان، ويطلب إلى الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية. وفي بعض الحالات يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولاً إلى الإذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما، ويتولى رئاسة المجلس كل من أعضائه بالتناوب لمدة شهر واحد. (الأمم المتحدة: نت)

كيفية انعقاد مجلس الأمن:

تعقد اجتماعات المجلس بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه، على ألا تزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعين عن أسبوعين، وللرئيس أن يطلب عقد المجلس إذا طلب ذلك أحد الأعضاء أو إذا تقدمت إليه دولة عضو في الأمم. (خضير، 1997: 106)

نظام التصويت في مجلس الأمن

تعتبر مشكلة التصويت في مجلس الأمن من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر. ولعل السبب في ذلك إلى تشكيل المجلس أولاً وإلى حق الفيتو ثانياً وإلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الجهاز من بين أجهزة الأمم المتحدة ثالثاً.(خضير، 1997: 110)

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف من 54 عضواً، وكان عدد أعضائه في الأصل 18 عضواً – ارتفع إلى 27 بموجب تعديل الميثاق سنة 1963الذي أصبح نافذا سنة1965، عدل مرة أخرى سنة 1971إلى عدده الحالي – تنتخبهم الجمعية العامة وفق نظام موضوع يكفل المجلس نوعاً من الاستقرار، ويمكن أن يعاد انتخاب الدولة لفترة أخرى، وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت، ويعمل المجلس من خلال لجان أساسية ولجان فرعية وهيئات فرعية أخرى. (الكيالي، بدون: 319)

4- مجلس الوصاية

يتألف مجلس الوصاية وفقاً للمادة 86 من الميثاق من خمس دول أعضاء هي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وبموجب أحكام المادتين 83 و87 من الميثاق تتمثل وظيفة مجلس الوصاية في مساعدة مجلس الأمن أو الجمعية العامة على الاضطلاع بمسؤولياتهما فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولي. (خضير، 1997: 124)

5- محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية التي يقع مقرها في لاهاي بهولندا، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والمحكمة هي الجهاز الرئيسي الوحيد — من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة — الذي مقره خارج مدينة نيويورك الأمريكية، وتضطلع المحكمة بتسوية المنازعات بين الأعضاء وإصدار فتاوى إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ويشكل نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

6- الأمانة العامة

وهي تقوم على خدمة الأجهزة الأخرى بالأمم المتحدة وتنفذ البرامج والسياسات التي تضعها هذه الأجهزة، وعلى رأس الأمانة العامة الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناءً على ترشيح من مجلس الأمن، واختصاصات الأمانة العامة متنوعة بتنوع المشكلات التي تبحثها الأمم المتحدة، كالقيام بمساع حميدة والتوسط بين أطراف متنازعة، وحل المنازعات، والقيام بعمليات لصيانة السلام، ومسح للاتجاهات والمشكلات الاقتصادية في العالم، وإجراء دراسات في شتى المجالات مثل حقوق الانسان، وتنظيم المؤتمرات الدولية، وتنسيق الإحصاءات، وتسجيل المعاهدات، وتجميع البيانات عن مدى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والدور الإعلامي للأمم المتحدة.(الكيالي، بدون: 319)

الخلاصة:

ظهرت الحاجة إلى إنشاء الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومنع قيام الحروب وكان من أهم أهداف هذه المنظمة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، و لتحقيق أهداف المنظمة وضعت مجموعة من المبادئ في نص ميثاق المنظمة وكان أهمها مبدأ المساواة بين جميع أعضاءها، وعدم التهديد باستعمال القوة لأي دولة في علاقاتهم الدولية، ويجب على جميع الأعضاء تقديم كل ما بوسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق ميثاقها مع عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول.

ولابد لمنظمة عالمية كمنظمة الأمم المتحدة أن يكون لها أجهزة رئيسة تمكنها من القيام باختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في الميثاق والتي تتكون من الجمعية العمومية،

ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، وكذلك محكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

ا

لمبحث الثاني: التطور التاريخي للقضية الفلسطينية

مقدمه:

لم يعرف العالم ولم يسجل التاريخ قضية طال أمد حلِها وتشعبت جوانبها، وتنوعت مضاعفاتها والتدخلات فيها، وامتلأت خزائن المحافل الدولية بقرارات ومذكرات وتوصيات حولها كالقضية الفلسطينية، فهي قضية عربية ودولية تجاوز عمرها القرن مما جعلها متشعبة وبالغة التعقيد، وفلسطين تقع بين لبنان شمالا والبحر الميت في الأردن جنوبا، وهي مهد الديانات السماوية، تم الاعتداء عليها والاغتصاب الصهيوني لأراضيها وطرد سكانها الأصليين منها بقوة الاحتلال بدعم من قوى دولية متعددة، وكان الفصل الأول من المأساة تمثل في وعد جيمس بلفور البريطاني:1917/11/02 تجسيداً للوعد وتأكيداً رسمياً للاغتصاب كأمر واقع مفروض.

اعتمد الشعب الفلسطيني على قواه الذاتية قام بالتصدي للاحتلال البريطاني والمشروع الصهيوني عن طريق القيام بسلسلة من الانتفاضات والثورات في سنوات:1920-1921-1925-1929-1936، وتعتبر ثورة 1936 أعنف وأطول هده الثورات حيت دامت حوالي 3سنوات مما اضطر بريطانيا إلى إصدار الكتاب الأبيض القاضي بتوقيف الهجرة اليهودية من جهة وتقديم مشروع لتقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق، منطقة عربية ومنطقة يهودية وأخرى تحت الإشراف الدولي، لكن الشعب الفلسطيني رفض ذلك وواصل كفاحه حتى سنة 1939.

ومند 1948 عرف مسار القضية سلسلة من الأفعال وردود الأفعال من الدول والمنظمات وامتحنت خلالها القيم والمواثيق الدولية، لكن التواطؤ الدولي مع العدوان والاغتصاب ظلّ الطابع البارز في مسار القضية الفلسطينية، إلا ان الشعب الفلسطيني رفض كل المؤامرات التي كانت تحاك ضده، وشعر بالوحدة بعدما تركته الحكومات العربية، فقرر أن يقرر مصيره بنفسه، وأن يناضل لنيل حقوقه فكان إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1964 لمقاومة ودحر الاحتلال عن أرضة ونيل استقلاله، بعد ذلك دخلت فلسطين في مرحلة جديدة مرحله الاعتراف بالمنظمة كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني والتي أجبرت "إسرائيل" على ذلك على أثر الانتفاضة الأولى عام 1987، واجبرت "إسرائيل" بعد ذلك إلى التفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية وتم إبرام الاتفاقيات الدولية والتي كان من ضمنها اتفاقية أوسلوا عام 1993،

والتي أدت في نهاية المطاف إلى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994، إلا أن "إسرائيل" لم تلتزم بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مما أدى إلى قيام انتفاضة الأقصى عام 2000، والتي تبعها بعد ذلك العدوان تلو الاخر للتهرب من إعطاء الشعب الفلسطيني استحقاقاته ونيل استقلاله، لم يكن اليهود يمتلكون أكثر من 6,8 % من جميع أراضي فلسطين حسب إحصاء الوكالة اليهودية في عام 1947م، ولكن اليهود قد احتلوا من فلسطين 70% من مساحتها (20,700) كيلومتر مربع، كما أن قرار التقسيم الجائر الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1947 قد أعطى لليهود حق في تملك (55,47%) من مساحة فلسطين، فاستطاعوا الحصول على هذه النسبة في عام 1948م بدعم وسند دولي مضافاً إليها قرابة العشرين بالمائة أيضاً، وهذه النسبة التي كان يمتلكها اليهود لا تعطيهم الحق في امتلاك هذه المساحات الشاسعة لولا المؤامرة الدولية على فلسطين بدءاً من صدور وعد بلفور وانتهاءً بقرار التقسم عام 1947 وحرب عام 1948.(النتشة، وآخرون، 1991: 9)

أولًا: التطور التاريخي منذ عام 1917- 1947

1- فلسطين تحت الاحتلال البريطاني

أتم البريطانيون احتلال فلسطين ووسطها في ديسمبر 1917، واحتلوا القدس في 9 ديسمبر، وخطب قائد الجيش البريطاني اللنبي Allenby في القدس محتفلاً بانتصاره قائلاً: "والآن انتهت الحروب الصليبية"، وكأن حملته على فلسطين كانت أخرى حملة صليبية، وكأن الحروب الصليبية لم تتوقف منذ أن شنها الأوروبيون قبل ذلك بأكثر من 800عام، وفي سبتمبر 1918 احتل البريطانيون شمال فلسطين، كما احتلوا في سبتمبر – أكتوبر 1918 شرق الأردن وسوريا ولبنان، ومنذ ذلك الوقت فتحت بريطانيا بالقوة مشروع التهويد المنظم لأرض فلسطين، واستطاعت بريطانيا بعد ذلك إقناع فرنسا بالتخلي عن مشروع كما في نصوص سايكس بيكو، مقابل رفع بريطانيا لدعمها للحكومة العربية التي نشأت في دمشق بزعامة فيصل بن الزعيم حسنين حتى تتمكن فرنسا من احتلال سوريا، وفرت بريطانيا لنفسها غطاءً دوليًا باستصدار قرار من عصبة الأمم في 24 يوليو1922 بانتدابها على فلسطين، وتم تضمين وعد بلفور في صك الانتداب وبحيث أصبح التزاماً رسمياً معتمداً دولياً.(صالح، 2004: 34)

2- فرض الانتداب البريطاني على فلسطين

كانت فلسطين العربية المسلمة ولاية عثمانية، ثم تحررت من هذه التبعية بسبب انضمام العرب إلى جيوش الحلفاء وخاصة بريطانيا التي احتلت فلسطين بقيادة الجنرال "اللنبي" عام 1917 م الذي صرح بأن غاية الاحتلال البريطاني هو تحرير فلسطين من السيطرة التركية وإنشاء حكومة وطنية حرة، وبقيت فلسطين تحت الحكم العسكري البريطاني منذ دخول اللنبي وحتى حزيران 1920 م، وانتهت الإدارة العسكرية وحلت محلها الإدارة المدنية في ذلك الشهر، وكان على رأس الإدارة المدنية "هربرت صموئيل" مندوباً سامياً ممثلاً لجلالة ملك بريطانيا على إدارة فلسطين، وهو يهودي بريطاني وأحد زعماء الحركة الصهيونية، هذا ويبدو أن انتفاضة القدس خلال شهر نيسان 1920 قد لفتت أنظار المشاركين في مؤتمر (سان ريمو للسلام) إلى النزاع العربي الصهيوني في فلسطين، ولكن المؤتمر بدلاً من أن يعيد النظر في سياسة بريطانيا بشأن الوطن القومي لليهود في فلسطين منحها حق الانتداب على فلسطين، وحدد واجبات بريطانيا من خلال تكرار نص وعد بلفور حرفياً رغم التناقض الواضح بين فرض وعد بلفور على الشعب الفلسطيني وبين حق هذا الشعب في تقرير مصيره وسيره نحو الاستقلال بموجب المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، وبموجب وعود الحلفاء الذين التزموا صراحة وعلنا بتأييد استقلال فلسطين وإنشاء حكومة وطنية فيها يختارها شعب فلسطين.(العيلة، 1998: 66)

3-ثورة العرب " البراق " عام 1929

في يوم 20من أغسطس (آب) 1929 قامت معركة عنيفة عند ممر "البراق" في بيت المقدس لم يتمكن البوليس من إنهائها إلا بجهد ومشقة، ولم يجد العرب لغة يمكن أن يستعمل مع تلك القوى المتكاتفة عليهم إلا لغة الاستمرار في الثورة، فجددوا هجماتهم على مجموعات مسلحة من اليهود استمرت إلى يوم 23اغسطس (آب) وجرح خلالها 107 من الفريقين، وخسر اليهود 28قتيلاً وأصيب من العرب 13جريحاً، وكانت المعركة تدور في شوارع القدس من ركن إلى ركن، وسرت أنباء الثورة في أنحاء فلسطين، فقامت معركة في الخليل حيث أعلن رسميا مصرع ستين يهوديا وجرح خمسين اَخرين، ولم تنم بريطانيا ولم تهدأ على الرغم من آلاف اليهود الذين دربتهم وجاءت بهم من مختلف أنحاء العالم لتخلق لهم وطن اليهود في فلسطين، فقد أسرعت بتوزيع السلاح على الرعايا البريطانيين وكان عدد كبير يحمل الرعوية البريطانية، وهاجم العرب مراكز البوليس، ونشبت معركة جديدة في ضواحي الخليل، كان قتلى العرب واليهود مائة قتيل،

ونشبت معركة في صفد استمرت ساعات طويلة قتل فيها تسعة من اليهود وجرح 28يهودياً، ولم يكن تسليح اليهود سراً، فقد نشرت جريدة الأهرام القاهرية برقية تعلن فيها أن الأدلة تتوافر كل يوم على أن اليهود مسلحون، وأن العرب يعتبرون عزلًا من السلاح. (بويصير، 1987: 153)

4-الكتاب الأبيض 1930

تجمعت لدى الحكومة البريطانية آراء قيمة وقوية، وجاءت كلها متساندة من لجنة السير(هوب سيمبسون)، وهي كلها آراء تنادي بوجوب وضع حد لهجرة اليهود، وتأمين الفلاح العربي في أرضه، وإشعار العرب بأنه لا خطر على مستقبلهم، وإتاحة الفرصة أمامهم لحكم بلادهم، وعلى عادة بريطانيا أصدرت كتابها الأبيض في أكتوبر (تشرين الأول) عام 1930 معتمداً على تلك الآراء، وموضحاً مع ذلك أنه ليس في نية بريطانيا الإخلال بصك الانتداب ولا النكوص عن وعد بلفور، ثم كرر نفس الفقرات المهمة لصالح اليهود والتي سبق وإن وردت في الكتاب الأبيض الذي أصدره تشرشل عام 1922 من أن اليهود حين يعودون إلى فلسطين ليجعلوها مركزا يكون فيه لليهود اهتمام وفخر، فإن عودتهم تلك إلى فلسطين تعتبر حقاً لا منة. **(بويصير، 1987: 168)**

5-الثورة الفلسطينية الكبرى 1936 – 1939:

كانت الثورة الكبرى من أعظم الثورات في تاريخ فلسطين الحديث والمعاصر، وقد تفجّرت في 1936/4/15 على يد مجموعة فلسطينية بقيادة الشيخ فرحان السعدي قامت بقتل اثنين من اليهود، ثم تفاعلت الأحداث وحصلت ردود فعل غاضبة متبادلة بين العرب واليهود، وأعلن أبناء فلسطين الإضراب العام في 20نيسان / أبريل، وتم توحيد الأحزاب العربية، وتشكيل اللجنة العربية العليا (التي تولى رئاستها الحاج أمين الحسيني بنفسه) في 25 نيسان/ أبريل، وقامت اللجنة بالإعلان عن الاصرار على الاستمرار في الاضراب حتى تحقيق المطالب الفلسطينية في إنشاء حكومة فلسطينية مسؤولة أمام برلمان منتخب، ووقف الهجرة اليهودية، ومنع بيع الأراضي لليهود، واستمر الاضراب 178يوماً (حوالي ستة أشهر) ليكون أطول إضراب في التاريخ يقوم به شعب بأكمله، ورافق الإضراب ثورةً عارمة عمت كل فلسطين. (صالح، 2012: 51)

لم تتوقف المرحلة الأولى من الثورة إلا في 1936/10/12، بناءً على نداء ملوك وأمراء العرب، وتهيئةً لقدوم لجنة تحقيق ملكية بريطانية (لجنة بيل peel commission) لتدرس الوضع وتقدم توصياتها، ووقد صدرت توصيات هذه اللجنة في مطلع تموز/يوليو1937، واقترحت تقسيم فلسطين بين العرب واليهود، وقد أدى ذلك إلى تأجيج مشاعر الثورة من جديد، وكانت علامة بدئها الفاصلة اغتيال القساميين للحاكم البريطاني لقضاء الجليل لويس أندروز Louis Andrewsفي 1937/9/26، وقامت السلطات البريطانية بإجراءات قمعية هائلة، وحّلت المجلس الإسلامي الأعلى واللجنة العربية العليا واللجان القومية، وحاولت اعتقال الحاج أمين الذي تمكن من الهرب إلى لبنان في منتصف تشرين الأول /أكتوبر 1937، حيث تولى قيادة الثورة من هناك، لكنها نجحت في إعتقال أربعة من أعضاء اللجنة العربية العليا، وأبعدتهم إلى جزر سيشل Seychellesوقد وصلت الثورة إلى قمتها في صيف 1938. (صالح، 2012: 53)

نجح الثوار في السيطرة على الريف الفلسطيني وقراه، وتمكنوا من احتلال عدد من المدن لفترات محدودة، وانهارت السلطة المدنية البريطانية. ولو أن الأمر اقتصر فقط على مواجهة بين شعب محتل وسلطة مستعمرة لربما أدى الأمر إلى انسحابها وإعطاء الشعب حقوقه، ولكن وجود الطرف اليهودي الصهيوني ونفوذه وطبيعة مشروعه كانت تضغط دائماً لمزيد من المكابرة والعناد عند البريطانيين، وقد اضطرت السلطات البريطانية إلى إرسال تعزيزات عسكرية ضخمة، يقودها أفضل قادة بريطانية العسكريين أمثال ديل Dill، وويفل Wavell، وهيننج Haining، ومونتجمري Montgomery، وقامت بإعادة احتلال فلسطين قرية قريه، مستخدمة كل وسائل التنكيل والدمار، وأحدث ما توصلت إليه أكبر قوة عظمى في ذلك الزمان، واستشهد كثير من قادة الثورة أمثال فرحان السعدي، ومحمد الصالح الحمد، وعبد الرحيم الحاج محمد، ويوسف أبو درة، ولذلك فقد عانت الثورة من حالة من التراجع والضعف خصوصاً منذ نيسان / أبريل 1939، غير أن جذوة الثورة استمرت بالإنطفاء التدريجي حتى أواخر سنة 1939. (صالح، 2012: 54)

6-قرار التقسيم (181) لعام 1947

عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية بناءً على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة مهمتها النظر في جميع المسائل المتعلقة بقضية فلسطين، ولقد تألفت من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولقد قامت اللجنة الخاصة بمداولات عامة استمعت فيها إلى موقف المنظمة العربية العليا من لجنة اليونسكوب، كما استمعت إلى رأي الممثل عن الوكالة اليهودية، إلى جانب آراء العديد من ممثلي الدول الأعضاء بها، ولقد قامت اللجنة بتعيين ثلاث لجان فرعية حيث عهد للجنة الفرعية الأولى وضع خطة تفصيلية قائمة على مشروع الأكثرية في اليونسكوب، ولجنة فرعية ثانية تعمل على وضع خطة للاعتراف بفلسطين دولة مستقلة موحدة، ولجنة ثالثة ليس لها صفة رسمية، ولقد تم رفع تقرير اللجنتين الفرعيتين وقبلت توصيات اللجنة الفرعية الأولى المقرة بتوصية أغلبية لجنة اليونسكوب مع تعديلات في حدود الدولتين المقترحتين، ولقد وضع مشروع التقسيم للتصويت في 29نوفمبر 1947م وقبل المشروع الذي حمل رقم 181 لعام 1947م والذي نص على:

1- تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية.
2- تدويل مدينة القدس على أن تتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويعين مجلس وصاية للقيام بالأعمال الإدارة بالنيابة عن الأمم المتحدة.
3- أن تشمل حدود مدينة القدس بلدية القدس الحالية، ومنطقة أبوديس شرقاً، وبيت لحم جنوباً، وعين كارم غرباً والمنطقة المبنية من قرية قالونيا.
4- تدخل مدينة القدس ضمن الاتحاد الاقتصادي لفلسطين وسيقام المقر الرئيسي له في منطقة المدينة.
5- تجرد مدينة القدس من السلاح على أن يشترك في تنظيم إدارتها قوة شرطية خاصة من خارج نطاق فلسطين.
6- أن تكون السلطة التشريعية والمالية في يد المجلس التشريعي المنتخب على أساس التمثيل النسبي لسكان مدينة القدس مع إنشاء نظام قضائي مستقل يشمل محكمة استئناف عليا يخضع لقوانينها جميع سكان مدينة القدس.
7- تأمين حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة.
8- أن تكون اللغة العربية واليهودية اللغتين الرسميتين، ومن الممكن اعتماد لغات أخرى.

9- حق المواطنة لجميع المقيمين في القدس حين صدور قرار التقسيم، ما لم يختاروا جنسية أخرى على أن تضمن الأمم المتحدة لهم كل الحريات الأساسية، وعدم التمييز بين المواطنين في هذه المنطقة.

10-تحدد مدة الحكم الخاص بالمنطقة بعشر سنوات فقط على أن يراعى النظر فيه من جديد بعد انقضاء المدة من قبل مجلس الوصاية، ويكون لسكان هذه المنطقة حرية اختيار نظام الحكم فيما بعد. (عدوان، أكرم، 2013: مجله علمية، 118)

7-الحرب العربية " الإسرائيلية " حرب عام 1948(النكبة)

تمثل هذه الحرب أحد أكبر مآسي التاريخ الفلسطيني والعربي والإسلامي الحديث والمعاصر، إذ أنها الحرب التي أدت إلى سقوط 77% من أرض فلسطين تحت الاحتلال الصهيوني وإنشاء كيانه " الإسرائيلي" عليها، وتشّرد نحو ثلثي شعب فلسطين، ولا تستطيع بضعة وريقات أن تغطي أحداث هذه الحرب – المأساة التي كتب حولها الكثير من الكتب والدراسات، وكانت هذه الحرب نتيجة مباشرة لقرار الاستعمار البريطاني بالانسحاب من فلسطين وإيكال الأمر إلى الأمم المتحدة التي أصدرت تحت ضغط القوتين العظمتين آنذاك (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) قراراً رقم 181 بتاريخ 29نوفمبر1947 بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية (45%) ويهودية (54%) ومنطقة دولية (1%) (صالح، 2003: 287)

ثانيًا: مرحلة تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية

أ- تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية

في عام 1964م تم الإعلان عن تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، وقد لعبت منظمة التحرير الفلسطينية أدوارًا مهمة في القضية الفلسطينية منذ الإعلان عن تكوينها وحتى الآن، كما خضعت للعديد من التغيرات الفكرية والهيكلية وظلت على مدى هذه السنوات الطوال رقمًا مهمًا في منظومة الأحزاب والجماعات والمنظمات الفلسطينية الهادفة إلى التحرير والساعية إلى تحقيق حلم إقامة الدولة. (فاروق، 2002: 115)

ب- مؤسسات وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية (أبو زايده، 2006: 12-14)

أ- المجلس الوطني

وهو السلطة العليا لمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث يقوم بانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ويحدد السياسات العامة والخطط المستقبلية للمنظمة، أما مدة المجلس الوطني فهي ثلاث سنوات، وينعقد كل سنة بدعوة من رئيس المجلس أو إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك أو ربع أعضاء المجلس .

ب-اللجنة التنفيذية

وهي أعلى سلطة تنفيذية في منظمة التحرير وهي توازي الحكومة في الدولة ومن أبرز مهامها، تمثيل الشعب الفلسطيني والإشراف على تشكيلات المنظمة، وإصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة لتنظيم أعمال المنظمة، وكذلك تنفيذ السياسة المالية وإعداد ميزانيتها .

ت-المجلس المركزي

أنشأ المجلس في وقت متأخر عن منظمة التحرير وجاءت كحلقة وصل من المجلس الوطني واللجنة التنفيذية خاصة عندما يكون هناك عقبات على انعقاد المجلس الوطني، صلاحياته أقل من المجلس الوطني وأوسع من اللجنة التنفيذية .

ث-جيش التحرير الفلسطيني

أسس بعد أن حصل الشقيري على موافقة الزعماء العرب لتأسيس وحدات عسكرية فلسطينية في الدول المحيطة مثل العراق وسوريا والأردن ومصر، وكان أهم أعماله الاشتراك في حرب عام 1967م وحرب أكتوبر عام 1973م وقد عادت هذه القوات الى مناطق السلطة الوطنية بعد اتفاقية أوسلو .

فصائل منظمة التحرير الفلسطينية :

1- حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) .
2- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين .
3- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة – .
4- الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين .

5- طلائع حرب التحرير الشعبية (الصاعقة) .

6- جبهة التحرير العربية .

7- جبهة التحرير الفلسطينية .

ثالثًا: مرحلة انتفاضة عام 1987 إلى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية

1-انتفاضه الحجارة 1987

انطلقت الانتفاضة على المسرح السياسي العالمي عام 1987، ففي هذا العام دشن بعض الشباب الفلسطينيين حركة مقاومة بالحجارة احتجاجاً على مقتل 6 أطفال فلسطينيين من قبل الجنود " الإسرائيليين "، واستمرت الحركة حتى عام 1993، وكان رد فعل الجنود " الإسرائيليين" ضد الشباب الفلسطينيين عنيفاً للغاية، وبما أن القاعدة تنص على أن " العنف يولد عنفاً "، تفاقمت الأمور مرة أخرى في الشرق الأوسط، وقد تسببت مشاهد تكسير أرجل وسواعد الشباب وتحطيم رؤوس الأطفال بالحجارة في جلب أنظار العالم كله نحو هذه المنطقة، وقد جابه الشعب الفلسطيني برمته بشبابه وشيوخه وعلى رأسهم الأطفال العنف والبطش "الإسرائيلي" بالحجارة، وقد واجه الجنود " الإسرائيليون " الانتفاضة الأولى بوسائل غير مسلحة منها الضرب المبرح وكسر الأيدي والسواعد وكسر العظام وضرب البطن والرأس وسحقه بأعقاب البنادق، وفي العام 1989 أي في السنة الثانية للانتفاضة كان هناك 13 ألف طفل فلسطيني معتقل في السجون الفلسطينية. وبلا شك فاللجوء إلى العنف مهما كانت أسبابه لا يعتبر حلًا، لكن هناك بعض الحقائق التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في الأراضي التي تشهد الانتفاضة، فقبل كل شيء فالجنود " الإسرائيليون" – حسب ما تنص عليه قرارات الأمم المتحدة – قوات محتلة يجب عليها الانسحاب من المناطق التي احتلتها رعاية للقوانين الدولية. (يحيى، 2009: 157)

من المتفق علية دولياً عدم اللجوء للعنف سواءً من طرف الفلسطينيين او " الإسرائيليين " لإبداء الاعتراض الفلسطيني على الاحتلال ط الإسرائيلي" للأراضي الفلسطينية، لكن ما يحصل في فلسطين تجاوز حد الدفاع عن النفس بكثير، وكمثال على أن الجنود " الإسرائيليين " لا يلجؤون لاستعمال السلاح في سبيل الدفاع عن أنفسهم فقط وهوما شاهده (نورمان فنكلشتاين)

الذي يعيش في قرية بيت ساحور المسيحية قرابة رام الله: كان الأطفال من مخيم الجلزون ملتفين حول إطار سيارة يريدون حرقه، وفجأة ظهرة سيارة وفتحت أبوابها بسرعة وترجل منها أربعة رجال (مستوطنون أو جنود " إسرائيل "يون يلبسون الزي المدني) وقاموا بإطلاق النار بمحيطهم وفي كل الاتجاهات، وأحد الأطفال خلفي أصيب برصاصة دخلت من ظهره وخرجت من بطنه، وفي اليوم التالي كانت صحيفة الJerusalem post تكتب أن الجنود " الاسرائيليون" اضطروا لإطلاق النار لحماة أنفسهم، لقد نجحت انتفاضة الشعب الفلسطيني الذي يقاوم أكثر جيوش العالم تطورا بالحجارة والمقاليع في أن تشد أنظار العالم إلى هذه البقعة منه، وقد أثبتت مشاهد تمارسها دولة الاحتلال. واستمرت هذه المرحلة حتى قبول " إسرائيل " بالجلوس على مائدة المفاوضات في أوسلو، وفي هذه المباحثات قبلت " إسرائيل " ياسر عرفات لأول مرة كطرف رسمي للتباحث معه. (يحيى، 2009: 157)

2-مؤتمر مدريد للسلام (اكتوبر 1991)

دعا الرئيس الأمريكي (جورش بوش) بعد عدة أيام من انسحاب العراق من الكويت عقب حرب الخليج إلى عقد مؤتمر دولي لتسوية الصراع العربي- " الإسرائيلي"، وكانت الدعوة مبنية أساساً على تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242، وانعقد " مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الاوسط " في 30 اكتوبر 1991 برعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وبحضور أوروبي شكلي، وشاركت أكثر البلاد العربية في المؤتمر (مصر، الاردن، سوريا، لبنان، المغرب، الجزائر، تونس، ودول مجلس التعاون الخليجي السنه)، وتمكنت " " إسرائيل " من فرض شروطها على التمثيل الفلسطيني، فتم استبعاد المشاركة الرسمية ل م. ت. ف، في المؤتمر، وشارك ممثلون فلسطينيون عن الضفة الغربية وقطاع غزة، بمباركة من م. ت. ف تحت الغطاء الأردني، وضمن وفد أردني- فلسطيني مشترك، وقد ابتدعت في هذا المؤتمر فكر السير بمساريين في مشروع التسوية، الأول مسار ثنائي ويشمل الأطراف العربية التي لها نزاع مباشر مع " إسرائيل "، وهي سوريا و لبنان و الأردن و فلسطين، والاَخر مسار متعدد الاطراف، وهدفه إيجاد رعاية دولية واسعة لمشروع التسوية من خلال إشراك معظم دول العالم المؤثرة وجميع الاطراف الإقليمية والعربية. (صالح، 2003: 470)

3-اعتراف " إسرائيل " بمنظمة التحرير الفلسطينية

بعث رئيس الوزراء "الإسرائيلي" اسحاق رابين خطاباً إلى السيد ياسر عرفات تعترف فيه " إسرائيل " بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني ردًا على رسالة ياسر عرفات التي تعترف فيها المنظمة " بإسرائيل "، وذلك قبل توقيع اتفاق أوسلوا عام 1993، وفيما يلي نص الخطاب...

من اسحاق رابيين رئيس وزراء " إسرائيل "

إلى الرئيس ياسر عرفات

السيد الرئيس

ردًا على خطابكم المؤرخ في 9 سبتمبر/ أيلول 1993م، فإنني أحب أن أؤكد لكم في ضوء التزامات منظمة التحرير الفلسطينية المتضمنة في خطابكم، فإن حكومة " إسرائيل " قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني، وستبدأ مفاوضات مع منظمة التحرير في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط. (فاروق، 2002: 129)

4-اتفاقية أوسلو 1993

انعكست آثار عملية التسوية – والتي يطلق عليها عملية السلام – على جميع مجالات الحياة الفلسطيني المختلفة، وظهرت أكثر وضوحاً على حركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح "، فقد قطعت اتفاقية أوسلو وما تبعها من اتفاقيات الخيط الرفيع الذي يربط بين أعضاء حركة فتح، والتي يجب علينا الاعتراف بأنها كانت الوعاء الذي احتوى معظم فصائل المقاومة الفلسطينية، حيث انضم لها غالبية أبناء الشعب الفلسطيني من مختلف شرائحه وتياراته وأفكاره، وكانت ولا تزال تحمل على أكتاف أبنائها المخلصين عبء مرحلة النهوض الفلسطيني والتي ابتدأت مراحله مع قيام ثورته المسلحة في يناير 1965 م. (أبو هاشم، 2008: 5)

1-انتفاضة الأقصى 2000

لم تكن زيارة شارون للحرم القدسي الشريف والمسجد الأقصى بتاريخ 2000/9/28، والمجزرة التي ارتكبها الجنود الصهاينة في الحرم في اليوم التالي السبب الوحيد الذي أشعل فتيل

الانتفاضة التي مازالت تتفاعل وتتصاعد حتى الآن، لكنه شكلت السبب المباشر أو" القشة التي قصمت ظهر البعير "، فالعملية السلمية التي راهن الفلسطينيون عليها معتقدين بأنها ستعيد لهم حقوقهم المنقوصة أثبتت عدم جدواها، وأثبت كذلك الشريك الأساسي والوحيد فيها عدم صدقه وسوء نيته، بينما أكد الراعي الأول لهذه العملية فقدان نزاهته وانحيازه المكشوف، لا بل أعلن بشكل لا يقبل الشك أو التأويل ترجيحه لكفة الغطرسة " الإسرائيلية "، فماذا بقي للفلسطينيين بعد ذلك أن يؤمنوا به؟

لقد تحولت العملية السلمية لعبة بيد رؤساء الوزراء " الإسرائيليين " الذين تعاقبوا على السلطة، مثل نتنياهو، وباراك الذي تسلق ظهر العملية السلمية من أجل الوصول إلى السلطة ثم ما لبث أن أدار للسلام ظهره مفتعلاً الأحداث والمواجهات عبر السماح لشارون بتدنيس الحرم الشريف من أجل التخلص، أو التخفيف من الضغوط الداخلية التي مورست عليه، ولملمة أشلاء حكومته التي تفككت مستعصية على الوحدة هاوية بشعبيته إلى الحضيض، ولقد انفجرت انتفاضة الأقصى عام 2000 في الوقت المناسب، لتعلن أن لا مجال للتهاون أو التفريط أو حتى الصبر، " فالإسرائيليون " يريدون الاحتفاظ بالقدس تحت سيادتهم في الوقت الذي يرفضون فيه الاعتراف بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وهذا ما لا يقدر الفلسطينيون على القبول به، إذ تنازلوا سابقاً وتساهلوا في أمور جوهرية أو مصيرية بينما يتجرعون كأس المرار على هذا التنازل، أما في هذين الموضعين فلا أحد – مهما بلغت صفته ومكانته – بمقدوره أن يفاوض أو يتنازل لأن ذلك سيكلفه حياته قبل أن يوقع على أية اتفاقية بهذا الشأن. (دار الجيل للدراسات والابحاث الفلسطينية: 2004)

2- السلطة الوطنية الفلسطينية

ظلت المفاوضات من مدريد إلى واشنطن تراوح مكانها، وكان ياسر عرفات حريصاً على دفع الوفد الفلسطيني إلى التشدد والتصلب، وكان يتعمد إعطاء التعليمات مباشرة للوفد عبر الهاتف، وأن تكون بصوته بقصد إسماع الأمريكيان وإقناعهم بأنه مرجعية الوفد في كل صغيرة وكبيرة، وبالتالي إجبارهم على التعامل مباشرة مع منظمة التحرير الفلسطينية. (نوفل، 17-1-2007: نت)

كان ياسر عرفات قد رفض اقتراحًا قدمه خالد الحسن عضو اللجنة المركزية لحركة فتح بتأليف حكومة فلسطينية مؤقتة تتولى المفاوضات مع " إسرائيل "، وتعفي المنظمة من ضرورة التخلي عن المبادئ التي قامت من أجلها، وكان تخوف ياسر عرفات نابعًا من ظهور قيادة بديلة من الداخل وبدعم من الإدارة الأمريكية فأمر بإقامة قنوات اتصال متوازية تولاها محمود عباس وأحمد قريع بوساطة نرويجية. (صايغ، 2003: 913)

من خلال ما سبق نلاحظ أن البعد التاريخي والسياسي للقضية الفلسطينية يعد من الدراسات الهامة في تاريخ القضية الفلسطينية، لما مرت به من صولات وجولات في مراحلها المختلفة، فالقضية الفلسطينية قضية شعب سلب حقه في مرحلة تاريخية لربما كان أهمها فترة الاحتلال البريطاني ما بين عام 1917–1948، إلا أن الانتداب البريطاني لفلسطين أدى إلى ثورات كبيرة ضده من أهمها ثورة العرب عام 1919 وكذلك الثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936م.

وبعد ذلك مرت القضية الفلسطينية مرحلة صعبة في تاريخها حينما صدر قرار التقسيم (181) لعام 1947 تبعته بعد ذلك الحرب الإسرائيلية عام 1948م، والتي كانت تمثل أحد أكبر مآسي تاريخ القضية الفلسطينية بعدما قررت بريطانيا الانسحاب من فلسطين، ولكن سرعان ما قام الفلسطينيون وبالتعاون مع الدول العربية على إنشاء وتأسيس منظمة تمثل الشعب الفلسطيني تستطيع أن تطالب بحقوقه لنيل استقلاله وتقرير مصيره فأنشأت منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1964م، والتي ضمت أكثر من ثمانية فصائل تحت جناحها، و خاضت هذه المنظمة المواجهة ضد الاحتلال "الإسرائيلي" والذي أدخل القضية الفلسطينية مرحلة جديدة من الصراع أجبر العدو "الإسرائيلي" بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية في عام 1993 قبل توقيع اتفاق أوسلو، والذي تبعه توقيع الاتفاق المبرم بين الطرفين "الإسرائيلي" والفلسطيني والذي بفضله أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية، وأصبحت تمثل الشعب الفلسطيني في كل المحافل الدولية دبلوماسياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً.

لغاية اليوم ما زالت القضية الفلسطينية تسيير ببطء في أروقة منظمة الأمم المتحدة والتي كما ذكرنا في المبحث الأول أن من أهم أهداف المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين والتي ما زالت فلسطين بحاجة ماسه إلى أن يحقق هذا الهدف لصالح قضيتهم المسلوبة.

الفصل الثالث

قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقضية الفلسطينية

تمهيد

القرارات الأممية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية التي صدرت عن الأمم المتحدة منذ تأسيسها كثيرة، وفي مجمل هذه القرارات عبارة عن دعوات أممية لإنهاء الاحتلال "الإسرائيلي" عن أرض فلسطين، وإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني، لكن هذه القرارات لازالت حبيسة أدراج الأمم المتحدة ولا تمثل قوة إلزامية بالرغم أنها تحظى بقيمة قانونية، ولكنها تعتبر بمثابة توصيات أدبية وأخلاقية لا تلزم الكيان الصهيوني بشيء، لذلك تحتاج إلى إرادة لتنفيذها وإلا ستبقى هذه القرارات الأممية هشة وضعيفة وبحاجة إلى قوة دولية تساندها، وخاصة تلك القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي.

قرارات مجلس الأمن التي تدين الاعتداءات " الإسرائيلية " هي جملة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من سنة 1948، والتي تدين الاعتداءات الصادرة من الجانب " الإسرائيلي" معظم هذه الاعتداءات كانت ضد الفلسطينيين، معظم، و إن لم يكن كل هذه القرارات التي تطلب استجابة من المسؤولين اليهود لم يتم تطبيقها، وجزء منها له أثر كبير على معطيات السلام.

إن المتابع للقضية الفلسطينية وقضية اللاجئين تحديدًا يمكنه تمييز أهمية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي (242، 338) والتي تعتبر الركيزة الأساسية في صلب أي مساعي دولية أو جولات مفاوضات، فهي المرجع الأساسي لكل الجهود والمساعي الدولة والعربية لإيجاد حل للقضية الفلسطينية أو ما يعرف بالصراع العربي " الإسرائيلي" حيث شكل صلب كل مفاوضات السلام واتفاقياته، فهو يعتبر تصور يجمع عليه الكثير من دول العالم كحل للصراع العربي " الإسرائيلي ". ومن هنا تأتي أهميتها للقضية الفلسطينية عامة واللاجئين خاصة، فبعد حرب حزيران لعام 1967 م ونكسة العرب والفلسطينيين، واختلال موازين القوى بين العرب والكيان الصهيوني أصدر مجلس الأمن قراره رقم 242 في 22 تشرين الثاني 1967 م

(22\11\1967م)، حيث جاء القرار كحل وسط بين جميع المشاريع التي قدمت في حينه على النقاش بعد الحرب، وبعد حرب 73 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 338 في 22 تشرين أول 1973 م (22\10\1973 م) والذي دعا إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه دون تفسير أو تعديل عليه، ليعيد إلينا قرار 242 إلى الواجهة مرة أخرى بتأكيد دولي ثان مع العلم أن موقف العرب كان أقوى بعد الانتصار في حرب 1973 م، ومن هنا يعتبر القرار 338 إعادة للقرار 242 بما يخص القضية الفلسطينية وحرب حزيران 67.(الكيالي، 1990: 773)

وبسبب أهمية كلًا من القرار 242 و338 سنتناول في دراستنا الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، وأبرز القرارات التي صدرت عنها في مبحث خاص، كما سنتناول من خلال مبحثين منفصلين مضمون تلك القرارات، وأسباب صدورها، والموقف العربي والدولي لتلك القرارات، مع ذكر آراء طرفي الصراع من تلك القرارات.

المبحث الأول:

الطبيعية القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

مقدمة

أنشأ مجلس الأمن وفقًا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، أما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فهي تقدم توصيات إلى الحكومات.

أوكلت منظمة الأمم المتحدة جانباً مهماً من سلطاتها لمجلس الأمن باعتباره جهاز رئيس ومن ضمن هذه المهام هدفها الرئيس في تحقيق السلم والأمن الدولي، فلقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الرامية إلى تحيق السلم والأمن الدولي، ولكن هناك جدلًا حول تلك القرارات عن مدى إلزامية تلك القرارات من عدمه.

لذا سنتناول في هذا المبحث آلية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن الدولي، وكذلك القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المجلس، ومدى إلزامية تلك القرارات التي تصدر عنها، مع ذكر أبرز وأهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي والمتعلقة بالقضية الفلسطينية.

أولًا: آلية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة

يتطلب اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشر عضوًا، أما المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بشأنها عقب تأييد تسعة أصوات تضم الخمسة أعضاء الدائمين وتمتنع عن التصويت الدول التي تكون طرفًا في الصراع، وتتمتع الدول الكبرى وفقًا لقاعدة (إجماع الدول الكبرى) بحق النقض (الفيتو)، ويحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس في مجلس الأمن المشاركة في مناقشات المجلس دون حق التصويت، ويضع المجلس شروط مشاركة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون طرفًا في الصراع. (ابو العلا، 2005: 12-13)

ثانيًا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وقد ورد التنظيم القانوني له في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة في المواد (23إلى 32)، وقد بينت اختصاصاته وسلطاته وتشكيلة وكيفية إصدار القرارات، فقد نصت المادة (1/24) على أهم اختصاصات مجلس الأمن والأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو أيضاً أهم أهداف الأمم المتحدة، وقد أعطت هذه الفقرة مجلس الأمن سلطات واسعه في ممارسة هذا الاختصاص، وأهمها التبعات الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدوليين، بل زادت بجعل المجلس نائبًا عن الأمم المتحدة في ذلك، واشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى أن على المجلس أن يسير في هذه المهمة على هدي مبادئ وأهداف الأمم المتحدة الواردة في المادتين الأولى والثانية، كما أوردت المادة (25) تعهدًا من أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقًا للميثاق، أما فيما يخص القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ينقسم الفقه في القانون الدولي بشأن القيمة القانونية لمجلس الأمن إلى فريقين: (شهاب، 1987: 280-309)

الراي الأول: يرى ان كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقًا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ويهتم بكافة التبعات الرئيسية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فكل ما يصدر عن مجلس الأمن هو قرارات لها طابع الإلزام حتى على الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إذا كانت

القرارات بشأن الحفاظ على الأمن والسلم والدوليين، لذلك تترتب المسئولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

الرأي الثاني: وهو ضعيف يري أن القرارات الملزمة التي تصدر عن مجلس الأمن هي القرارات التي تكون بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويترتب على عدم الإلتزام بها المسئولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرار، أما باقي القرارات فتأخذ حكم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك لا يترتب عليها المسئولية الدولية. (شهاب، 1987: 280-309)

يتضح مما ذكر اعلاه بأن مجلس الأمن قد خول من قبل منظمة الأمم المتحدة في أهم أهداف المنظمة وهو حفظ الأمن والسلم الدولي كونه الجهاز التنفيذي للمنظمة فقوة هذا المجلس تعتبر قوة للأمم المتحدة وما دامت المنظمة أعطته السلطة في اتخاذ القرارات التي تحافظ على السلم والأمن الدولي فلابد وان تلك القرارات تتمتع بصفة الإلزام وتكون ملزمة للدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء حينما يكون هناك تهديد لحفظ الأمن والسلم الدولي.

ثالثًا: مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة

مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي له سلطه اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، أما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فهي تقدم توصيات تقديرية إلى الحكومات، حيث يحق له إصدار القرارات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين منفردا بينما لا يحق للجمعية العامة أن تصدر فتوى في أي قرار يتعلق بالسلم والأمن دون قرار أو توصية من المجلس نفسه، أي أن المجلس ينفرد بحق اتخاذ القرارات منفرداً ودور الجمعية العامة لا يعدو أن يكون مجرد إصدار توصيات كما سيأتي في المبحث الثاني.

عندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر تهديد السلام، يبادر بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، وفي بعض الحالات يقوم المجلس بالتحقيق والوساطة، ومن حق مجلس الأمن أن يعيين ممثلين خاصين يقوموا بالطلب من الأمين العام أن يفعلوا ذلك للقيام بمساع حميدة لحل النزاع من أجل تسوية سلمية.(الأمم المتحدة: نت)

عندما يكون الاقتتال هو نتيجة نزاع ما، فإن المجلس يعمل على إنهاءه، وذلك بإصدار تعليمات لوقف إطلاق النار، ويوفد أيضاً قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتمنظمة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسوية سلمية..(الأمم المتحدة: نت)

رابعًا: أبرز القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والمتعلقة بالقضية الفلسطينية

أهم قرارات مجلس الأمن وملخص بسيط عن كل قرار: (الامة،18/نوفمبر/2015)

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 57 صدر هذا القرار بتاريخ 18 سبتمبر 1948 أعرب فيه مجلس الأمن عن الصدمة العنيفة لاغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين (الكونت فولك برنادوت) نتيجة عمل جبان اقترفته جماعة مجرمة من الإرهابيين في القدس.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 59 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1948 أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه لعدم تقديم " إسرائيل " تقريرًا عن اغتيال الكونت برنادوت وإقرار واجب الحكومات في التعاون مع موظفي منظمة الرقابة.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 101 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1953 وفيه يدين مجلس الأمن هجوم " إسرائيل " على قرية قبية بتاريخ 14–15 أكتوبر 1953.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 الصادر في 14 يونيو 1976 وفيه يدعو مجلس الأمن " إسرائيل " إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967 حيث يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 والصادر في سنة 1967 كنتيجة لاحتلال " إسرائيل " الضفة الغربية ومرتفعات الجولان وغزة وسيناء حيث ورد فيه ضرورة انسحاب القوات المحتلة من الأراضي التي احتلت في الصراع الأخير (حرب 1967)

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 248 الصادر في عام 1968 بتاريخ 24 مارس والذي يدين فيه الهجوم العسكري "الإسرائيلي" الواسع النطاق والمتعمد ضد الأردن والذي نتج عنه معركة الكرامة.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 249 الصادر في عام 1968 بتاريخ 16 أغسطس يدين فيه الهجوم العسكري "الإسرائيلي" على الأردن السلط حيث حدث هجومين جويين كثيفين.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 265 لعام 1969 بتاريخ 1 أبريل والذي دان الهجوم " الإسرائيلي" المتعمد على القرى الأردنية والمناطق الآهلة وتكرار هذا الهجوم على مدينة السلط.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 271 لعام 1969 بتاريخ 15 سبتمبر يدين " إسرائيل " لحرق المسجد الأقصى في يوم 21 أغسطس، سنة 1969 ويدعو فيه إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 317 لعام 1972 بتاريخ 21 يوليو حيث أعرب مجلس الأمن فيه عن أسفه لتخلف " إسرائيل " عن إعادة رجال الجيش والأمن السوريين واللبنانيين المخطوفين ودعوتها إلى إعادتهم دون تأخير.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 425 والصادر في سنة 1978 حيث صدر نتيجة عملية الليطاني، وبعد استيلاء "إسرائيل" على مناطق في جنوب لبنان، وذلك لأحداث انسحاب "إسرائيل" وإقامة منطقة عازلة خالية من الفدائيين في جنوب لبنان. دعا القرار " إسرائيل " إلى الانسحاب، وإلى إقامة قوة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة في لبنان (يونيفل)

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 468 لعام 1980 بتاريخ 8 مايو يطالب مجلس الأمن فيه " إسرائيل " (بصفتها القوة المحتلة) بإلغاء الإجراءات غير القانونية والإبعاد التي اتخذتها ضد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 469 لعام 1980 بتاريخ 20 مايو يطالب فيه مجلس الأمن مجددًا " إسرائيل " بإلغاء الإجراءات المتخذة ضد القادة الفلسطينيين الثلاثة، وتسهيل عودتهم فورًا بحيث يمكنهم استئناف الوظائف التي جرى انتخابهم لها وتعيينهم فيها.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 497 لعام 1981 بتاريخ 17 ديسمبر والذي يدعو " إسرائيل " إلى إلغاء ضم مرتفعات الجولان بحكم الأمر الواقع.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 573 لعام 1985 بتاريخ 4 أكتوبر يدين مجلس الأمن فيه العدوان "الإسرائيلي" على تونس، والذي تسبب عن خسائر فادحة في الأرواح بالإضافة إلى أضرار مادية كبيرة، ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تتخذ تدابير لثني "إسرائيل " عن أعمال عدوانية مماثلة.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 592 لعام 1986 بتاريخ 8 ديسمبر يشجب مجلس الأمن فيه قيام الجيش "الإسرائيلي" بإطلاق النار ضد المدنيين، الأمر الذي أدى إلى وفاة وإصابة عدد من طلاب جامعة بيرزيت.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 605 لعام 1987 بتاريخ 22 ديسمبر وفيه يشجب مجلس الأمن الممارسات " الاسرائيلية " التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويطلب من " إسرائيل " أن تتقيد فورًا وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 607 لعام 1988 بتاريخ 5 يناير يطلب فيه مجلس الأمن أن تمتنع " إسرائيل " عن ترحيل مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 608 لعام 1988 بتاريخ 5 يناير يطلب من " إسرائيل " إلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين وكفالة عودة من تم ترحيلهم فعلًا.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 611 لعام 1988 بتاريخ 25 أبريل وفيه يدين مجلس الأمن العدوان "الإسرائيلي" على تونس الذي حدث في 16 أبريل 1988 والذي أسفر عن خسائر في الأرواح البشرية وأدى بصورة خاصة إلى اغتيال خليل الوزير.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 636 لعام 1989 الصادر بتاريخ 6 يوليو يطلب من " إسرائيل " أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم (ثمانية مدنيين فلسطينيين في 29 يونيو 1989) وأن تكف " إسرائيل " عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 641 لعام 1989 بتاريخ 30 أغسطس يشجب استمرار "إسرائيل " في إبعاد المدنيين الفلسطينيين (إبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في 27 أغسطس 1989) ويطلب من " إسرائيل " أن تكفل العودة الآنية والفورية لمن تم إبعادهم.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 672 لعام 1990 بتاريخ 12 أكتوبر يدين أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن " الإسرائيلية " في 8 أكتوبر من عام 1990 في الحرم القدسي الشريف مما أسفر عن مقتل ما يزيد على 20 فلسطينيًا، وإصابة ما يربو على 150 شخصًا بجراح (مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء)

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 673 لعام 1990 بتاريخ 24 أكتوبر يشجب رفض الحكومة

" الإسرائيلية " أن تستقبل بعثة الأمين العام ويحثها على أن تمتثل لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 672 لسنة 1990.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 681 لعام 1990 بتاريخ 20 ديسمبر يشجب قرار " إسرائيل " استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 694 لعام 1991 بتاريخ 24 مايو يشجب إبعاد " إسرائيل " للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكًا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 726 لعام 1992 بتاريخ 6 يناير يطلب من " إسرائيل " تحاشي قرارات الإبعاد.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 799 لعام 1992 بتاريخ 19 يناير 1992 يدين قيام " إسرائيل " بإبعاد 418 فلسطينيًا إلى جنوب لبنان منتهكة التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 ويطلب من " إسرائيل " أن تكفل عودة جميع المبعدين الفورية والمأمونة إلى الأراضي المحتلة.

–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1860 لعام 2009 بتاريخ 8 يناير 2009 الخاص بوقف إطلاق النار بعد الهجوم على غزة (ديسمبر 2008)

المبحث الثاني

قرار رقم 242 والخاص بالانسحاب من الأراضي المحتلة

مقدمة

إن قرار مجلس الأمن 242الذي أصدر في 22 تشرين ثاني/ نوفمبر 1967، والذي جاء في اعقاب الحرب التي اندلعت بين الدول العربية(مصر، سوريا، الأردن، لبنان) وبين " إسرائيل "، واصبح مشهورا باعتباره الحل الدولي المطروح، والنص الاساسي لكل محاولات التسوية السلمية للصراع العربي "الإسرائيلي" والقضية الفلسطينية بشكل خاص، ولقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت على النقاش بعد الحرب ومن ابرزها مشروع القرار السوفيتي والأمريكي والذي اشترط فيه واضع القرار اللورد (كارادون)، مندوب بريطانيا آنذاك في الأمم المتحدة، أن هذا القرار غير قابل لتعديل أو المساومة، ويستوجب تطبيق عدة خطوات من ضمنها تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، واحترام سيادة دول المنطقة على أراضيها، وإقرار مبادئ سلام وعادل ودائم في الشرق الأوسط، إلا أن" إسرائيل" وكعادتها لم تلتزم بتلك القرارات ومازالت مشكله اللاجئين الفلسطينيين منذ صدور القرار عام 1967 وحتى يومنا هذا ولم تحل، وتضرب بعرض الحائط كل ما صدر من قرارات لصالح القضية الفلسطينية.

ومن هنا سنتناول هذا المبحث بذكر نص القرار رقم 242 وما يحتويه من مضمون مع ذكر أسباب صدور هذا القرار، متناولين الموقف العربي والدولي من القرار، وما هو موقف واراء طرفي الصراع مع معرفة القيمة القانونية للقرار 242.

أولًا: نص القرار رقم 242 والتصويت عليه

1- نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242:

فيما يلي النص الحرفي لهذا القرار الذي ما يزال في صلب كل المفاوضات والمساعي الدولية والعربية لإيجاد حل للصراع العربي " الإسرائيلي ":

إن مجلس الأمن.. إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط..

- يؤكد عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة.

- يؤكد أيضًا أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة التزمت بالتصرف وفقًا للمادة الثانية منه.

1- يعلن أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط وهذا يقتضي تطبيق المبدأين التاليين:

أ- انسحاب القوات " الإسرائيلية " من الأراضي التي احتلتها (في النص الإنجليزي: "من أراضٍ احتلتها") في النزاع الأخير.

ب- أن تنهي كل دولة حالة الحرب، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود مأمونة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها.

2- ويؤكد المجلس الحاجة إلى:

أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية في المنطقة.

ب- تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين.

ت- ضمان حدود كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

3- يطلب من السكرتير العام أن يعين ممثلًا خاصًا إلى الشرق الأوسط لإقامة اتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة في الجهود للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة على أساس النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار.

4- يطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص في أقرب وقت ممكن. (الكيالي، 1990: 774)

يتضح من الشرط الذي اشترطه واضع القرار 242 اللورد (كارادون) مندوب بريطانيا لدى مجلس الأمن، بأن القرار يجب ان يقبل كما هو دون تعديل أو تغير، وكأن القرار قد تم تكييفه حسب المصلحة " الإسرائيلية " بالكامل وذلك من خلال الفقرة " أ " الذي تدل على أن الانسحاب من الأراضي المحتلة والذي سعى الاتحاد السوفيتي وفرنسا على تثبيته حيث ركز الجانب العربي والفلسطيني على النقطة أ وطالب دولة الاحتلال بالانسحاب من المناطق التي احتلتها، أما " إسرائيل " وحلفاؤها ركزت على النقطة (ب) وطالبت بالاعتراف بالدولة " الإسرائيلية " وحدودها، وركزت على كلمة "أراض" فلم يعِد بالانسحاب من كل الأراضي التي احتلتها، لذلك بريطانيا والولايات المتحدة أقرت بأن المقصود هو(اراضٍ) وليس الأراضي، وبذلك تكون بريطانيا والولايات المتحدة قاصدة منذ البداية ما تعنية في القرار منذ وضع المشروع الأمم المتحدة، إضافة إلى قضية الانسحاب نجد أن القرار نص على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمنًا ، " بإسرائيل " دون ربط ذلك بحل قضية فلسطين التي اعتبرها القرار مشكلة لاجئين متناسية الحق السياسي لهذا الشعب وحقه في ارضه ووطنه، بل أعطى الحق كل الحق " لإسرائيل " الحياة بسلام وأمان.

2- التصويت على القرار رقم 242

لقد حصل القرار رقم 242 والخاص بالانسحاب من الأراضي المحتلة بالإجماع من جميع أعضاء الدول التابعيين لمجلس الأمن في ذلك الوقت الأعضاء الدائمين والغير دائمين وعددهم 15 عضوًا، **أعضاء الدائمين** وهم: فرنسا، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، جمهورية الصين، **وأعضاء غير دائمين** وهم: الأرجنتين، البرازيل، بلغاريا، كندا، الدنمارك، اثيوبيا، الهند، مالي، نيجيريا. (الكيالي، 1990: 773)

3- أسباب صدور القرار رقم 242:

الحرب التي نشبت بين " إسرائيل " وكل من مصر وسوريا والأردن بين 5 يونيو 1967 والعاشر من الشهر نفسه أدت إلى احتلال " إسرائيل " لسيناء وقطاع غزة والضفة الغربية والجولان وتعتبر ثالث حرب ضمن الصراع العربي " الإسرائيلي "، حيث يُعد هذا اليوم من الأيام الهامة في تاريخ المصريين لأنه ترك آثرًا كبيرًا في النفوس حيث وقع مثل اليوم هزيمة 1967، فتعددت الشهادات وتضاربت حول الأسباب والمقدمات التي أدت لوقوع النكسة، لكنها تظل الحدث الأسوأ في تاريخ مصر وبخاصة مع تداعياتها الخطيرة التي نعيش آثارها إلى اليوم، فخلال 6 أيام فقط احتلت " إسرائيل " من الأراضي العربية ما لم تكن تحلم به، وقد أدت الحرب لمقتل 15،000 – 25،000 إنسان في الدول العربية مقابل 800 في " إسرائيل " وتدمير 70 – 80% من العتاد الحربي في الدول العربية مقابل 2 – 5% في " إسرائيل "، إلى جانب تفاوت مشابه في عدد الجرحى والأسرى، كما كان من نتائجها صدور قرار مجلس الأمن رقم 242 وانعقاد قمة اللاءات الثلاثة العربيّة في الخرطوم وتهجير معظم سكان مدن قناة السويس وكذلك تهجير معظم مدنيي محافظة القنيطرة في سوريا، وتهجير عشرات الآلاف من الفلسطينيين من الضفة بما فيها محو قرى بأكملها، وفتح باب الاستيطان في القدس الشرقية والضفة الغربية.(خنساء فلسطين، 2016/6/6: نت)

من الواضح من انتصار " إسرائيل " على العرب في حرب 1967، وهزيمة العرب بأن تعداد " الإسرائيليين" كان يفترض أن يكون أكثر عدداً وعتاداً، حيث أنه يقاتل على ثلاث جبهات، ولكن للأسف كان عدد القوات " الإسرائيلية " أقل بكثير من القوات العربية، ولكن الدعم الأمريكي والفرنسي والبريطاني " لإسرائيل " بالسلاح والطائرات، وكفاءة الجيش "الإسرائيلي" كان يفوق الجيش العربي، ومن هنا بدأت هزيمة العرب وانسحاب الجيوش العربية من محاورهم القتالية بل والأكثر من ذلك استطاعت " إسرائيل " بأن تحتل أراضٍ عربية وفلسطينية أكثر مما احتلت سابقًا ووسعت نطاق سيطرتها، وكل هذا بسبب الضعف العربي العسكري والسياسي.

ثانيًا: موقف طرفي الصراع من القرار 242:

أ-موقف " إسرائيل " من القرار رقم 242.

أعلنت الحكومة "الإسرائيلية" اصرارها على مطالبها بعقد اتفاقية سلم مع الدول العربية، يتم التوصل اَليها على مائدة المفاوضات في مباحثات مباشرة...، وهكذا نرى أنه رغم ما يحققه القرار 242 "ل" إسرائيل " من اعتراف عربي وضمان دولي، إلا أنها أرادت أن تبتز العرب المهزومين حتى النهاية، فأصرت على شرط المفاوضات المباشرة لتملي عليهم ما تريد. (السنوار، 1986: 62-66)

لو نظرنا إلى الحرب التي دارت في الأيام الست بين الدول العربية و" إسرائيل " لوجدنا بأن القوة " الإسرائيلية " بالرغم من قله عددها انتصرت على الجيوش الثلاث وفي ثلاث محاور وهذا ليس بالهين أن ينتصر جيش على ثلاث جبهات وفي مده قليله، ومن هذا المنطلق عندما علمت " إسرائيل " بالضعف العربي العسكري كان لابد لها من إملاء شروطها لأنها تعلم جيدًا بأن المنهزم يقبل بأي شرط يملى عليه.

ب-موقف الفلسطينيين من القرار 242

يشار أن منظمة التحرير الفلسطينية قد رفضت في السابق صراحةً القرار 242 كونه يطمس الحقوق الوطنية والقومية للشعب الفلسطيني خصوصًا وأنه يتعامل مع قضية الشعب الفلسطيني كمشكلة لاجئين، ولهذا كانت المنظمة ترفض التعامل مع هذا القرار وترفض القبول، وليس هذا وحسب بل تم بمقتضى البرنامج السياسي المرحلي لمنظمة التحرير الفلسطينية 1974 إدراج موضوع رفض اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بالقرار 242 ضمن النقاط العشر للبرنامج المرحلي، وفي تاريخ 1988/11/15 تم الإعلان في مدينة الجزائر العاصمة في قاعة قصر الصنوبر تحديدًا استقلال دولة فلسطين، علماً بأن الإعلان الأول للاستقلال تم في تشرين الأول عام 1948 من قبل حكومة عموم فلسطين في غزة خلال انعقاد مؤتمر المجلس الوطني، وقد أعلن المجلس الوطني رسميًا وبوضوح قبول قراري مجلس الأمن 242 و338 والقبول بخيار قيام الدولتين أي الفلسطينية و" الإسرائيلية " على ارض فلسطين، والعيش جنبًا إلى جنب مع" إسرائيل" في سلام شامل يضمن عودة اللاجئين واستقلال الفلسطينيين على الأرض المحتلة عام

1967، وفي عام 1993 قام رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الراحل ياسر عرفات بالاعتراف رسميًا "بإسرائيل" في رسالة رسمية إلى رئيس الوزراء "الإسرائيلي" اسحاق رابين، كما اعترفت في المقابل "إسرائيل" بمنظمة التحرير كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.(الدليل المرجعي، 2015:41)

من الواضح في كل القرارات وليس فقط قرار 242 بأن الموقف الفلسطيني يرفض أي تسويه دون إرجاع الحقوق لأصحابها، ومنظمة التحرير الفلسطينية كونها ممثله للشعب الفلسطيني، منذ البداية وحتى هذا اليوم ترفض الادعاء "الإسرائيلي" بأن الانسحاب يكون من " أراضٍ" حسب النسخة الإنجليزية، وما زالت تتمسك بالموقف والنسخة الفرنسية بالانسحاب من " الأراضي " التي احتلت، لذا الموقف الفلسطيني واضح من هذا القرار ويؤكد على وجوب الانسحاب الكامل من الأراضي التي احتلت عام 1967.

ثالثًا: الموقف العربي والدولي من القرار رقم 242

أ-موقف الدول العربية من القرار رقم 242:

1- الموقف السوري من القرار 242

أعلن ناطق رسمي بيانًا سياسيًا في 24/ نوفمبر/ تشرين الثاني 1967 جاء فيه: إن المشروع البريطاني الذي أقره مجلس الأمن تكريس دولي خطير لمبدأ حل المشاكل بالقوة المسلحة ومساومة مكشوفة على القضية الفلسطينية الاساسية مقابل الوعد المبهم بانسحاب القوات " الإسرائيلية " المعتدية من بعض الأراضي العربية الجديدة الأمر الذي رفضته الجمهورية العربية السورية رفضًا مطلقًا وحازمًا. (عبد الهادي، 1992: 273)

إن موقف الجمهورية العربية السورية راسخ لم يتغير، وهي ترفض أي تنازلات لصالح المعتدين.... وهذا الموقف منسجم مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وهي تهيب بالشعب العربي أن يعتمد على نفسه أولاً وأن يستعد للصمود والتضحية والكفاح الطويل لاسترداد وطنه المغتصب. (يوميات فلسطينية، 1968: 344)

2- الموقف المصري والاردني من القرار 242

وافقت حكومة كل من جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242، وقد تم تبرير الموافقة على القرار يومها بأنها خطوة تكتيكية من أجل كسب الوقت لإعادة بناء القوات المسلحة العربية.... وقد فسرت مصر والأردن البند الخامس بانسحاب من أراضٍ محتلة على أنه يتطلب الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة. (عبد الهادي، 1992: 274)

يمكننا القول بأن موقف سوريا وبالرغم من هزيمتها في حرب 1967، إلا أنه كان موقفاً مشرفاً ورافضاً للقرار رقم 242، ورفض الانسحاب من أراضٍ عربية دونما الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بينما الموقف الأردني والمصري كان يدلل من خلال موافقتهم على القرار مدى الروح الانهزامية التي كانت تعيشها تلك الدولتين، حيث برروا موقفهم بالموافقة حتى يتم إعادة بناء قواتهم المسلحة، إلا أن في حرب عام 1973، اثبتت الجيوش العربية مدى جهوزية جيشها في مواجهة " إسرائيل " وخاصة على الجبهة المصرية كما سنرى لاحقًا.

ب-الموقف الدولي للقرار 242

الموقف الأمريكي من القرار أن الوضع الذي أفرزته حرب يونيو/ حزيران 1967، هو وضع جديد في المنطقة، ولم تعارضه الولايات المتحدة، بل أن الرئيس (ليندون جونستون) شجع هذا القرار، فقد كان الاحتلال "الإسرائيلي" لأراضي عربية وفلسطينية جديدة نقطة مساومة جديدة تستغلها الولايات المتحدة التي صارت الآن هي الطرف الذي ينادي بتسوية شاملة وسلام دائم "لإسرائيل" لقاء تعديل حدود عام 1967 الجديدة. (بسطامي،181-183)

ذلك من خلال تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1967/242، والذي كان وليد الأفكار الأمريكية، وتم إقراره بدعم أمريكي، وصيغ بأسلوب بريطاني مراوغ، فمبادئ الرئيس جونستون الخمسة والتي أعلنها في 19يونيو/ حزيران 1967 اعتمدت في القرار المذكور، وبناءً عليه قامت السياسة الأمريكية على اعتبار الفلسطينيين مجرد لاجئين، وليسوا أصحاب قضية وطنية، وبالرغم من أن الفلسطينيين قد أصبحوا قوة سياسية نامية اقليمياً ودولياً، وأضحت فكرة تحقيق أمة فلسطينية أخذه في التكوين منذ عام 1964الذي أنشئت فيه منظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن الإدارة الأمريكية تعاملت مع المشكلة الفلسطينية على أنها قضية لاجئين بدلاً

من معاملتهم كشعب له حقوق مشروعه، لقد كان جونستون معروفاً بصفة عامة بمشاعره الشخصية الحارة اتجاه " إسرائيل " وانحيازه الواضح لها.(السعودي، 1986: 151)

ظل جونستون بالمقابل أقل تعاطفاً مع العرب، وبالتحديد مع حركة القومية العربية بقيادة عبد الناصر، وواصل نظرته إلى " إسرائيل " على أنها الحارس الأمين للمصالح الأمريكية في المنطقة، ويذكر عن جونستون قوله: "أنه سعيد بهزيمة العرب في الحرب عام 1967 لأنه يرى فيها فرصة جديدة من أجل تسوية تكون أكثر استقراراً وتضع حداً لحركة القومية العربية التي يقودها عبد الناصر. (Quandt،38 :1977)

أما الموقف الاوروبي فقد عبرت أوروبا من خلال ورقة عمل صاغتها السوق الأوروبية المشتركة في اطار ما سمي التعاون السياسي الاوروبي عما يتوافق مع القرار 242، وتبنى وزراء الخارجية السته في المجموعة الأوروبية وثيقة شومان بتاريخ 13 أيار 1971 التي استندت إلى قرار الأمم المتحدة 242، وبعد مرور شهر واحد من حرب تشرين الأول 1973 صدر عن المجموعة الأوروبية بيان أشار وللمرة الأولى لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وتضمن أربعة مبادئ أساسية وهي :

1- عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة.
2- ضرورة وضع حد للاحتلال "الإسرائيلي" المستمر منذ عام 1967.
3- احترام سيادة كل دول المنطقة واستقلالها مع حقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنّه ومعترف بها.
4- تأكيد مبدأ الاعتراف بأن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند ي قرار تسوية. (الزيتونة، 2012: 7)

نستنتج من خلال ما سبق بأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية هو موقف مؤيد للقرار رقم 242، كيف لا وهي من وضعت الخطوط الأولى لهذا القرار الذي تبنى مبادئ جونستون الخمس من خلال ممثل بريطانيا في الأمم المتحدة، وليس من المعقول بأن تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي من ساعدت " إسرائيل " منذ تأسيسها، تأتي في مثل هذا القرار وهذه الفرصة ولا تقف بجوارها حيث سمحت لها بتوسيع نطاق احتلالها لأراضي فلسطينية وعربية.

رابعًا: القيمة القانونية لقرار 242

إن قرار مجلس الأمن رقم 242 قد حاز من الظروف والأسباب ما من شأنه أن يضفي عليه وصف الإلزام في مواجهة المخاطبين بأحكامه، فالقرار في حقيقته قد صدر بالاستناد إلى قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي، والمقصود بذلك القاعدة الخاصة بحظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة في العلاقات الدولية وبطلان كل ما يترتب على هذا الاستخدام من آثار، وإعمالًا لمقتضى هذه القاعدة الامرة التي أكدها المجلس في مستهل قرارة انتهى إلى تأكيد المطالبة بانسحاب القوات " الإسرائيلية " من الأراضي التي احتلتها في حرب 1967، أن الوضع القائم في الشرق الأوسط دفع المجلس إلى ايلاء الاهتمام بالموضوع، وإلى جانب ذلك فقد مضى على صدور القرار فترة ليست بالقصيرة نسبيًا، تواتر المجلس خلالها على الإشارة في قراراته اللاحقة بشأن الصراع العربي " الإسرائيلي "، وعلى وجه الخصوص قرار مجلس الأمن رقم 338 عام 1973، كما تزايد الاعتراف الدولي بالقرار كأساس لهذه التسوية من قبل العديد من الدول. (هنري، 1997: 198)

لقد قبلت الأطراف المعنية مباشرة في الصراع العربي " الإسرائيلي " وهي " مصر، سوريا، الأردن، منظمة التحرير الفلسطينية " إسرائيل " القرار 242 كأساس للتسوية، بيد أن الإلزام المتحقق للقرار 242 كنتيجة لاجتماع الظروف والأسباب يقف في نطاقه ومداه عند حد ما يمثله من اطار قانوني عام يقوم على بيان الأحكام والمبادئ الأساسية التي تحكم التسوية السلمية للصراع العربي " الإسرائيلي ". (الجلبي، 1978: 21)

إذاً مما سبق يتضح لنا بأن، القرار ملزم لأنه يتضمن مبادئ عامة مذكورة في ميثاق الأمم المتحدة وأصبحت الدول الأعضاء ملزمة بها منذ توقيعها على الميثاق، كما وأن الجمهورية العربية المتحدة" مصر " والاردن، وسوريا أعلنوا قبولهم لهذا القرار، وتنكرت له " إسرائيل " أولًا، ثم أعلنت قبولها أخيراً.

ووفقاً للفقه الدولي فإنه إذا وافقت الدول أو الهيئات على التوصية التي وجهت إليها، فإن تلك التوصية تتحول إلى قرار ملزم بالنسبة لها، وليس من حقها أن تتراجع عنه أو تتحلل من التزاماته. (سيف، 2002: 86)

إن كان هناك من طلب قانوني يخص القرار 242 فإن الطلب هو" الدفع بالبطلان " لحدوث عيب فاضح في صياغته، هذا العيب يكمن في تحريف اللفظ وبالتالي تغيير المعنى بين نصين رسميين للقرار 242، بما يمكن قولة بأن القرار بلغته الإنجليزية هو سالب للحق العربي، وفي النسخة الفرنسية هو موجب للحق العربي، ذلك أن الفارق عميق وواضح بضرورة الانسحاب (من الأراضي المحتلة– النسخة الفرنسية 9 والانسحاب (من اراضي عربية محتلة، النسخة الانجليزية) مما يعني أن النسخة الإنجليزية أثبتت بأن ليس كل ما احتل في حرب حزيران هي أراضي عربية وإينما هي يهودية تعود لأسطورة أرض الميعاد، ان هذا التزاوج والتضاد بين اللغتين اللذين صدر بهما القرار الدولي 242 يجعلنا نطعن على عدم مشروعيته بالنظر إلى عدم امكانية التوفيق بين المضمون أو معناه الفرنسي ومعناة المخالف في اللغة الإنجليزية. (رشيد، 2014: 64)

إن كل قرار صادر عن مجلس الأمن بخلاف لأحكام الميثاق هو في الحقيقة قرار باطل فعلًا، غير انه لا يتصف بهذا الوصف قانونًا لعدم وجود سلطة لمحكمة العدل الدولية في إبطال قرارات هذا المجلس المجافية للقانون الدولي، حيث نختم بالمادة 96 من الميثاق/ فقرة "1 ": إنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أي مساله قانونية، فهذه المادة تضعنا أمام واقع مؤداه: أن لمجلس الأمن الحق في طلب الفتوى، وهو ليس ملزماً بعرض قراراته على محكمة العدل الدولية وبالتالي فهي ليست ذات ولاية قضائية عامة واجبارية على المجلس وقراراته، بحيث يمكننا أن نضع عنوانًا اخيرًا لعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن وهو عدم خضوع قرارات مجلس الأمن للمراجعة القضائية. (رشيد، 2014: 67)

لكن القرار يبقى عرضة للانتقاد حيث أنه يبدو يعير أهمية لموضوع إنهاء حالة الحرب بين الأطراف أكثر من اهتمامه بجوانب العدالة للقضية الفلسطينية، وهي الامور التي تعتبر جذور الصراع، وتتصل هذه الامور بقيام " دولة إسرائيل " واستيلائها على أراضي فلسطين وقسر سكانها على الجلاء عن ديارهم، وتتصل كذلك بوضع مدينة القدس، وهي أمور قد تفاقمت الان بفعل حرب الخامس من حزيران " يونيو" 1967. (سيف، 2002: 85)

الخلاصة

كان القرار 242 هو الأسوأ بين تلك القرارات التي صدرت من مجلس الأمن الدولي وحتى من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بحقوق العرب الذين يخضعون تحت سيطرة دولة " إسرائيل "، كما أعطى هذا القرار " اسرائيل " صك غفران عن جميع الجرائم التي ارتكبتها، وأصبحت تعامل على قدم المساواة مع الدول العربية، أي أن هذا القرار ساوى بين الجلاد والضحية، بل أعطى الجلاد مزيدًا من الحق والحرية، وهو يعتبر سابقة خطيرة في النظام الدولي، وبمثابة تراجع واضح عن جميع القرارات السابقة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة، ووقوف الدول العظمى لتبرير أعمال المعتدي، وتسهل له الإجراءات، من خلال موازين القوى التي تجاهلت وجود شعب مضطهد وأراضيه محتلة وشعبه مهجر في الشتات مبعد عن أرضه ووطنه.

المبحث الثالث

قرار رقم 338 والخاص بوقف إطلاق النار

مقدمة

صدر القرار 338 عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1973 خلال حرب عام 73 حيث كانت " إسرائيل " في مأزق كبير في هذه الحرب التي دارت بينها وبين جمهورية مصر العربية ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية ومن ساند " إسرائيل " في هذه الحرب إلى الإسراع بالمطالبة بعقد جلسة لمجلس الأمن والذي صدر خلالها القرار 338 والذي دعا جميع الأطراف إلى وقف إطلاق النار فورًا، والدعوة إلى تنفيذ قرار 242 بجميع أجزائه، إلا أن " إسرائيل " وكما هو معهود عليها بعدم التزامها بتلك القرارات استمرت في القتال بعد أن أوقف المصريين النار، ساعية من خلال استمراريتها بالقتال أن تحصل على مكسب عسكري أو سياسي بعد ان كانت مهزومة في تلك المعركة، إلا أن مجلس الأمن أقر في اليوم التالي قراراً اَخر رقم 339 يدعو فيه جميع الأطراف بالتقيد والالتزام بتنفيذ القرار 338.

ومن خلال ما سبق سنتناول دراسة هذا القرار من عدة نواحي نصه ومضمونه، و أسباب صدوره، و الموقف الدولي والعربي من القرار، وأخيرًا موقف طرفي الصراع من صدور القرار رقم 338.

أولًا: نص القرار رقم 338 والتصويت عليه

1- نص القرار رقم 338

قرار مجلس الأمن رقم 338 (22 تشرين الأول\ أكتوبر 1973) طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه ونصه:

" إن مجلس الأمن"

1. يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي الموقع التي تحتلها الآن.

2. يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه.

3. يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. **(الموسوعة الفلسطينية،1993: 210)**

2- التصويت على القرار رقم 338

الدول المؤيدة: 15 وهي

استراليا، النمسا، فرنسا، غينيا، الهند، اندونيسيا، كينيا، بنما، بيرو، السودان، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغسلافيا.

اما الدول المعارضة (0)، والدول الممتنعة (0) **(منظمة التحرير الفلسطينية، 2016/9/16: 22:47)**

3- أسباب صدور القرار رقم 338

ما بين عام 1969 إلى عام 1973 قامت مصر بحرب استنزاف ضد " إسرائيل " نجحت شيئًا ما في إلحاق الضرر بالمؤسسة العسكرية " الإسرائيلية "، وفي أكتوبر عام 1973 وباتفاق

سوري ومصر وبمساعدة عربية وفلسطينية تمكنت القوات المصرية من تحطيم خط بارليف، وعلى الجبهة السورية تمكنت القوات السورية تحرير بعض أراضها، وبعد أن وجدت نفسها " إسرائيل " في مأزق في حرب أكتوبر عام 1973 لجأت إلى الدول الداعمة لها لوقف هذه الحرب، ففي 22 أكتوبر اجتمع مجلس الأمن وأصدر قرار 338 ويدعو فيه كافة الأطراف وقف إطلاق النار وتتقيد القرار 242، الا أن " إسرائيل " لم تلتزم بوقف إطلاق النار لأنها رغبت في أن تخرج من هذه الحرب على الأقل بمكسب سياسي أو عسكري فلم توقف النار بعدما أوقفت العرب النار وإلتزمت بقرار 338، فجاء في اليوم التالي في 23/ أكتوبر قرار اَخر رقم 339 يدعو جميع الاطراف بالالتزام بوقف إطلاق النار.(فتح، 2016: 15:45: نت)

من الواضح بأن " إسرائيل " لم تحقق أي هدف استراتيجي ولا عسكري في حرب 1973، مما جعل الدول التي تحميها وتساعدها بالسعي إلى إصدار قرار يطالب جميع الأطراف بوقف إطلاق النار خوفًا على هزيمتها وإلحاق الضرر بها، مما يجعلها تتراجع عن المكاسب التي اكسبتها في حرب عام 1967، إلا أنها وبسبب تعنتها خشيت " إسرائيل " بأن تنسحب دون أن تحقق أي نصر في هذه الحرب، فاستمر في عنادها ولم توقف النار مما جعل مجلس الأمن يصدر قرارًا جديدًا رقم 339، يدعو الجميع بوقف إطلاق النار وحينها التزمت " إسرائيل " مع مصر بوقف إطلاق النار.

ثانيًا: موقف طرفي الصراع من القرار رقم 338

أ- الموقف " إسرائيل " من القرار رقم 338

لم تحدد " إسرائيل " موقفها من قرار وقف إطلاق النار رقم 338، وعادت إلى مواصلة عدوانها قاصفة مدينة السويس، ودافعة بقوات جديدة لتعزيز قواتها في ثغرة الدفر سوار، وعقد مجلس الأمن اجتماعاً ثانياً في 23 أكتوبر 1973 وأصدر قراراً جديداً برقم 339 دعا فيه مجددًا إلى وقف إطلاق النار وعودة الأطراف المتحاربة إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل 22 أكتوبر 1973، ولم ترضخ " إسرائيل " لقرار مجلس الأمن الدولي الجديد، واستمرت في إطلاق النار والتقدم داخل الأراضي المصرية بهدف حصار السويس والجيش الثالث الميداني. (طنطاوي: 2016: نت)

لم ترتدع " إسرائيل "، ولم تنفذ قراري مجلس الأمن مما أدى إلى عودة المجلس إلى الانعقاد مرة أخرى يوم 25 تشرين الأول ليبحث من جديد في أمر تمرد " إسرائيل " على قراريه، وانتهت المناقشة بإصدار قرار جديد برقم 340 وتاريخ 25 تشرين الأول، وقد طالب المجلس فيه بوقف إطلاق النار وقفًا كاملًا وفوريًا وعودة القوات إلى المواقع التي كانت تحتلها في الساعة 16:50 (بتوقيت غرينتش) من يوم 22 تشرين الأول، وقرر إنشاء قوة للطوارئ تتألف من عناصر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما عدا الدول الخمس الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، وأوكل اَليها مهمة مراقبة تنفيذ وقف إطلاق النار.(الموسوعة الفلسطينية،2014/1/29: نت)

ب-الموقف الفلسطيني من القرار رقم 338

الموقف الفلسطيني من القرار كان واضحاً في البيان الذي أصدرته اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي كان ينص على:

إن اللجنة التنفيذية تعلن لشعبنا الفلسطيني والجماهير العربية والقوى الصديقة لنضال شعبنا في العالم، أن الثورة الفلسطينية التي انطلقت منذ بداية عام 1965 ليست معنية بهذا القرار، وهي تؤكد أنها ستتابع الكفاح المسلح والجماهيري ضد الكيان الصهيوني من أجل تحرير الوطن وحق شعبنا في تقرير مصيره بنفسه وعلى أرضه، والثورة الفلسطينية التي انطلقت لتحرير كامل التراب الوطني الفلسطيني في أحلك الظروف التي مرت بها القضية الفلسطينية والأمة العربية، سارعت منذ اللحظات الأولى لاندلاع حرب التحرير الوطنية في 6 تشرين الأول [أكتوبر] 1973 إلى أخذ مواقعها القتالية على كافة جهات القتال داخل وطننا المحتل وعلى جبهات القتال العربية، وإنها بذلك تواصل الكفاح المسلح مع قوى أمتنا العربية لإنجاز تحرير كل الأراضي المحتلة بدون قيد ولا شرط مع العدو الصهيوني، الثورة الفلسطينية ستواصل كفاحها المسلح والجماهيري على طريق إنجاز أهداف شعب فلسطين في التحرير وحق تقرير المصير. (فلسطين الثورة، 1973: العدد 64)

من المؤكد ان الموقف الفلسطيني كان رافضًا للقرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي سواء 338 أو غيره، وأن خياره الوحيد لنيل حقوقه وتقرير مصيره هو المواصلة في الكفاح المسلح حتى تحرير فلسطين.

يتضح لنا بالرغم أن " إسرائيل " أعلنت موافقتها على تنفيذ قرار مجلس الأمن ولكن كانت تضمر نوايا أخرى بعدم احترامه خوفًا من أن يقال عنها قد هزمت في الحرب وظهر ذلك خلال مراوغتها بعدم التنفيذ المباشر والفوري لوقف إطلاق النار حتى جاء اليوم الثاني وأصدر مجلس الأمن قراراً اَخر رقم 339 للوقف الفوري مما جعلها تستجيب للقرار بعد أن جلست للمباحثات مع الوفد المصري بهدف وقف إطلاق النار.

ثالثًا: الموقف العربي والدولي من القرار رقم 338

أ- الموقف العربي

الكويت التي سبق أن رفضت قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967، لا ترى في قرار مجلس الأمن الجديد، ما يبرر تغيير سياستها السابقة، كما إنها في نفس الوقت لا تعارض أي دولة شقيقة ترى، من مصلحتها ومصلحة شعبها، اتخاذ قرار يغاير ما اتخذته الكويت من موقف.

إن وحدة الصف العربي في هذه الفترة تعتبر عنصرًا أساسيًا لدعم قضيتنا، فعلينا ألا تشغلنا أي قضايا جانبية عن القضية الرئيسية أيًا كان الموقف، كما أن دعم دول المجابهة التي شاركت في المعركة يجب أن يستمر لكي تستعيد هذه الدول طاقاتها الكاملة تحسباً للاحتمالات القادمة، وإلى جانب ذلك فإن استمرار الإجراءات الاقتصادية العربية الموحدة عنصر هام يجب أن يستمر ويتصاعد إلى أن تتحقق الغايات التي استهدفتها هذه الإجراءات. (المحامين العرب، نت)

كان موقف الكويت وكذلك بعض الدول العربية مشرفًا وداعمًا للقضية الفلسطينية، وذلك من خلال رفضها الدائم لتلك القرارات التي تصدر من مجلس الأمن فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية على وجه الخصوص أو القضايا العربية، وكانت وما زالت الكويت تدعم القضية الفلسطينية في أكثر من اتجاه سواء ماديًا أو وسياسيًا أو اقتصاديًا حتى تصل الدول العربية إلى تحقيق أهدافها وغاياتها.

ب-الموقف الدولي من القرار رقم 338

بدا واضحًا أن الولايات المتحدة الأمريكية رغم تظاهرها بالقيام بدور الوسيط، ما زالت مستمرة في انحيازها إلى العدو الصهيوني وماضيه في دعمه عسكريًا في الوقت الذي يناور فيه وزير خارجيتها من أجل تمييع القضية وكسب الوقت لتحقيق الشرخ السياسي في المعسكر العربي وتعميقه، كان لا بد من أن تقوّم القيادة السياسية السورية الأوضاع، وتعمل على استعادة زمام المبادرة، فلا تكفي بردود الفعل السياسية أو العسكرية. لذا قررت ألا ترفض عملية التفاوض السياسي، وفي الوقت نفسه أن تؤكد عسكرياً، النتائج التي ظهرت في حرب 1973 و في إطار هذا القرار بدأت القيادة السورية حرب الاستنزاف في هضبة الجولان ابتداءً من 1974/3/12 واستمرت بها قرابة ثلاثة أشهر (82 يومًا) حتى تم الاتفاق على فصل القوات، وكانت حرب الاستنزاف هذه نوعًا من الضغط العنيف خلال فترة الإعداد للمباحثات وأثناء إجرائها. وشمل القتال الجبهة السورية كلها وفق مخطط مدروس ومعد مسبقًا، وكانت أدلته الأساسية المبارزة بالنيران، مع استخدام الغارات والكمائن والهجمات المحدودة بالقوات المحمولة جوًا، ومع إسهام القوات الجوية في القتال اعتقد " الإسرائيليون" في البدء أن الرمايات السورية ليست سوى استمرار للرمايات السابقة المحدودة الهدف والمدى، وأن سورية سرعان ما ستضطر إلى التخلي عن مثل هذه الأعمال، لذلك لم يلاحظ أي تبدل على الأسلوب "الإسرائيلي" المتعنت في المحافظات التي أجراها وزير الخارجية " الإسرائيلية " (آبا إيبان) في واشنطن مع وزير الخارجية الأمريكية هنري كيسنجر في الأسبوع الثاني من شهر آذار 1974، ولكن استمرار إطلاق النار وبشكل منسق ومخطط أظهر الحقيقة " لإسرائيل " وأمريكيا، ومنذ ذلك الحين أصبحت مسألة فصل القوات في الجولان من أهم مشاغل الخارجية الأمريكية، وتخلت هي و" إسرائيل " عن سياسة المماطلة الهادفة إلى استمرار الوضع القائم، من جهة أخرى أدى استمرار الاشتباكات إلى تعاظم التأييد العربي والعالمي لسوريه، لأنها تعمل على الوصول إلى حق اعترفت به مختلف الدول في إطار الأمم المتحدة وإلى تعنت " إسرائيل " وتهربها من الالتزام بمضمون قرار مجلس الأمن 338 الذي سبق أن وافقت عليه.(الموسوعة الفلسطينية، 14/يوليو/ 2013: نت)

أما فرنسا، فمواقفها لم تختلف كثيرًا عن سابقتها، فقد جاء تصريح وزير خارجية فرنسا منذ اليوم الأول لاندلاع الحرب (ميشيل جوبير) بأنه لا يمكن لفرنسا أن تلوم أناسًا يريدون العودة إلى

ديارهم، وأضاف أنه إذا كان العرب قد بدأوا الحرب فإن تلك المبادرة، والمبادأة لا تعتبر عدوانًا لأن عودة المرء إلى داره التي طرد منها عنوة لا تعتبر عدوانًا غير متوقع، كما أعرب الوزير الفرنسي أن بلاده متمسكة بسياستها اتجاه الشرق الأوسط والتي حددت فيها الطرف المعتدي في حرب سنة 1967م، وهو الجانب الصهيوني، وأن فرنسا لم يطرأ أي تغيير على سياستها رغم الأحداث الأخيرة في المنطقة العربية، كذلك أوضح الوزير الفرنسي لدى اجتماعه بالسفراء العرب في باريس في 1973/10/8م أن بلاده لا تزال متمسكة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 الذي يقضي بانسحاب العدو الصهيوني من كل الأراضي التي احتلها في عدوان يونيو سنة 1967م. (United Nations Security Council,1747,21)

في مجلس الأمن وعند مناقشة قرار وقف إطلاق النار رقم 338، مع تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 أوضحت فرنسا أن قرار مجلس الأمن 242 يجب أن ينفذ طبقًا للمفهوم الفرنسي الذي يعني الانسحاب الكامل من جميع الأراضي التي احتلتها " إسرائيل " في عدوان 1967.(نوفل، 1984: 167)

نستنتج مما سبق بأن القرار 338 جاء تأكيداً للقرار رقم 242، وذلك من خلال رفض الدول الغير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة رفضهم أي تسوية أو وقف لإطلاق النار دونما الانسحاب "الإسرائيلي" من المناطق تلتي احتلتها عام 1967، وعودة اللاجئين الفلسطينيين، وتقرير الشعب الفلسطيني مصيره، إلا أن الموقف الأمريكي كان مغايرًا لذلك حيث طالبت الولايات المتحدة بعودة القوات إلى مواقعها، وهذا دليل على أن الهدف من ذلك هو حماية " إسرائيل " وعدم ظهور هزمتها من خلال وقف إطلاق النار.

الخلاصة

خلاصة القول هنا نجد أن كلًا من قرار مجلس الأمن 242 و383 كلأهما صدرا بعد حروب دارت بين العرب و" الإسرائيليين "، فالقرار رقم 242 هو قرار أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1967، وجاء في أعقاب حرب 1967 والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال " إسرائيل " لمناطق عربية جديدة، وقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب، أما القرار 338 هو قرار

صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 22 أكتوبر 1973 م ويدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر (1973 م) والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه.

لكن القرار 338 اهتمت بإصدارة كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية و" إسرائيل " بالرغم انها أبدت عدم موافقتها على القرار ولكنها في واقع الأمر كانت تسعى إليه جاهدة وذلك بسبب تفوق العرب عسكرياً في هذه الحرب وعندما شعرت بانها مهزومة بدأت الولايات المتحدة تدعوا إلى عقد جلسة لمجلس الأمن الدولي وقدمت مشروع وقف إطلاق النار، ولكن بالرغم من صدور القرارات من مجلس الأمن الذي يعتبر ملزماً لجميع الأطراف فإن " إسرائيل " لم تلتزم بتلك القرارات حتى يومنا هذا، وضربت بتلك القرارات عرض الحائط كسابقتها من القرارات الأممية الأخرى.

الفصل الرابع

قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية

تمهيد

للجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاص مناقشة أية مسألة يكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين يرفعها لها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضواً من أعضائها، ولكنها تقدم توصياتها بصدد هذه المسألة للدولة صاحبة الشأن أوكلاهما معًا. (الدقاق، 1983: 450)

وبناءً على ذلك صدر عن الجمعية العامة قرارات عديدة كان منها تلك القرارات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية والتي كانت تتصدر القرارات الدولية الأخرى، ففي 29 تشرين الثاني من العام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية القرار رقم 181 والذي بموجبة أوصت بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية والأخرى يهودية على أن تبقى القدس وبيت لحم تحت الوصاية الدولية، ويعتبر هذا القرار من أهم ما أصدرته الأمم المتحدة خلال تعاملها مع القضية الفلسطينية، والذي يعد القرار الأساسي الذي قامت عليه " إسرائيل ".

أما في 11 كانون الأول لعام 1948 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (194) والذي يتحدث عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وحق التعويض لمن لا يرغب بالعودة حيث حق العودة هو حق ثابت وراسخ تكفله كافة الشرائع والقوانين الدولية.

إن قضية اللاجئين الفلسطينيين وتشريدهم وعدم تمكينهم من حق العودة، وبالتالي رفضهم التوطين ونضالهم في سبيل التحرير والعودة، قضية هامة جداً ومصيرية، والتمسك بحق العودة مرادف لحق التحرير. (أبو غربية، 2004: 7)

لكلًا من قرار التقسيم 181، وقرار حق العودة 194 جوانب عديدة يتطلب إيفاؤهما حقهما من الشرح والتأريخ بحثًا مطولًا يخرج عن إطار دراستنا، ولكن لا بد لي من التطرق إلى بعض الجوانب الهامة فيهما وخاصة الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من الجمعية العامة، وآلية اتخاذ القرارات، والقيمة القانونية لها ومدى إلزاميتها في مبحث خاص، وسنتناول في دراستنا

مبحث ثاني عن صدور القرار 181، ومبحث ثالث عن القرار 194 من خلال مضمون تلك القرارات وأسبابها، مع ذكر الدول التي صوتت لصالح القرارات ومن صوت ضد القرارات، ولابد من معرفة الموقف العربي والدولي من قرار التقسيم وقرار حق العودة، وكذلك معرفة آراء طرفي الصراع من القرارين، وما هي القيمة القانونية لتلك القرارات.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

مقدمة

الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، وهي تتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتعتبر قرارات الجمعية العامة غير ملزمة إلا في مسائل معينة كأن تتعلق بالعضوية من قبول أو إيقاف، أما ما دون ذلك فتعتبر القرارات الصادرة عنها عبارة عن توصيات غير ملزمة.

وسوف نتناول في هذا المبحث القيمة القانونية لتلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وكيفية آلية اتخاذ القرارات في الجمعية العامة، وما مدى إلزامية القرارات الصادرة عنها مع ذكر أبرز القرارات التي صدرت من الجمعية العامة بخصوص القضية الفلسطينية.

أولًا: آليه اتخاذ القرارات في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

بينت المادة (18) طريقة التصويت حيث أن لكل دولة عضو صوت واحد على أن تصدر الجمعية العامة توصياتها في المسائل العامة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وقبول الأعضاء الجدد في المنظمة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بنظام الوصاية، والميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما القرارات في المسائل الأخرى بما فيها تحديد المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين، فتصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفي المادة (20) جاء النص على أن تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة إذا لزم الأمر، ويقوم بالدعوة إلى الانعقاد الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أي أعضاء الجمعية العامة.(الأمم المتحدة: نت)

ثانياً: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بشأن اللاجئين الفلسطينيين

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة في صدد مباشرتها للوظائف والاختصاصات المنوطة بها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة تأتي في صورة توصيات لا تتمتع في ذاتها بالقوة الملزمة، غير أن توصيات الجمعية العامة تكتسب صفة الإلزام في حالات عدة إذا توافرت لها شروط معينة، فمن الحالات التي تكتسب فيها صفة الإلزام حالما تكون هذه التوصية قد صدرت بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة فإن الدول التي صوتت في صالح التوصية تعبر بمسلكها هذا عن موقف مفاده أنها ترتضي السير في علاقاتها المتبادلة وفق مقتضى التوصية وأنها سوف تراعي في تصرفاتها المتعلقة بالمسألة أو الموضوع محل التوصية ما انطوت عليه هذه الدولة من أحكام والتزامات.(الجلبي، 1969: 69)

فضلاً عما سبق ذكره، يمكننا القول بأن قرارات الجمعية العامة بشأن اللاجئين الفلسطينيين تكتسب في عمومها وصفاً قانونياً ملزماً يكفل الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني

في العودة وتقرير المصير، ويجعل منها سنداً قانونياً لتدعيم الموقف الفلسطيني في المفاوضات المعنية باللاجئين الفلسطينيين سواء ما يتعلق بلاجئي 1948 أو لاجئي 1967.

ثالثًا: مدى إلزامية قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

قانونياً: قرارات الجمعية العامة لا تلزم الحكومات، إلا أنه يجب التنويه إلى أن تلك القرارات تمثل سلطة معنوية للمجتمع الدولي كونها تعبر عن آراء أغلبية مكونيه كما تجدر الإشارة إلى أن توصيات الجمعية العامة يمكن أن تتحول من تدبير غير ملزم إلى تدبير ملزم إذا أعلنت الدولة التي وجهت إإليها قبولها بها. (نافعة، 1995:)

أما فقهياً: فينقسم فقهاء القانون الدولي في مسألة الطبيعة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات لاتجاهين، الاتجاه الأول يرى أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بقوة أدبية فقط والجزاء المترتب على عدم تنفيذ القرار والالتزام به جزاء أدبي فقط يتمثل في الصورة السيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة وهي مجرد توصيات، أما القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لباقي أجهزة الأمم المتحدة تكون ملزمة لتلك الأجهزة وتكون من الناحية القانونية قرارات وليست توصيات. أما الاتجاه الثاني فيرى أن كل ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قرارات ملزمة لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي كون الجمعية العامة تشمل كل دول العالم، كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، لذلك يجب أن يكون ملزمًا. (نافعة، 1995:)

رابعًا: أبرز قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية

فيما يلي أبرز محطات وقرارات قضية فلسطين في الأمم المتحدة منذ ولادة ما يسمى بالمسألة الفلسطينية في الأمم المتحدة في 1947/11/29. (فلسطين: 2016/5/15: نت)

تابعت الجمعية العامة إصدار قراراتها بشأن الشعب الفلسطيني التي تؤكد بهم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف؛ بما في ذلك "حق تقرير المصير، وإقامة الدولة المستقلة وحق العودة، والسيادة على الموارد الطبيعية، وعدم شرعية الاستيطان، لكن غالبية هذه القرارات

لم تجد طريقها إلى التنفيذ حتى اليوم وفيما يلي أبرز القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية منذ النكبة وحتى اليوم:

- بتاريخ 29 /11/ 1947: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (181) الذي نص على تقسيم فلسطين الخاضعة في ذلك الوقت للانتداب البريطاني؛ لإقامة دولتين فلسطينية ويهودية.

- بتاريخ 1948/12/11: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (194) الذي ينص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين.

- بتاريخ 1949/12/8 تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (302) (5) الذي أسس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)

- بتاريخ 1974/10/14: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً اعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال.

- بتاريخ 1974/11/22: تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً اعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني؛ وحصلت المنظمة على صفة مراقب في الأمم المتحدة كـ"حركة تحرر وطني".

- بتاريخ 1977/11/2 تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً (40/32 باء) اعتبر 11/29 من كل عام يوماً عالمياً للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

- بتاريخ 1980/8/20: تبنى مجلس الأمن القرار رقم (478)، الذي رفض الاعتراف بقرار " إسرائيل " ضم القدس؛ واعتبره لا غياً وباطلًا وغير شرعي.

- بتاريخ 1988/11/15: أعلن المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية قيام "دولة فلسطين المستقلة" وقبول قراري الأمم المتحدة رقم 242 و383 الداعيين لانسحاب " إسرائيل " من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 والتوصل إلى حل عن طريق التفاوض. وفي حينه، كلّف المجلس الوطني اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالقيام بمهام حكومة دولة فلسطين. وبناءً على إعلان الاستقلال تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً استعاض فيه عن

تسمية فلسطين في الأمم المتحدة من منظمة التحرير الفلسطينية إلى بعثة فلسطين المراقبة الدائمة.

- بتاريخ 2002/3/12: تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1397 الذي يذكر دولة فلسطين للمرة الأولى.

- بتاريخ 2003/11/19: تبنى مجلس الأمن القرار رقم (1515) الذي دعا إلى قبول خطة خارطة الطريق، والالتزام بها ودعمها وتطبيق عناصرها.

- بتاريخ 2004/7/9: أصدرت محكمة العدل الدولية في لاهاي قراراً استشارياً أكدت فيه أن جدار الضم والتوسع الذي أقامته " إسرائيل " في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني ويستوجب على " إسرائيل " إزالته وتفكيكه وأكدت المسؤولية القانونية للمجتمع الدولي في تجسيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

- بتاريخ 2012/3/22: قرر "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة إنشاء بعثة تحقيق دولية حول تداعيات بناء المستوطنات "الإسرائيلية" على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

- بتاريخ 2015/9/11 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار يطالب الأمين العام للمنظمة الدولية برفع العلم الفلسطيني فوق مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

- بتاريخ 2015/9/30 رفع علم فلسطين في مقرات الأمم المتحدة إلى جانب أعلام باقي الدول الـ193 الأعضاء في المنظمة الأممية.

المبحث الثاني

قرار رقم 181 والخاص بتقسيم فلسطين

مقدمة

لقد كان لقرار التقسيم 181 لعام 1947 الأثر البالغ على المنطقة العربية بشكل عام وعلى القضية الفلسطينية بشكل خاص، ففي 29 تشرين الثاني من العام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية القرار رقم 181 والذي بموجبه أوصت بتقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة عربية بنسبة (88,42%) من مساحة فلسطين، وأخرى يهودية بنسبة (47,55%)، وأن تبقى مدينتي القدس وبيت لحم تحت الوصاية الدولية بنسبة (065%)، حيث أيدت هذا القرار 33 دولة.(دنيا الوطن، 2011: نت)

يعتبر هذا القرار أهم قرار أصدرته الأمم المتحدة خلال تعاملها مع القضية الفلسطينية، ويعد الاساس الذي قامت عليه دولة ما يسمى " بإسرائيل "، وهو القرار الأخطر في مسيرة القضية الفلسطينية لأنه يتناول موضوع الأرض والسكان في آن واحد.

ومن هذا المنطلق ستناول في هذا المبحث مضمون القرار 181، وأسباب صدوره، والتصويت عليه، مع معرفة الموقف العربي والدولي من هذا القرار، وكذلك آراء طرفي الصراع من صدور ذلك القرار.

أولًا: نص القرار رقم 181 والتصويت عليه

1-نص قرار الجمعية العامة رقم 181

إن الجمعية العامة..

وقد عقدت دورة استثنائية بناءً على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية..

وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة..

وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة..

تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم.

تأخذ علماً بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في 1 أغسطس/ آب 1948.

توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه، وتطلب:

أ- أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية كما هي مبينة في الخطة من أجل تنفيذها.

ب- أن ينظر مجلس الأمن -إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر- فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم، فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة -تمشيا مع المادتين 39 و41 من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار- سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

ج- أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق.

د- أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار اَليها في الجزء الأول، القسم ب، الفقرة 1 أدناه، وذلك بناءً على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة لها. (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993: 4)

يرى الباحث أن بريطانيا هي الدولة المنتدبة من عصبه الأمم على فلسطيني آنذاك، وأنها هي من كانت تسعى لتهيئة الظروف المناسبة لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وقد عملت جاهدة لتحقيق هذا الهدف وكان أهمها السماح بالهجرة اليهودية إلى فلسطين بحجة أسباب إنسانية إلا أنها بالمقابل كانت تعامل الفلسطينيين بسياسة القمع العنصري ضده مقابل اعطاء الحرية لليهود في إنشاء البنية الأساسية لدولتهم، وهذا كله كان مخالفاً للهدف الرئيس التي جاءت فيه بريطانيا منتدبة على فلسطين، حيث جاءت من اجل تنمية فلسطين ومساعدة أهلها من أجل الازدهار والرقي، ومن هنا سعت بريطانيا إلى تقديم مقترحات وتوصيات إلى الأمم المتحدة بداية نشأتها والتي كان من أوائل قراراتها قرار تقسيم فلسطين رقم 181، والذي اقيمت فيه دولة يهودية دون الدولة الفلسطينية، فقرار الجمعية العامة هنا أعطى السند القانوني والشرعي لقيام دولة " إسرائيل ".

2-التصويت على القرار رقم 181

أ-الدول التي صوتت لصالح القرار: صوت إلى جانب قرار التقسيم كل من: أستراليا، بلجيكا، بولونيا، البرازيل، روسيا البيضاء، كندا، كوستاريكا، تشكوسلوفاكيا، الدانمارك، الدومينيكان، ايكوادور، فرنسا، غواتيمالا، هاييتي، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلاندا، نيكاراغوا، النروج، بنما، بارغواي، بيرو، الفيليبيين، بولندا، السويد، أوكرانيا، جنوبي افريقيا، الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية، أورغواي، فنزويلا.

ب-الدول التي صوتت ضد القرار: عارض قرار التقسيم كل من: أفغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، إيران، العراق، لبنان، الباكستان، المملكة العربية السعودية، سورية، تركيا، اليمن.

ت-الدول التي امتنعت عن التصويت: كل من: الأرجنتين، تشيلي، الصين، كولومبيا، السلفادور، الحبشة، هندوراس، المكسيك، انكلترا، يوغسلافيا.

من الواضح أن التصويت لصالح القرار كان من معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بينما الدول العربية والإسلامية قررت عدم التصويت على هذا القرار الذي سلب الحق الفلسطيني وأعطاه لمن لا يستحقه " إسرائيل "، بالرغم أن بداية اقتراح مشروع التقسيم لم يحظى المشروع على تأييد كامل وكاد أن يفشل، إلا أن زعماء الحركة الصهيونية بذلوا وكعاداتهم جهودًا كبيرة لإقناع الدول المترددة، واستعانوا بالدبلوماسيين الداعمين للخطة داخل الأمم المتحدة من أجل تأجيل التصويت؛ مما أعطاهم الفرصة لإقناع ليبريا والفلبين وهايتي بالتصويت مع مؤيدي الخطة، وتأمين دعم ثلثين من الدول الأعضاء، وهي النسبة التي كانت لازمة لإقرار خطة التقسيم. وحاولت الدول العربية منع هذا التأجيل فتنازل مندوبيها عن الخطب توفيرًا للوقت، ولكن البعثة الأمريكية المؤيدة لخطة التقسيم أصرت على تأجيل جلسة، ومن هنا كانت بداية الدعم الأمريكي الواضح والفاضح لأجل قيام " " إسرائيل ".

3- أسباب صدور القرار رقم 181

تعتبر بريطانيا المفكر الرئيسي لمخطط تقسيم فلسطين؛ إذ تعود الفكرة إلى ما قبل عشرة سنوات من صدور القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحديداً في السابع من شهر تموز / يوليو من العام 1937، وبعد مرور 19 عاماً على وقوع الانتداب البريطاني على فلسطين حينها شكلت الحكومة البريطانية في شهر آب/اغسطس من العام 1936 لجنة تحقيق بريطانية برئاسة اللورد روبرت بيل سميت اللجنة لاحقاً باسمه "لجنة بيل"؛ بغرض دراسة الأسباب الأساسية لانتفاضة الشعب الفلسطيني في نيسان / ابريل من العام 1936، وقد ضمت اللجنة ستة أعضاء، وبعد مرور ستة أشهر من عملها في فلسطين توصلت إلى نتيجة مفادها أن تتخذ الحكومة البريطانية الخطوات اللازمة لإنهاء الانتداب وتقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة عربية وأخرى يهودية مع بقاء القدس وبيت لحم والناصرة تحت الانتداب البريطاني، وكانت تلك المرة الأولى التي ترد فيها فكرة التقسيم، وأضافت اللجنة في تقريرها "ما دام العرب يعتبرون اليهود غزاة دخلاء، وما دام اليهود يرمون إلى التوسع على حساب العرب فالحل الوحيد هو الفصل بين الشعبين، فتؤلف دولة يهودية في الأراضي التي يكوِّن اليهود أكثرية سكانها ودولة عربية في المناطق الأخرى". وقد سارع العرب إلى عقد مؤتمر عام في دمشق بناءً على دعوة "لجنة الدفاع عن فلسطين" سمي بـ "المؤتمر الفلسطيني العربي في بلودان" في الثامن والتاسع من ايلول /

سبتمبر 1937، وقد كان أول مؤتمر عربي يناقش القضية الفلسطينية، وفيه أعرب المشاركون عن رفضهم الكامل لفكرة التقسيم واعتبار أن "فلسطين جزء لا يتجزأ من الوطن العربي، ورفض الانتداب ووعد بلفور والهجرة اليهودية والتقسيم وانتقال الأراضي ومقاومة إنشاء دولة يهودية وتكررت فكرة التقسيم مرة أخرى من خلال اقتراح تنفيذ (مشروع موريسون) أو "مشروع النظام الاتحادي" الذي عرضته بريطانيا أيضاً، فقد اقترحت على العرب خلال انعقاد مؤتمر لندن من 9/10 ولغاية 1946/10/2 تقسيم فلسطين إلى أربع مناطق إدارية:

1- المنطقة اليهودية، وتشمل معظم الأراضي التي أقام عليها اليهود.

2- القدس، وتشمل القدس وبيت لحم والمناطق المجاورة

3- النقب

4- المنطقة العربية وتشمل ما تبقى من أراضي فلسطين، وتمنح كل من المنطقة العربية واليهودية استقلالاً ذاتياً، وحين ادركت بريطانيا فشل مساعيها الرامية إلى التقسيم بموافقة العرب اتجهت منذ انتهاء مؤتمر لندن سنة 1946 إلى أن يتم تقسيم فلسطين وإنشاء الدولة اليهودية فيها عن طريق الأمم المتحدة التي كان للولايات المتحدة الأمريكية نفوذ كبير داخلها في ذلك الوقت، وكانت الحركة الصهيونية بدورها قد بدأت تركز نشاطاتها وضغوطها على الحكومة الأمريكية لإدراكها أنها القادر على تمرير التقسيم في المنظمة الدولية الجديدة".(دنيا الوطن، 2011/12/4: نت)

نلاحظ مما سبق بأن بريطانيا أرادت التخلص من غضب العرب والمسلمين لعدم إيفائها بوعدها لهم فقررت وبحجة اندلاع انتفاضة عام 1936، إرسال لجنة بيل لرفع توصياتها عن أسباب وقوع الانتفاضة والتي بعد مرور سته أشهر من اللجنة رفعت توصياتها إلى الأمم المتحدة بمشروع تقسيم فلسطين، وتكون بذلك قد تخلت عن المسؤوليات الملقاة على عاتقها في فلسطين وحملتها للأمم المتحدة، وتكون بذلك قد تخلصت من لوم العرب إليها لعدم إيفائها بوعدها بالرغم إن كل ما حدث كان مخططًا له ونلمس ذلك من ردة فعل " الإسرائيليين " من قرار التقسيم وموافقتهم على القرار كونه يعطيهم حقًا لا يستحقونه.

ثانيًا: موقف طرفي الصراع من القرار رقم 181

أ-موقف " إسرائيل " من القرار رقم 181.

كان اليهود في غاية الفرح من الفكرة أي أنهم أخذوا أو منحوا دولة لهم بموافقة دولية غير أنهم لم يكونوا موافقين على المساحة لأن القرار لا يعطيهم كل فلسطين كما كانوا يطمعون وأعلن المتشددون من اليهود أمثال بيغن وشمير وبن جوريون عن نيتهم الاستيلاء على فلسطين كلها بعد أن تقوى شوكتهم، وأعلن بيغن بطلان شرعية التقسيم لأن فلسطين كلها لليهود وطلبت الهاجاناه من شباب يهود العالم القدوم إلى فلسطين للالتحاق بالخدمة العسكرية وتولي المناصب في الدولة المرتقبة. (السحار، 2008: 200)

من الواضح إذًا أن لليهود موقفان من توصية لجنة بيل بتقسيم فلسطين: أحدهما معلن وهو الرضا بالقرار والترحيب به باعتباره يضع أساسًا لقيام دولة يهودية في أرض فلسطين، الثاني غير معلن وهو أن هذا التقسيم لا يحقق لهم كل أطماعهم بإقامة دولة يهودية في فلسطين، وكأنهم لا يريدون فقط جزءاً من فلسطين بل يريدونها كلها.

ب-موقف الفلسطينيين من القرار رقم 181

من الطبيعي أن يرفض الفلسطينيون والعرب هذا القرار وأن يعتبروه ظالماً لأنه يأخذ منهم أرضهم ويعطيها لليهود، وهذا يجعلهم يفقدون الثقة بالدول الكبرى وبالأمم المتحدة التي قامت لنشر السلام في العالم، لهذا عمت المظاهرات والإضرابات جميع أرجاء فلسطين سقط فيها مئات الشهداء والجرحى في القدس ويافا وحيفا وغيرها، وأعلن الفلسطينيون أن الجهاد والكفاح المسلح وسيلتهم الوحيدة فسيطر المجاهدون على الطرق الرئيسية ينسفون ويدمرون كل ما يستطيعون حيث دمروا الوكالة اليهودية في القدس ودخلوا في معارك ضد الإنجليز واليهود استخدمت فيها أسلحة متنوعة، وتقدم لمساعدة الفلسطينيين بعض المتطوعين من مصر وسوريا والأردن والعراق، وحتى يضع اليهود الأمم المتحدة والعالم أمام الأمر الواقع أخذوا يهاجمون القرى والمدن العربية ويستولوا عليها بعد تدفق الأسلحة عليهم من كل مكان، مثل حيفا وطبريا وصفد والقسطل ودير ياسين (التي ارتكبوا فيها مذبحة مروعة) وغيرها. (السحار، 2008: 200-201)

من الواضح من الأحداث التي جرت في فلسطين والتي تلت قرار التقسيم كان هناك الرفض المطلق لفكرة التقسيم، وأسباب الرفض كثيرة ومتعددة؛ منها ما هو وطني وقومي وتراثي وتاريخي، وهو واضح في مشاعر الناس، ومتغلغل في أعماقهم ووجدانهم، فهو لا يحتاج إلى تعليق، ومنها ما هو مادي يتعلق بحياة الناس وأملاكهم ومصادر رزقهم.

ثالثًا: الموقف العربي والدولي من القرار رقم 181

أ-موقف الدول العربية من القرار رقم 181

اجتمعت الدول العربية في صوفر بلبنان وبعد ذلك اجتمعت في أنشاص بمصر وقرروا رفض التقسيم وإدخال الجيوش العربية في 1948/5/15 م أي بعد انتهاء الانتداب البريطاني وذلك لمساعدة الفلسطينيين ومنع تنفيذ قرار التقسيم إلا أنهم لم ينجحوا في أي مهمة فلم يكونوا يعرفون شيئاً عن اليهود ولا عن استعداداتهم وتسليحهم، فمثلاً كان عدد الجنود الهاجاناه حوالي سبعين ألفا وعلى مستوى جيد من التدريب والتسليح وكثير منهم اشترك في الحرب العالمية الثانية، في حين كانت الجيوش العربية أقل من ثلاثين ألفاً تدريبها ضعيف وتسليحها أضعف، ثم إن بعض القادة العرب كانوا يتظاهرون برفض التقسيم ولكنهم كانوا يصدرون الأوامر لجنودهم بعدم تخطي حدود التقسيم، ولما اشتدت الصدامات بين الفلسطينيين واليهود بعد صدور قرار التقسيم وقررت أمريكيا حظر السلاح عن الدول العربية وقامت المظاهرات في معظم أرجاء الوطن العربي قررت الجامعة العربية صرف مساعدة عسكرية للجنة العسكرية التابعة للمنظمة العربية العليا تشمل عشرة آلاف بندقية وأربعة آلاف متطوع وقليل من المال ولم يصل من ذلك إلا القليل، وفي مقابل ذلك قام يهود أمريكيا ويهود العالم بالتبرع بمبلغ 250 مليون دولار وقاموا بشراء الأسلحة وشحنها أو تهريبها لليهود في فلسطين.(السحار، 2008: 201)

إن الموقف العربي الرسمي والشعبي كان واضحًا من رفضه لقرار التقسيم حيث رفض العرب التصويت على هذا القرار في الأمم المتحدة، وعندما تم إقراره قام العرب جاهدين لمنع تنفيذ هذا القرار من خلال إرسال القوات والجيوش العربية إلى فلسطين، إلا أنهم وبسبب عدم تقديرهم للموقف ومعرفة تعداد وتسليح " الإسرائيليين " لم يستطيعوا الصمود طويلًا أمامهم بجانب

أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بمنع وحظر السلاح عن الدول العربية خوفًا من استخدامه ضد " إسرائيل "

ب-الموقف الدولي من القرار رقم 181

الرئيس الأمريكي هاري ترومان الذي عمل جاهدًا لخدمة " إسرائيل " باعتبارها مناوئة للمد السوفيتي وحارسًا لمصالح الولايات المتحدة في الشرق الأوسط. (William R Polk، 1978: 363)

أبدى رغبته في وصاية من الأمم المتحدة على فلسطين في آذار (مارس) 1948؛ وذلك لإعطاء هذا الكيان شرعية دولية، ولكن الأمم المتحدة لم توافق على وصاية مؤقته، فقرر دعم قرار التقسيم. (Steven L Spiegel،34 :1985)

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قرار تقسيم فلسطين موقفًا منحازاً بل مؤيدًا " لإسرائيل " حيث عندما طرح التصويت أمام الجمعية العامة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 1947 لم يحصل مشروع التقسيم على ثلثي الأصوات المطلوبة للإقرار، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم الدبلوماسية الأمريكية بجميع وسائلها للضغط على الدول المنضمة للأمم المتحدة من أجل كسب أصوات جديدة للتأثير على القرار والإقرار به، وكان سعي الولايات المتحدة وراء ذلك أن تحل محل بريطانيا وفرنسا في المشرق، وكانت تبحث عن دولة قادرة على رعاية مصالحها في الشرق الأوسط تتماشى مع سياستها وكانت الفرصة الكبيرة أمام " إسرائيل " مما جعلها تدعمها بكل ما تستطيع، ولقد تماشى الاتحاد السوفيتي مع مخطط الولايات المتحدة في ذلك الوقت بالرغم من الخصومة بينهما. (الموسوعة الفلسطينية، المجلد 6، 1995: 131)

لقد حاول الحزبين الجمهوري والديمقراطي الأمريكي، وكذلك الاتحاد السوفيتي بالتنافس الشديد حول إظهار الحماس في مناصرة اليهود وتحقيق مطامحهم في المنطقة، تمامًا كما تنافست بريطانيا والمانيا على كسب التأييد اليهودي من قبل، وفي مثل تلك السنوات الحرجة ما بين 1915- 1917 (أرنولد توينبي، 1981: 59)

كان قرار تقسيم فلسطين وليد حملة الضغط الأمريكي من خلال حملة الضغط التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على أكثر من الثلثين والتي في نهاية المطاف

حصلت عليه، ولكنها تراجعت عن تأييدها ودعمها اللامحدود للقرار بالرغم أنه مشرع أمريكيا بعدما تم إقراره في الجمعية العامة بجهود أمريكية، وذلك بسبب ان الولايات المتحدة الأمريكية وصلت إلى قناعة ان قرار التقسيم رقم (181) يحتاج إلى استخدام القوة لتنفيذه، وكانت وزارة الدفاع الأمريكية قد منعت ارسال قوات أمريكية إلى فلسطين، كما أن وزارة الخارجية الأمريكية خشيت من الصدام مع العالم العربي والاسلامي، وخوفًا من أن يقوم العرب بتفجير خطوط أنابيب البترول الأمريكية، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية برفع توصياتها بالخصوص عندما طالبت اللجنة الخماسية المكلفة من الأمم المتحدة بتطبيق القرار(181) من مجلس الأمن في 17 فبراير/ شباط 1948 بإنشاء قوة عسكرية دولية لتنفيذ القرار، فتدخلت وعرضت مشروع قرار امريكي جديد يوصي بإلغاء قرار التقسيم وإبقاء فلسطين تحت الوصاية البريطانية، ودعا إلى إجراء هدنه بين العرب واليهود في فلسطين، وقد حصل المشروع الأمريكي الجديد على موافقة المجلس بالإجماع. (عبد السلام،151)

أما الموقف الفرنسي ظهر بشكل رسمي من قضية الصراع العربي " الإسرائيلي " عند مناقشة القضية الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة عام 1948م، فعندما عرض مشروع قرار التقسيم على اللجنة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/25م استنكفت فرنسا عن التصويت عليه، وكانت نتيجة التصويت في تلك اللجنة تشير إلى أن المشروع لن ينال ثلثي الأصوات اللازمين لإنجاحه، غير أن رئيس الجمعية العامة عمد على تأجيل التصويت عليه حتى 1947/11/28، وكان غرضه واضحًا من خلال إتاحة الفرصة للضغوط الصهيونية والأمريكية التي كانت تمارس على الوفود المعارضة للمشروع أو المستنكفة عن التصويت كي تغير مواقفها وتقوم بتأييد المشروع، وكان تصويت الجمعية سيجري في الموعد المذكور، غير أن الوفد الفرنسي عمد إلى طلب التأجيل مرة أخرى ولمدة أربع وعشرين ساعة وألح في طلبه أخيرًا ولما صوتت الجمعية العامة لمشروع التقسيم يوم 1948/11/29م كانت الضغوط الصهيونية والأمريكية قد نجحت في إجبار فرنسا للتصويت على مشروع القرار وتأييده. (Robert & Hadwi:252)

أما الموقف الأوروبي من قرار التقسيم 181 فلا حاجة للتذكير بأن بريطانيا هي من أقدمت على تقديم هذا المشروع إلى منظمة الأمم المتحدة والذي كان يهدف في جوهرة إقامة

وطن قومي لليهود في فلسطين، ولكن توالت بعد القرار المساعي الأوروبية لإيجاد تسوية للقضية التقسيم، ومنها كان بروتوكول (لوزان)، الذي أثمر عنه مؤتمر لجنة التوفيق والمصالحة مع " إسرائيل "، والدول العربية في مدينة لوزان بسويسرا في 26 نيسان 1949، والذي كانت " إسرائيل " حينها بحاجة إلى قبولها كعضو في الأمم المتحدة فوافقت ووقعت على بروتوكول لوزان الذي تضمن مقترحات أن تكون الخريطة الملحقة لقرار التقسيم هي أساس للمحادثات بشأن مستقبل فلسطين، وانسحاب " إسرائيل " إلى ما وراء حدود التقسيم، وتدويل القدس، وعودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وممتلكاتهم، وحق التعويض لمن لا يرغب بالعودة. (الزيتونة، 2012: 6)

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي كانوا يتنافسون من اجل كسب رضاء اللوبي الصهيوني وذلك لتحقيق مصالحهم والمحافظة عليها في المنطقة، ومن هنا يتضح لنا بان الولايات المتحدة الأمريكية ومن بداية تأسيس وتثبيت الوجود

" الإسرائيلي " في المنطقة وهي داعمة لهم سواءً من خلال الضغط على أعضاء الجمعية العامة للموافقة على القرار، أومن خلال دعمها المادي والسياسي والعسكري لها، الا انها وخوفًا على مصالحها في المنطقة العربية تراجعت نوعًا ما من تأييدها لقرار التقسيم وأوصت بأن تبقى فلسطين تحت الوصاية البريطانية.

رابعًا: القيمة القانونية للقرار رقم 181

إن الحكم على مدى قانونية قرار التقسيم يقتضي البحث عن مدى توافقه مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وعن مدى اختصاص الجمعية العامة بإصدار هذا القرار من جهة أخرى. (kelsen،195 :1950)

لقد حددت المواد " 10، 11، 12، 14، " من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وجميع هذه المواد تصدر عن الجمعية العامة بصيغة توصيات غير ملزمة، سواء كانت تلك التوصيات بالإجماع أو الاغلبية فإنها لا تتمتع بالإلزام. (الأمم المتحدة، 54)

إن الجمعية العامة لا تتخذ التوصيات إلا في مسائل قليلة الأهمية، اما المسائل الهامة فيجب عرضها على مجلس الأمن الدولي، ويرى فقهاء القانون الدولي بأن الجمعية العامة لا تستطيع أن تنظر في قضايا الصراع الدولي، وأن تتخذ أي عمل ما بشأنه لأن ذلك من اختصاص مجلس الأمن، بناءً على ميثاق الأمم المتحدة الذي أوجب إحالة المسائل التي تحتاج إلى أعمال أو تدابير إلى مجلس الأمن وخاصة التي تتعلق بالأمن والسلم الدوليين. (الدقاق، 1983: 450)

من ناحية أخرى، لو نظرنا إلى اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرار التقسيم 181، باعتبار أنه يدخل ضمن اختصاصها العام الذي أقرته المادة العاشرة من الميثاق، نجد أن الميثاق لم يعط الجمعية العامة أو أي جهاز اَخر من أجهزة منظمة الأمم المتحدة في أي نص من نصوصه بما فيهم المادة العاشرة في الميثاق حق خلق دولة جديدة على أرض شعب اَخر، ومن هنا فإن صدور قرار التقسيم من الجمعية العامة يعد خروجًا من الجمعية العامة عن نطاق الاختصاص الذي اقره لها الميثاق. (خضير، 1997: 76)

إن قرار التقسيم كذلك يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لبلد غير مستقل وفقًا للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز التدخل للأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما. (الراوي، 1985: 40)

ومما سبق يتضح لنا مدى عدم قانونية قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة وأنه يعتبر خروجًا عن القانون الدولي والتفافًا على القضية الفلسطينية من خلال إعطاء مصادرة الحق وإعطاءه للأخريين دون وجه حق، وبهذا يكون قرار التقسيم ملغي وباطل بشكل صريح وواضح، وأن وجود " إسرائيل " المستمد من قرار التقسيم يعتبر وجودًا باطلًا.

الخلاصة

إن قرار التقسيم يعد قرارًا ظالمًا بالنسبة للشعب الفلسطيني في الشكل والمضمون، وكذلك من الناحية القانونية، إلا أننا لو تجاوزنا الناحية القانونية، فإنه يخلو من العدالة في الكم والكيف، أي في كمية الأرض التي أعطاها للدولة اليهودية وهي (56.4) مقارنةً بما يملكه اليهود.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى جودة الأرض، حيث اشتمل الجزء اليهودي على السهل الساحلي والسهول الخصبة الأخرى، والأراضي المروية في طبريا والحولة، بينما اشتملت المنطقة العربية على مناطق جبلية قاحلة وأراضي غير مروية، ولا ننسى بأن هذا القرار كان بمثابة وضع حجر الأساس لدولة ما يسمى " إسرائيل " حيث بذلك القرار انتزعت الأمم المتحدة حق من أصحاب الحق وأعطته لمن لا يملك ذلك الحق.

المبحث الثالث

قرار رقم 194 والخاص بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة

مقدمه

إن القرار رقم 194 يتحدث عن حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وحق التعويض لمن لا يرغب بالعودة، و أن حق العودة هو حق ثابت وراسخ تكفله كافة الشرائع والقوانين الدولية، إلا أن " إسرائيل " ترفض تطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين ولا يستند رفضها هذا على أساس قانوني، بل يعتمد على رؤيا " إسرائيلية " خاصة بأن عودة اللاجئين الفلسطينيين سيهدد كينونة وبقاء الدولة العبرية.

ستناقش الدراسة في هذا المبحث نص ومضمون قرار 194، والأسباب التي أدت إلى صدور ذلك القرار، ومتطرقًا إلى الموقف العربي والدولي من قرار 194، وموقف كلا من طرفي الصراع، وعن القيمة القانونية لذلك القرار.

أولًا: نص القرار رقم 194 والتصويت عليه

1- نص القرار رقم 194 (ارض فلسطين،2014: نت)

ينص قرار رقم 194 الصادر بتاريخ 1948/12/11 على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل، وفيما يلي نص القرار:

"إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

1- تعرب عن عميق تقديرها الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته، وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة وتفانيهم للواجب في فلسطين.

2- تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة تكون لها المهمات التالية:

أ- القيام -بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم- بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (د أ-2) الصادر في 14 مايو/ أيار سنة 1948.

ب- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها اَليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها اَليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ج- القيام -بناء على طلب مجلس الأمن- بأية مهمة تكلها حاليًا قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

3- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة -مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية- اقتراحًا بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فورًا حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

5- تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني سنة 1948، وإلى البحث عن اتفاق بطريق

مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

6- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

7- تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة -بما فيها الناصرة- والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول اَليها وفقًا للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8- تقرر أنه نظرًا إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة بما في ذلك بلدية القدس الحالية يضاف اَليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقًا أبوديس وأبعدها جنوبًا بيت لحم وأبعدها غربًا عين كارم -بما فيها المنطقة المبنية في موتسا- وأبعدها شمالًا شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

- تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

- إن لجنة التوفيق مخولة بصلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9- تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلًا.

- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فورًا بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11- تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقًا لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

- وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين تحت إمرتها بما ترى أنها بحاجة إليه؛ لتؤدي بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة، ويقدم الأمين العام عددًا من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14- تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعًا إلى التعاون مع لجنة التوفيق وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15- ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

إن القرار الأممي 194 يعد من القرارات الهامة التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية وعودة اللاجئين الفلسطينيين" موضحًا أنه يشكل أحد الأساسات والركائز التي تقام عليها القضية الفلسطينية.

يرى الباحث من خلال القراءة في نص القرار 194 بأنه توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه يعد ضمن قرارات الشرعية الدولية التي لا تسقط بالتقادم، وهو يثبت حق عودة اللاجئين الفلسطينيين من ناحية، و أنه قرار فاقد لمصدر القوة لتنفيذه على أرض الواقع من ناحية أخرى؛ بسبب عدم ارتقائه للمصادقة عليه في مجلس الأمن، و لا يمكن تطبيقه إلا بإقراره في مجلس الأمن لدمجه في إطار الفصل السابع الذي يقضي بمعاقبة (" إسرائيل ") في حال لم تنفذ القرار، إلا أن حق النقد الأمريكي "الفيتو" سيجعل من الصعوبة بإمكان الموافقة على ذلك القرار في مجلس الأمن.

2- أسباب صدور القرار رقم 194

أقام اليهود دولتهم على أرض فلسطين من خلال القرار 181، إلا أن الأمم المتحدة المصدرة لهذا القرار لم تلتزم بما جاء في البند (ب) منه، حيث أنها لم تلتزم برأي اللجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذه حيث ذكرت في تقريرها المقدم للأمين العام للأمم المتحدة أن قرار التقسيم لا يمكن تنفيذه إلا من خلال القوة العسكرية – أي الحرب – خلال تلك الفترة رفضت بريطانيا – الدولة المنتدبة – دخول اللجنة الدولية المكلفة بالإشراف على التقسيم مؤجلة ذلك إلى ما بعد خروجها من فلسطين مما أدى بالجمعية العامة إلى إصدار القرار 186 في 14 مايو1948 نص على إرسال وسيط دولي مهمته منع نشوب أي أعمال قتالية، الا أنه وصل متأخراً – عقب إعلان قيام دولة الكيان الصهيوني – حيث اندلعت الأعمال القتالية..(رشيد، نت)

استغل الوسيط الدولي (الكونت برنادوت) الهدنة الثانية لإيجاد صيغة حل وسط تقوم أساساً على:

- منح الفلسطينيين 60% من مساحة الأرض.
- عودة اللاجئين الذين طردوا من المناطق الخاضعة " لإسرائيل ".
- حماية الأماكن المقدسة.

لكن كلا الطرفين رفض الاقتراح كما أن العصابات الصهيونية اغتالت الوسيط بسبب دعوته إلى إعادة اللاجئين، وفي 4 و16 أكتوبر 1948 أصدر مجلس الأمن قرارين استناداً للبندين السابع والثامن يحرم فيهما استخدام القوة لتغيير الواقع الذي فرضه اليهود، وفي 16 نوفمبر 1948 أبرمت اتفاقية بين كل من الكيان الصهيوني ومصر ثم الأردن ثم لبنان، و كانت للهدنة الدائمة، سلمت فيها هذه الدول بالواقع الجديد لجغرافية فلسطين وحدودها مع قابلية التعديل أثناء التسوية النهائية للصراع، و كان القرار 194 ثمرة توالي السيطرة اليهودية والأجنبية من جهة، والتخاذل العربي من جهة أخرى حيث قضى القرار بتشكيل لجنة توفيق دولية تتابع المهمة التي بدأها "الكونت برنادوت". (رشيد: نت)

من الواضح ونتيجة لقيام دولة " إسرائيل " قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 194 عام 1948 والذي ينص على حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وحق التعويض لمن لا يريد العودة، إلا أن " إسرائيل " رفض رفضاً قاطعاً عودة اللاجئين إلى ديارهم، وقامت من خلال العصابات الصهيونية بقتل الوسيط الدولي الذي اقترح الحل الوسط، وبدأت " إسرائيل " بإبرام اتفاقياتها مع الدول العربية كل دولة على حدا من أجل تحييدهم للقضية الفلسطينية، وتسليمهم للأمر الواقع الجديد لحدود وجغرافيا فلسطين بعد قرار تقسم فلسطين.

2-التصويت على القرار رقم 194

تبنّت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 186 بـ 35 صوتًا مع القرار مقابل 15 ضده وامتناع 8 كالآتي: (مشروع حق العودة للاجئين، 2013: نت)

أ- الدول التي صوتت على القرار:

مع القرار: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هاييتي، هندوراس، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية، أوروغواي، فنزويلا.

ب- الدول التي صوتت ضد القرار:

أفغانستان، بلوروسيا (روسيا البيضاء)، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الاتحاد السوفييتي، اليمن، يوغسلافيا.

ت- الدول التي امتنعت عن التصويت:

بوليفيا، بورما، الشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك."

3-سبب عدم عودة الفلسطينيين إلى أراضيهم

عندما عقدت الهدنة وتوقف القتال، كان المفروض أن يعود اللاجئون إلى بيوتهم كما يجري عادة في الحروب، غير أن اليهود لم يسمحوا للاجئين العرب بالعودة، رغم إلحاح اللاجئين على العودة، وكانت مؤامرة حرمان اللاجئين العرب من حق العودة مؤامرة مدبرة أيضاً من الجهات الدولية بالإضافة إلى اليهود، وشاركت الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة المسيطر عليها من الولايات المتحدة في حرمان اللاجئين العرب من العودة، ومن أبرز الأدلة على ذلك: (أبو غربية، 2004: 75)

1-عندما قررت الأمم المتحدة معالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين عهدت في البداية إلى منظمة الصليب الأحمر الدولي بإيواء اللاجئين في الخيام وتقديم المساعدات لهم ثم شكلت سنة 1949 منظمة خاصة باللاجئين الفلسطينيين عرفت باسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأونروا) وحددت صلاحيتها، ولم يكن من هذه الصلاحيات إعادة اللاجئين إلى مدنهم وقرأهم مع أن جميع مشاكل اللاجئين في جميع العالم كانت تتولاها منظمة دولية من هيئات الأمم المتحدة اسمها (المفوضية العامة لشؤون اللاجئين)، وكانت وما تزال أهم

واجبات هذه المفوضية إعادة اللاجئين إلى بلادهم، ولذلك لم يعهد لهذه المفوضية بمعالجة شؤون اللاجئين الفلسطينيين وعهد بها إلى (الأونروا) .

2-وكالة الغوث (الأونروا) حاولت منذ البداية تدريب اللاجئين على المهن الخفيفة لإعادتهم إلى الحياة العادية وتوطينهم، وحاولت إغراءهم بالتعويضات منها ما سمي (شراء البطاقات) حيث كانت تدفع مبلغاً من المال لمن يبيع بطاقته التي تثبت أنه لاجئ وبذلك يشطب من قوائم اللاجئين.

3-بعثة الاستقصاء الاقتصادي للشرق الأوسط أوصت بالقيام بمشاريع زراعية وخدماتية في الأردن تهيئ الفرص لتوطين اللاجئين مثل استغلال وادي الزرقاء زراعياً، وإنشاء سدود واستغلال وادي القلط زراعياً، وغرس الأحراش وتعمير الطرق وإنشاء طرق عامة وتحسين المطارات.

لكن جميع هذه المشاريع فشلت بسبب رفض اللاجئين للاستيطان وتمسكهم بحق العودة وبالتالي خوف الدول العربية ذات العلاقة مما يمكن أن يترتب على تنفيذ مشاريع التوطين من مشاكل حادة مع اللاجئين ومع الحركة الوطنية. (أبو غربية، 2004: 75)

الواضح ومنذ احتلال " إسرائيل " لفلسطين عام 1948 والمشاريع المطروحة لتطوين اللاجئين الفلسطينيين في الأماكن التي لجأوا إليها لم تتوقف، فلقد كثرت المشاريع بعضها استمر الجدل قائمًا بشأنه بعض الوقت وبعضها لم يلتفت إليه أحد، ولكن الغالب على كل هذه المشاريع والتي كانت تدار من الولايات المتحدة الأمريكية بالخفاء وعلى مدار السنين الطويلة التي جاءت بعد صدور قرار 194 الفشل الذريع فلا هي نجحت في توطين هؤلاء اللاجئين ولا هي انستهم حق العودة إلى ديارهم، ولذا السبب عرقلت الولايات المتحدة الأمريكية عودة اللاجئين على أمل توطينهم في البلدان العربية.

ثانيًا: موقف طرفي الصراع حول قرار رقم 194

أ- الموقف الفلسطيني من القرار رقم 194

منذ صدور قرار حق العودة رقم 194 ومرورًا بالمحطات التاريخية للقضية الفلسطينية وفكرة تحرير كامل فلسطين مسيطرة على القرار الفلسطيني مع استرجاع كل الحقوق الوطنية بما

فيها حق العودة، وهذا ما كانت وما زالت تطمع آلية منظمة التحرير الفلسطينية وجميع الفصائل على الساحل الفلسطينية، بالإضافة إلى رفضهم لكل القرارات الدولية التي تسعى لتسوية القضية الفلسطينية على حساب القضية وخاصة الفلسطينيين المهجرين، فإن جميع الأحزاب السياسية والفصائل المقاومة الفلسطينية متمسكة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين ويؤكدون دومًا على أن قرار 194 يبقى معيارًا لأي عملية تسوية مستقبلية بالرغم من الآراء المختلفة بين تلك الاحزاب السياسية.(فياض،2001: 93)

ب-الموقف "الإسرائيلي" من القرار رقم 194

منذ قبول " إسرائيل " كعضو دائم في منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 11 أيار 1949 ظل موقفها يتسم بالرفض القاطع لحقوق اللاجئين الفلسطينيين وخصوصًا العودة والتعويض، كما نصت على ذلك قرارات منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي المتتابعة. لقد قُبلت " إسرائيل " عضوًا في الأمم المتحدة على شرط أن "تلتزم بشكل واضح بتنفيذ وعدم خرق دستور الأمم المتحدة من اليوم الذي تصبح فيه عضوًا في المؤسسة الدولية" (قرار الأمم المتحدة رقم 273، قبول " إسرائيل " عضو في الأمم المتحدة)

تتمحور الرواية " الإسرائيلية " – الصهيونية في رفض مبدأ حق العودة وتطبيق قرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص من الادعاء السياسي-الديني القائل بأن أية محاولة لتطبيق القرار 194 سيخرق تعاليم العقيدة " الإسرائيلية " في حق تقرير مصير الشعب اليهودي، وسيكون تطبيق القرارات الدولية أشبه بعملية انتحارية لا تحمد عقباها ستؤدي إلى زعزعة وجود " إسرائيل " وبالتالي زوالها. (فرح،2003: 156)

أما فيما يتعلق بالتفسير القانوني "الإسرائيلي" للقرار 194 يتمحور حول فكرة أن القرار توصية فقط وليس قراراً ملزماً " لإسرائيل "، خصوصاً بسبب ورود مصطلح (should ينبغي) بدلًا من مصطلح (must، يجب) في القرار 194، وبالتالي " إسرائيل " لا تتحمل أية مسؤولية حيال رفضها لحق العودة للفلسطينيين، ولعله من الأهمية بمكان التأكيد أنه إذا كان صدور القرار 194عن الجمعية العامة يجعله مجرد توصية بلا قيمة قانونية أو فعليه، فإن هذا القول ينسحب تماماً على شرعية وجود " إسرائيل " التي قامت بموجب القرار 181 الصادر عن ذات المنظمة كتوصية بل وعن نفس الأعضاء.(بديل، العدد 32: نت)

من الواضح أن " إسرائيل " فسرت القرار 194 بأنه غير قانوني، ولم يستند الرفض "الإسرائيلي" لمبدأ حق العودة لهؤلاء اللاجئين على أي أساس قانوني؛ بل يعتمد على رؤية " إسرائيل " خاصة تتذرع بأن عودة أي عدد من اللاجئين الفلسطينيين إلى " إسرائيل " يهدد كينونة الدولة العبرية كدولة يهودية؛ علمًا بأن دخول " إسرائيل " في منظمة الأمم المتحدة كان مشروطًا بموافقتها لعودة اللاجئين إلى ديارهم، فكان واجب على الأمم المتحدة سحب هذه العضوية منها حتى تطبق القرار 194 وتعيد اللاجئين إلى أرضهم ووطنهم.

ثالثًا: الموقف العربي والدولي من القرار رقم 194

أ- الموقف العربي

رفض العرب القرار 194 عند صدوره وهذا يتضح عند التصويت على القرار فكانت الدول العربية من الدول التي صوتت ضد القرار، واهتمت الدول العربية بمناقشة القضية الفلسطينية في مؤتمراتهم على حساب قضية المهجرين الفلسطينيين، حيث لم تكن قضيتهم محط اهتمام بقدر ما كان عليه الحال بالنسبة لقضية الاحتلال والتوسع الصهيوني، ولكن في مرحلة ال2000 عندما رفض الكيان الصهيوني الاعتراف بمسؤوليته القانونية والسياسية اتجاه مشكلة المهجرين استناداً إلى القرار 194 وذلك في مفاوضات كامب ديفيد الثانية بدأ يظهر الاهتمام العربي، كما يعود بدء الاهتمام العربي بقضية المهجرين الفلسطينيين إلى مشاريع التوطين التي تخوف منها العرب والتي كانت تهدف إلى التخلص من هذه القضية على حساب الدول العربية والفلسطينيين، وحينها اهتم العرب بتلك القضية عبر مؤتمراتهم وقممهم التي كانت تعقد بينهم.. (مفاوضات كامب ديفيد 2، نت)

من الواضح أن اهتمام الدول العربية بخصوص القضية الفلسطينية لم يأت كون القضية الفلسطينية قضية عربية تخص الوطن العربي ككل، وإنما جاء هذا الاهتمام تخوفًا من الدول العربية أن يتم توطين اللاجئين الفلسطينيين في بلادهم حينها اهتم العرب بتلك القضية من خلال مناقشة القضية في مؤتمراتهم وقممهم التي تعقد بين الحين والآخر.

ب-الموقف الدولي من القرار رقم 194

أصبح التأييد الأمريكي للجانب الصهيوني أكثر وضوحاً بعدما تنبى الحزب الديمقراطي التابع للرئيس الأمريكي آنذاك " ليندون جونستون " حيث ساند المطالبة الصهيونية بإعادة توطين الفلسطينيين في بلاد عربية، وذلك أثناء خوضه الانتخابات الرئاسية عام 1964، ومع بداية الحرب الباردة أصبحت الإدارة الأمريكية تعتبر مشكلة المهجرين الفلسطينيين مجرد وسيلة يستغلها الطرف السوفييتي من أجل التدخل في منطقة الشرق الأوسط كان ذلك في عهد "هاري ترومان" أما الرئيس "رونالد ريغان" فقد أعفى الكيان الصهيوني من مسؤولياته اتجاه المهجرين الفلسطينيين. (البرصان، 2000: 38-56)

بعد تلك الفترة أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية وقوفها مع القرار 194 حتى عام 1993، حيث تغير موقفها، فقد صوتت في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية في سبتمبر 1993 ضد مشروع قرار يركز على القرار 194، كما أنها دعت إلى إلغاء كل قرارات الأمم المتحدة السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع، وبكل الحقوق الوطنية الفلسطينية.

في عهد " بيل كلينتون " أسقط حق العودة، وأصدرت وزارة الخارجية الأمريكية سنة 1993 كتاباً تحت عنوان " إعلان مبادئ " ذكرت فيه أن الإدارة الأمريكية تعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة أرضاً متنازعاً عليها لا أرضاً محتلة، تتضح المعارضة الأمريكية للقرار 194 في إعلان أوسلو حيث تم تجاهل مسألة الحقوق الفلسطينية الوطنية وتمت الإشارة فقط للقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي. (تشومسكي، :136-137)

أما " جورج بوش الابن " فقد دعا إلى توطين المهجرين الفلسطينيين كحل دائم لوضعهم، ولا يختلف رأي الرئيس الحالي " باراك أوباما " عن سابقه حيث دعا إلى إسقاط حق عودة الفلسطينيين. (جريدة السفير، 2010: نت)

أما الموقف الأوروبي من القرار 194، اتخذت أوروبا مواقف إيجابية حيال القضية الفلسطينية، خاصة ما يتعلق بالقدس، وسياسة الاستيطان، وحقوق الفلسطينيين القومية وإنشاء الدولة الفلسطينية، وحق " إسرائيل " في العيش بأمان، إلا أن موقفها من حق عودة الفلسطينيين إلى ديارهم كان متبايناً عبر حقب مختلفة من التاريخ بتأييدها لنيل الفلسطينيين حقوقهم وخاصة

حق العودة للمهجرين إلا أنها في السنوات الأخيرة تراجعت بسبب الضغط الذي مورس على بعض الدول الأوروبية وخاصة ألمانيا وغيرها.(جريدة السفير، 2010: نت)

أما فرنسا تؤيد القرار رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين الفلسطينيين، ومبدأ تمكينهم من العودة إلى ديارهم أو التعويض لهم. (الموسوعة الفلسطينية، 1990: 45)

الملاحظ من مواقف رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقبين على سدة الحكم معظمهم كانوا ينادوا ويطالبوا بتوطين الفلسطينيين كحل لمشكلتهم، وطالبوا كذلك بإسقاط حق العودة، وكان هذا واضحًا في معارضة الولايات المتحدة الأمريكية عندما أعلن عن اتفاقية أوسلوا تجاهلت الولايات المتحدة مسألة الحقوق الفلسطينية وبالأخص حق اللاجئين الفلسطينيين.

المقارنة بين القرار رقم 181 والقرار رقم 194

بإجراء مقارنة بين قرار التقسيم 181 والقرار 194، ستتضح لنا التنازلات التي قدمها الجانب الفلسطيني والعربي، والتراجع الذي قامت به الأمم المتحدة عن عدة قرارات:

-القرار 181 شرع " لإسرائيل " امتلاك 54%من أرض فلسطين.

أما القرار 194 فقد شرع لها امتلاك 78% منها.

-القرار 181 أقر حق الفلسطينيين في البقاء في أرضهم سواء " الدولة الصهيونية " أو "العربية " مع التمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية والدينية.

بينما منعهم القرار 194 من هذا الحق ومنح الكيان الصهيوني حق السماح أو عدمه لمن يرغب لتطبيق المساواة مع اليهود.

-القرار 181 اشترط قيام دولة عربية من أجل قيام دولة يهودية،

أما القرار 194 فأكّد على حق اليهود في تكوين دولة وتغاضى عن الحديث عن قيام دولة فلسطينية. (رشيد،2009/05/12: نت)

الخلاصة

نلاحظ من خلال التحليل السابق لقراري (181، 194)، بأن قضية اللاجئين الفلسطينيين ولدت مع القرار 181 الذي قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة عربية وأخرى يهودية، والجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المذكور تجاوزت الصلاحيات التي تتمتع بها، فإذا كان قرار إقامة دولة يهودية يشكل التزاماً بوعد بلفور، فان التقسيم بحد ذاته يشكل اخلالاً بالوعد الذي تعهدت به بريطانيا نهاية الحرب العالمية الأولى، بمنح فلسطين استقلالها.

وما أن صدر قرار(194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين في 11/ كانون الثاني/ 1948 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد التقرير الذي قدمه (الكونت بيرنادوت) والذي اغتالته العصابات الصهيونية على أثره سرعان ما عارضت " إسرائيل " القرار وواصلت تحديها للأمم المتحدة منحها عودة اللاجئين إلى بيوتهم بالرغم أنها حصلت على عضوية المنظمة مقابل الموافقة على عودة اللاجئين الفلسطينيين.

وكلا من القرارين 181 – 194 لا يتمتعون بالقيمة القانونية كونهم صدروا من جهة غير مخولة في النظر في المسائل التي تختص بالصراع الدولي وبذلك تكون قراراتها غير ملزمة، وكونها لا تتعدى مجرد توصيات.

الفصل الخامس

معوقات تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية

تمهيد

القضية الفلسطينية قضية شعب سلب حقه في مرحلة تاريخية لربما كان أهمها فترة الاحتلال البريطاني ما بين عام 1917-1948 إلا أن الانتداب البريطاني لفلسطين أدى إلى ثورات كبيرة ضده من أهمها ثورة العرب عام 1919 وكذلك الثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936م.

بعد ذلك مرت القضية الفلسطينية مرحلة صعبة في تاريخها حينما صدر قرار التقسيم (181) لعام 1947، تبعته بعد ذلك الحرب " الإسرائيلية " عام 1948م، والتي كانت تمثل أحد أكبر مآسي تاريخ القضية الفلسطينية بعدما قررت بريطانيا الانسحاب من فلسطين، والذي كان بداية لدخول القضية الفلسطينية أروقة الأمم المتحدة، والذي انفردت بها الولايات المتحدة الأمريكية بوضع العقبات والعراقيل في وجه المشاريع والقرارات التي تعرض أو تصدر عن الأمم المتحدة.

منذ وقوع قضية الصراع العربي "الإسرائيلي" عام 1948؛ والسياسة الأمريكية تمحورت حول رغبتها في احتواء هذا الصراع وجوهر القضية الفلسطينية، للمحافظة على مصالحها في الشرق الأوسط وعدم تعريض هذه المصالح لأي إخطار مباشرة أو غير مباشرة، وكانت تبحث عن أحد يحافظ على هذه المصالح فكان الكيان الصهيوني في الصدارة فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بدور هام في قيام دولة " إسرائيل " بل ودعمها مادياً وعسكرياً من اجل بقائها في منطقة الشرق الأوسط كونها الحليف الاستراتيجي لها في منطقة الشرق الأوسط، ولقد تأثرت المنظمة من الولايات المتحدة الامريكية بسبب استخدامها لحق النقض الفيتو لصالح " اسرائيل" على حساب الفلسطينيين، مما يهدد بقاء المنظمة من خلال طمس وجودها والتدخل في شؤونها كونها القوة المسيطرة على العالم، ولابد للمنظمة من اتخاذ آليات لتحررها من الهيمنة الامريكية .

ومن هنا سندرس هذا الفصل في مباحث مهمة أحدهم يتحدث عن الدور الأمريكي في إعاقة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والخاصة بالقضية الفلسطينية، أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله تقييم أداء كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة في تعاملهم مع القضية الفلسطينية، وستتناول الدراسة في مبحث ثالث آليات الاستفادة من قرارات الامم المتحدة من خلال تفعيل الإعلام الفلسطيني والعربي دولياً من اجل القضية الفلسطينية وبالأخص قضية اللاجئين وحق عودتهم إلى اوطانهم.

المبحث الأول

الدور الأمريكي في التأثير على قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية

مقدمة

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدور كبير وخطير في دعم الكيان الصهيوني، وإقامة دولة " إسرائيل " على حساب القضية الفلسطينية ومأساة الشعب الفلسطيني الذي ما زال يكافح من أجل نيل حقوقه وتقرير مصيره، فمعظم القرارات التي تم إقراراها في منظمة الأمم المتحدة هي مشاريع وأفكار الولايات المتحدة الأمريكية بحجة انهاء الصراع العربي "الإسرائيلي" في الشرق الأوسط، إلا أنها في حقيقة الأمر مشاريع وقرارات كانت لصالح الكيان الصهيوني على حساب القضية الفلسطينية، كيف لا وأن " " إسرائيل " " تعتبر الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط حيث مصالحاها المتواجدة فيها.

إن من ضمن الأدوار التي لعبتها الولايات المتحدة الأمريكية للتأثير على قرارات الأمم المتحدة كانت واضحة في استخدامها لحق النقض الفيتو والتي سلبت من الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والعودة، حيث لعب الفيتو الأمريكي دورًا مهمًا في الصراع العربي " الإسرائيلي " بإيقاف المشاريع الدولية التي كانت تقدم لمجلس الأمن الدولي لإقرارها في إنهاء الصراع العربي " الإسرائيلي ".

من هنا خصصنا هذا المبحث في دراسة الدور الأمريكي في التأثير على قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية مع ذكر أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي والتي جوبهت بالنقض الفيتو، ومعرفة آراء الفقهاء القانونيين في استعمال هذا الحق، كما وسيتم معرفة الدور الأمريكي من أهم القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية وبالأخص قراراي مجلس الأمن رقم 242- 338، وكذلك قراراي الجمعية العامة رقم 181-194.

أولًا: تأثير استخدام حق النقض " الفيتو " على إصدار قرارات الأمم المتحدة

1-أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن القضية الفلسطينية والتي جوبهت بالفيتو الأمريكي: (مجلس الأمن، انترنت)

1-القرار رقم (11940) والصادر بتاريخ 1976/1/26 وهو قرار في مجلس الأمن ينص على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير وفي إقامة دولة مستقلة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويطالب بانسحاب " إسرائيل " من الأراضي المحتلة عام 1967 ويدين إقامة للمستوطنات في الأراضي المحتلة.

2-القرار رقم (12022) والصادر بتاريخ 1976/3/25 وهو قرار يطالب " إسرائيل " بالامتناع عن أي أعمال ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة.

3-قرار رقم (12119) والصادر بتاريخ 1976/6/29 وهو قرار يؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والعودة إلى وطنه وحقه في الاستقلال والسيادة.

4-قرار رقم (465) والصادر بتاريخ 1980/3/1 وهو قرار يدعو " إسرائيل " للقيام بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبناؤها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.

5-قرار رقم (14943) والصادر بتاريخ 1982/4/2 وهو قرار يدين " إسرائيل " في محاولة اغتيال رئيس بلدية نابلس بسام الشكعة.

6-قرار قم (14985) والصادر بتاريخ 1982/4/20 وهو قرار يدين حادثة الهجوم على المسجد الأقصى.

7- قرار رقم (17459) والصادر بتاريخ 1985/9/13 وهو قرار يدين الممارسات "الإسرائيلية" القمعية ضد الفلسطينيين.

8-قرار رقم (19434) والصادر بتاريخ 1987/2/20 وهو قرار يستنكر سياسة القبضة الحديدة وسياسة تكسير عظام الأطفال الذين يرمون الحجارة خلال الانتفاضة الأولى.

9–قرار رقم (19466) والصادر بتاريخ 1988/2/1 وهو قرار يطالب " إسرائيل " بالحد من عمليات الانتقام "الإسرائيلي" ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

10–قرار رقم (19780) والصادر بتاريخ 1988/4/15 وهو قرار يدين " إسرائيل " لاستخدامها سياسة القبضة للحديدة اتجاه الانتفاضة الأولى في الأراضي المحتلة وطردها لثمانية فلسطينيين.

11–قرار رقم (636) والصادر بتاريخ 1989/7/6 وهو قرار يدين " إسرائيل " لاستخدامه القبضة الحديدية تجاه الانتفاضة الأولى في الأراضي المحتلة وطردها لثمانية فلسطينيين.

12–قرار رقم (21326) والصادر بتاريخ 1990/5/31 وهو قرار يقضي بإرسال لجنة دولية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لتقصي الحقائق حول الممارسات القمعية " الإسرائيلية " ضد الشعب الفلسطيني.

13–قرار قم (394/1995) والصادر بتاريخ 1995/5/17 وهو قرار يطالب " إسرائيل " بوقف قراراتها بمصادرة 53 دونماً (الدونم يعدل 1000م مربع) من الأراضي العربية في القدس الشرقية.

14–قرار رقم (199/1997) والصادر بتاريخ 1997/3/7 وهو قرار يطالب " إسرائيل " بوقف نشاطها الاستيطاني في شرقي القدس المحتلة.

من الملاحظ هنا من القرارات السابقة والتي استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية فيها حق النقض الفيتو، بأنها قرارات مشابهه لتلك القرارات التي صدرت من مجلس الأمن كونها تطالب بحق العودة للاجئين الفلسطينيين أو تقرير مصيرهم أو حتى قرارات إدانة ضد " إسرائيل ".

قامت الولايات المتحدة الامريكية باستخدام حق النقض " الفيتو " بسبب بعض المشاريع التي جاءت صراحةً بدعوتها لعودة اللاجئين الفلسطيني كالقرار رقم (12119) والذي صدر بتاريخ 1971/6/29، حيث جاء مؤكداً لحق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وحق تقرير مصيره.

بينما القرارات التي وافقت عليها الولايات المتحدة كالقرار رقم (242 و194 و181) هي قرارات وليدة مشاريع تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي لم تذكر حقوق الشعب

الفلسطيني وحق العودة بصورة مباشرة؛ بل كانت التفافًا على القضية الفلسطينية لصالح "إسرائيل".

2-الآراء الفقهية والقانونية في استعمال حق النقض (الفيتو)

لقد تباينت الآراء والمواقف القانونية والفقهية الدولية حول استعمال حق النقض (الفيتو) في قرارات مجلس الأمن الدولي ما بين مؤيد ومعارض، ولكن الرأي المعارض هو الأغلب في هذه الآراء على الأقل من وجهة نظر القانون الدولي العام، ومن منطلق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي جاءت بها، فإن بعض أساتذة القانون وجدوا بأن منح عدد من الدول امتياز استعمال الفيتو يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة وخاصة مبدأ تحقيق المساواة بين الشعوب، أما الفقه المصري وضح بأن منح استعمال حق الفيتو هو عمل سياسي بحت، وليس له أي صلة بالقانون فالقاعدة القانونية المعروفة بأن الجميع سواسية أمام القانون (الغنيمي، 1982: 625)

من جهة أخرى فإن منح امتياز حق النقض الفيتو لدول معينة قد افتقر إلى عدالة التوزيع الجغرافي والحضاري، مما يحرم دول كثيرة من التمتع بهذا الحق. (مجذوب، 2012: 109)

إن غياب التوجه الديمقراطي في مجلس الأمن أثار انتقادات كثيرة من قبل شعوب العالم التي ترغب في إعادة تشكيل مجلس الأمن ليضم في عضويته بلادًا غير غربية، وهذا منطقي في ظل التغيرات الدولية التي يشهدها العالم اليوم، ولا بد من وجود دول أخرى أوروبية وأسيوية وأفريقية كأعضاء في المجلس. (فرحان، 2009: 66)

هناك من يرى بأن المقترحات كثيرة والدول الراغبة في الدخول إلى المجلس كثيرة، ولكن لا بد من دراسة إعادة ترتيب المجلس بجدية عبر توسيع وتقيد استعمال النقض الفيتو، في حالات محصورة يتم الاتفاق عليها بين الأعضاء، ووفقاً للقانون. (مهنا، 2006: 113)

ويرى الباحث مما تقدم بأن مجلس الأمن لو تم اصلاحه وفقاً للمتغيرات الدولية في هذا العالم، وتم ضم دول أخرى غير الدول المتحكمة في حق النقض الفيتو بجانب وضع أسس قانونية تحد من استخدام حق النقض الفيتو لأعطت القضية الفلسطينية حقها منذ زمن طويل،

التي ما زالت تنتظر هذا التغير الجذري في مجلس الأمن وخاصة بما يخص استعمال حق النقض الفيتو، التي لا زالت تنتظر التسوية الحقيقية، وتقرير حق تقرير المصير، وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

3-نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي واستخدام حق النقض الفيتو

نظام التصويت في مجلس الأمن يختلف عن نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أن نظام التصويت في مجلس الأمن يكون سبعة أصوات من أصل أحد عشر، أو تسعة أصوات من أصل خمسة عشر، إن نظام التصويت في مجلس الأمن يتناقض مع مبدأ المساواة الذي دعا إليه ميثاق الأمم المتحدة، ويظهر ذلك من خلال تقسيم الميثاق مواضيع التصويت إلى قسمين بالنسبة لمجلس الأمن، قسم يتعلق بالأمور الإجرائية والآخر في الأمور الموضوعية، إن هذا النظام الجديد أوجده الكبار المنتصرون في الحرب العالمية الثانية وهو نظام حق استعمال الفيتو (حسن، 2000: 96)

لقد شكل نظام التصويت أهم المشكلات التي تواجه الأمم المتحدة خلال مسيرتها منذ نشأتها حتى يومنا هذا، بالرغم من الحلول لتلك المشاكل التي جاء بها مؤتمر (دامبرتون أوكس)، لكن الدول الأعضاء لم يتوصلوا إلى اتفاق وثار خلاف على إجراءات التصويت إلى أن عقد مؤتمر يالطا في الفترة 4-11شباط عام 1945م في منتجع يالطا في الاتحاد السوفيتي السابق. حيث قدم اقتراحا من الرئيس الأمريكي أنذاك فرانكلين روزفلت لاعتماد التصويت بالفيتو، ومنح هذا الحق للدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن والذي لم يكن قد أنشاؤه بعد، والذي تم الموافقة عليه من قبل كلاً من رئيس وزراء بريطانيا، والرئيس السوفيتي ومن قبله الصين فيما بعد، وتم اعتراض الدول الصغرى على ذلك إلا أن الدول الكبرى قالت بأنها لن تستعمله في أضيق الحدود (الغنيمي، 2005:610)

إن نظام التصويت ما زال يعتبر من أهم وأدق المشاكل التي تواجه الأمم المتحدة، وذلك لأن الميثاق لم يضع معياراً للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، وبهذا شكلت هذه المسألة أهم العوائق التي تعترض تفسير الاحكام المتعلقة بنظام التصويت (العليمات، 2005:

28) ولابد هنا أن نعرف كيفية آلية التصويت في المجلس وأشكال ودوافع استخدام حق النقض الفيتو:

أ- الية التصويت في مجلس الأمن الدولي

لقد حددت المادة (27)، من ميثاق الأمم المتحدة آلية التصويت في مجلس الأمن، ولكن لابد من الإشارة إلى نظام التصويت في المسائل الإجرائية وكذلك الموضوعية، وحق استخدام النقض الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الأعضاء دائمة العضوية في المجلس، وهي على النحو التالي كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة. (ميثاق الأمم المتحدة، انترنت)

1-لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، بغض النظر عما إذا كانت دائمة أو غير دائمة العضوية.

2-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس، ومن المسائل الإجرائية عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة وإنشاء فروع ثانوية للمجلس وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته واشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس إلى الاشتراك في المناقشات الخاصة في هذا النزاع، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمس عشرة عضواً في المجلس، ولا يشترط في هذه الحالات موافقة الدول الأعضاء الدائمة العضوية على تلك القرارات.

3-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات على أن يكون منها أصوات الدول الأعضاء الدائمين متفقة، ووفقاً للمادة (27) فإن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمسة الأعضاء الدائمة مما يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن التصويت يمنع صدور القرار حتى وإن حصل القرار على أربع عشرة صوتاً، وهذا يستدعي أن يتم التصويت بمرحلة واحدة، حيث يعلن رئيس المجلس التصويت، ومجرد عدم رفع يد ممثل واحد من الأعضاء الدائمين فإن على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار، كما أنه عند التصويت يطلب رئيس المجلس من الدول الأعضاء رفع أيدي الدول الموافقة على القرار بعدها يطلب من ممثلي الدول الرافضة للقرار رفع أيديهم، فإن

كان ممثل دولة واحدة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار فإنه بذلك يكون قد استخدم ما يطلق عليه حق النقض (الفيتو)، فلا يصدر القرار بغض النظر عن الدول الموافقة عليه.

4-يمتنع كل من كان في نزاع أمام مجلس الأمن عن التصويت إن كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق أو النزاعات المحلية المحالة آلية من قبل المنظمات الإقليمية، لكن ذلك لا يمنع مناقشة الطرف للموضوع، فإن كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفاً في النزاع فإنها لا تشترك في التصويت، وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو.

ب- أشكال ودوافع استعمال ضد النقض (الفيتو)

1- الامتناع عن التصويت

الامتناع عن التصويت ليس من الضروري أن يكون مرادفًا لاستعمال حق النقض (الفيتو)، فهذا الحق لا يثبت إلا إذا صرح به مباشرة من الدولة التي تستخدم هذا الحق، ولقد رأى بعض المفكرين أن استعمال حق النقض الفيتو يعتبر عملاً سلبياً، وكان الرد عليهم بأنه ليس سلبياً بل هو إيجابي، ويذكر هنا بأن أكثر من مندوب دول كبرى في مجلس الأمن من أنه إذا امتنع عن التصويت، فإنه لا يقصد استخدام حق النقض الفيتو، وإنما المراد بذلك هو ترك الأمور تأخذ مجراها دون التأثير على القرار. **(راتب، 1998: 136)**

2- الغياب عن اجتماع مجلس الأمن وعدم حضور المناقشة أو التصويت.

ظهر هذا الشكل في استعمال حق النقض الفيتو عندما قامت الاتحاد السوفيتي سابقا، باستخدامه عندما تغيب عن حضور جلسات مجلس الأمن عام 1950 بسبب عدم قبول الصين الشعبية أن تحل مكان الصين الوطنية في مجلس الأمن بشكل دائم، وكذلك عندما قام مجلس الأمن باتخاذ أكثر من قرار خلال غياب الاتحاد السوفيتي ومنها إدانة العدوان على كوريا الجنوبية، حيث احتج الاتحاد السوفيتي السابق على عدم شرعية تلك القرارات، وبررّ أن غيابه عن الحضور يعني استعمالاً لحق الفيتو، وشاركه الرأي أعضاء أخرون، ولكن الرد عليه كان أن مجلس الأمن هو انعقاد دائم، وأن العضو عليه الحضور وإلا شاب عملة النقض، وأن الاتحاد السوفيتي السابق قد ارتكب خطأ في غيابه عن الحضور، ولا يجوز التصريح في استعمال حق النقض الفيتو إلا بالحضور للجلسات. (الدقاق: 1977، 126)

3- **الاعتراض المزدوج:**

يتمثل هذا الأمر في حال تم تحديد طبيعة القضية هل هي خلاف أم نزاع، وليستقر هذا التوجه شأناً موضوعياً ويباح معه استعمال حق النقض على أن يعود العضو فيستعمل حق النقض مرة أخرى في حال التصويت على هذا الشأن الموضوعي، ويدعى هذا التكرار في استعمال حق النقض الاعتراض المزدوج (المجذوب: 2002: 246)

4- الاعتراض غير المباشر:

تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو المستتر على غالبية قرارات المجلس حيث تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية منع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن، فبإمكانها جمع سبعة أصوات لمنع صدور القرار دون استخدام حق الفيتو صراحة. (الفتلاوي، 2011: 117)

ثانيًا: الموقف والدور الأمريكي من أهم القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية

1-الموقف والدور الأمريكي من قرار مجلس الأمن رقم 242

نتيجة فشل الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة آثار حرب 1967 تحولت القضية إلى مجلس الأمن، وقد ناقش المجلس عدة مشاريع كانت مقدمة له في اجتماعه المنعقد في 19يونيو/ حزيران 1967، ومن ضمن هذه المشاريع مشروع بريطانيا والمعروف بقرار رقم 242 والذي تم إقراره في 22 نوفمبر / تشرين ثاني 1967، حيث حمل القرار في طياته المبادئ الخمسة التي عرضها الرئيس الأمريكي جونستون (القضية الفلسطينية، 1967: 738)

بعدها طالبت الولايات المتحدة بتطبيق القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن، ودعت جميع الأطراف إلى الشروع في مفاوضات مباشرة، وقد بدأت تنادي بتسوية شاملة وسلام شامل في المنطقة مع تعديل حدود عام 1967الجديدة. (بسطامي 1996: 182)

من المعروف بأن قرار رقم 242 بالأساس هو وليد الأفكار الأمريكية، وتم إقراره بدعم أمريكي في مجلس الأمن، وقد صيغ القرار دبلوماسياً، بأسلوب بريطاني بناءً على مبادئ جونستون الخمس. (وثائق فلسطينية، بدون: 165)

من المعروف عن الرئيس الأمريكي جونستون من أكثر الرؤساء بتاريخ أمريكيا تعاطفاً مع " إسرائيل "، وكان معروفاً بانحيازه الواضح لها، حيث كان يعتبر "إسرائيل" أوثق حلفاء أمريكيا والحليف الاستراتيجي الذي يحمي المصالح الأمريكية في شرق الأوسط. (Quant،1977:43)

ومن قبله كان الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت داعمًا هو وحزبه للصهيونية، حيث أرسل في تشرين أو(اكتوبر)1944 برسالة إلى مؤتمر عقدة الصهاينة الأمريكيون بالتزام حزبه بتحقيق أهداف الصهيونية متجاهلًا وجود قومية وهوية فلسطينية في سياسته نحو فلسطين. (Arakie Margaret، 1973:)

لكن لابد للتنويه هنا بأن الولايات المتحدة الأمريكية لعبت دوراً مهماً في اعاقة قرار وقف إطلاق النار أثناء حرب 1967، والذي كان يبحثه مجلس الأمن وذلك حتى يتيح للجيش "الإسرائيلي" أطول فترة ممكنة للتوسع في الأراضي العربية، حيث قام مندوب الولايات المتحدة آنذاك (أرثر غولد برغ) بهذه المهمة على خير وجه، فاعترض على تضمين قرار وقف إطلاق النار أي نص يشير إلى ضرورة انسحاب القوات إلى مواقعها قبل بدء الحرب، في هذه الأثناء كتب روالت ويتمان روستون مستشار جونستون للأمن القومي في صباح 7 حزيران / يونيو عن توقعاته لمستقبل المنطقة، وذكر أنه " في هذه اللحظة فإن " الإسرائيليين " في موقع يسمح لهم بالسيطرة عسكرياً على المنطقة وأضاف مباشرة أن هذا رائع للجهود الدبلوماسية لتشجيع العرب و"إسرائيل " على حل مشاكلهم على أساس اقليمي. (هلال، 1989: 187)

أدركت القيادة الأمريكية مغزى ما كان يحدث أن الجيش "الإسرائيلي" كان يعيد ترتيب أوضاع المنطقة وخريطتها، وأن ذلك سيؤدي في إلى هز هيبة ومكانة عبد الناصر في المنطقة، وربما إسقاط حكمه، وإلى إجبار العرب على التفاوض مع " إسرائيل " من موقع الضعف لذلك عندما صدر قرار وقف إطلاق النار علق عليه جونستون بأنه " الخطوة الأولى نحو عهد جديد من السلام والتقدم في الشرق الأوسط ". (هلال، 1989: 187)

من هنا نجد أن العلاقات "الإسرائيلية" الأمريكية في عام 1967م كانت من أفضل العلاقات وذلك بحكم العلاقة القوية التي كانت تربط الرئيس الأمريكي آنذاك جونستون حيث كان أكثر رئيسا أمريكيا تعاطفاً مع "إسرائيل" وكان معروفاً بانحيازه لها وكان يعتبرها الحليف الاستراتيجي الذي تحمي مصالحه في الشرق الأوسط، لذا ليس غريباً بأن يكون لأمريكيا الدور الرئيس في إصدار قرار 242، والذي جاء وفق مبادئ جونستون الخمس والذي كان أهمها الاعتراف بحق " إسرائيل " في الوجود على أراضي فلسطينية على حساب التنكر لحقوق الفلسطينيين في العودة وتقرير مصيرهم.

2-الموقف والدور الأمريكي من قرار رقم 338

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدور أساسي في إقرار القرار الدولي رقم 338، وذلك لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 242والذي تمت صياغته على أساس مبادئ الرئيس جونستون والتي أعلنها في 19 / يونيو/ حزيران 1967. (الموسوعة الفلسطينية، 1984: 200)

حيث أجرت الإدارة الأمريكية اتصالات سياسية مع الاتحاد السوفيتي فعقد هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكي اجتماعات في أمريكيا مع (ليونيد برجنيف) الأمين العام للحزب الشيوعي السوفيتي لوضع حد للقتال المستمر في منطقة الشرق الأوسط، وقد أسفرت الاجتماعات عن اتفاق الدولتان على مشروع قرار مشترك أقره مجلس الأمن بالإجماع طالب أطراف الصراع بوقف إطلاق النار وعرف بقرار مجلس الأمن رقم 338. (قرارات الأمم المتحدة، 1973: 210)

لكن الدور الأساسي الذي لعبته أمريكيا كان بعد الحرب عندما انعقد مؤتمر جنيف للسلام في 21 ديسمبر / كانون أول 1973، بإشراف الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم، ورئاسة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بالتناوب وإشراك كل من مصر والأردن و" إسرائيل " (الموسوعة الفلسطينية،1984: 192)

حيث لم يدع الفلسطينيون إلى المؤتمر ولكن عندما جرت محاولات لعقد مؤتمرات للسلام في جنيف مرة أخرى بحضور منظمة التحرير الفلسطينية عارضت ذلك كلا من " إسرائيل " والولايات المتحدة بالرغم من صدور قرار رقم 3375 من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 نوفمبر / تشرين ثاني 1975، دعا لإشراك منظمة التحرير ممثلة للشعب الفلسطيني على قدم

المساواة مع الأطراف الأخرى في أي جهد لإحلال السلام في الشرق الأوسط. (قرارات الأمم المتحدة، 1975)

لكن نتيجة لاعتراف عدد من دول أوربا الغربية لحقوق الفلسطينيين بدأ هناك اتجاه في السياسة الأمريكية يدعو لأخذ المصالح المشروعة للشعب الفلسطيني في الاعتبار، والذي بعث الأمل لدى الفلسطينيين في تحقيق تسوية لقضيتهم تكون عادلة وشاملة من خلال التأكيد الأمريكي على أن جوهر الصراع العربي "الإسرائيلي" هو القضية الفلسطينية. (Khouri، 1976: 360)

يرى الباحث من خلال ما سبق بأن الدور الأمريكي في وقف إطلاق النار وإصدار قرار رقم 338 لم يأت من فراغ فلم يتوجه الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بعد إجراء اتصالاتها السياسية مع الاتحاد السوفيتي إلا مصلحة " لإسرائيل " كونها كانت في ضائقة عسكرية على جميع الجهات في ساحة المعركة كيف لا وهي من كانت تدعم "إسرائيل" بالسلاح والطائرات في تلك الحرب ولكن عندما وجدتها في ضائقة بدأت تسعى لإنقاذها من تلك الحرب.

سرعان ما عقدت أمريكيا أكثر من اجتماع مع الدول العربية للبدء بالمفاوضات مع " إسرائيل " مهمشة القضية الفلسطينية في تلك الاجتماعات، ولكن خوفاً من إحراج الولايات المتحدة الأمريكية أمام الدول الأخرى بعدما أيدت الدول الغربية تلك القضية المحورية في الشرق الأوسط عادت لتطالب بوجود منظمة التحرير الفلسطينية وفق تلك الاجتماعات.

3-الموقف والدور الأمريكي من قرار رقم 194

جاءت أول محاولة لتسوية الصراع العربي "الإسرائيلي" بعد قيام دولة " إسرائيل " من قبل منظمة الأمم المتحدة في اجتماع الجمعية العامة الذي انعقد في باريس بتاريخ 11 ديسمبر / كانون الأول 1948 م، وأصدرت القرار 194 بتشكيل لجنة التوفيق الدولية، وتألفت اللجنة من ممثلين عن فرنسا والولايات المتحدة وتركيا.(قرارات الأمم المتحدة، 1993: 18-19)

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية العنصر المحرك للجنة التوفيق الدولية، والتي كانت تعمل تلك اللجنة تحت التأثير الأمريكي حول كيفية حل مشكلة اللاجئين من خلال تحويل

قضيتهم من قضية شعب طرد من أرضه وسلب وطنه إلى قضية خيام وإعاشة وتوطين، وقد قدّمت الولايات المتحدة مقترحات جديدة، من خلال " لجنة التوفيق الدولية"، عرفت باسم خطة " ماك جي "، وقد نصت على:

1- تتأسس التسوية على حل مشكلة اللاجئين من خلال عملية توطين واسعة في نطاق برنامج عام لتطوير المنطقة.
2- تتعهد الولايات المتحدة بتقديم معظم نفقات البرنامج.
3- يطلب من "إسرائيل" إعادة مائة ألف لاجئ إلى بلادهم.(عبده الأسدي، 1995: العدد 101)

لعبت الولايات المتحدة دوراً أساسياً ورائداً في المسودة النهائية للقرار رقم 194 (الدور 3) الصادر في 11 ديسمبر / كانون الأول 1948م، والذي شكل الأساس لكل القرارات اللاحقة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وإن كان هذا القرار مبنياً على أساس تقرير برنادوت، فإنه بشكله النهائي جاء معدلاً إلى حد كبير، فقد نصت نسخة سابقة قدمتها بريطانيا على ما يلي: " إن الجمعية العامة تقرر وجوب السماح للاجئين العرب بالعودة إلى ديارهم في أقرب تاريخ ممكن، ودفع تعويضات كافية عن الممتلكات المفقودة نتيجة السلب أو المصادرة أو التدمير...". (محمد شديد، 1985: 94)

لكن هذه الفقرة أخضعت تحت رعاية الولايات المتحدة، لعدة تعديلات لتلطيف لهجتها وإضافة قيود عليها، فجاءت الفقرة 11 من القرار رقم 194 (الدورة 3) بشكلها النهائي على النحو التالي:

" إن الجمعية العامة تقر أنه يجب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بفعل ذلك في أقرب تاريخ ممكن عملياً، ودفع تعويضات عن أملاك الذين يختارون عدم العودة وعن الخسائر والأضرار التي لحقت بالممتلكات التي يعوض عنها بموجب مبادئ القانون الدولي أو تطبيق مبادئ العدل الطبيعي من قبل الحكومات أو السلطات المسئولة... " (قرارات الأمم المتحدة، 1993: 19)

كان من بين التغيرات الحساسة التأكيد على أقرب تاريخ ممكن عملياً للعودة بدلاً من أقرب تاريخ ممكن، وأدخل في التعديل النهائي أيضاً مبدأ العوة إلى الوطن، " أو" التعويض بدلاً

من "و" التعويض، والفقرة " العيش بسلام مع جيرانهم " ويقصد اللاجئين واضعا بذلك شرطا لم يكن موضوعا على عودتهم، وعندما جرى الاقتراع جوبه هذا التعديل بالمعارضة من دول الكتلة الشرقية وكل الدول العربية آنذاك في الأمم المتحدة. (محمد شديد، 1985: 95)

الواضح مما ذكر في الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في القرار رقم 194 نجد أن دورها وموقفها كان مزدوجاً، وغير واضح المعالم، حيث أعلنت استيائها من الموقف "الإسرائيلي" الرافض لعودة اللاجئين، ولو بالحد الأدنى عودة 100ألف لاجئ، كما نص ذلك قرار مجلس الأمن؛ لقبول " إسرائيل " كعضو في المنظمة الدولية، ومن جهة أخرى نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تقدم الدعم السياسي والمالي والعسكري" لإسرائيل " وخاصة في تلك المرحلة.

إذًا الموقف الأمريكي فيه نوع من التخاذل اتجاه قضية اللاجئين بل يمكن القول التأييد المطلق لمواقف " إسرائيل " اتجاه قضية اللاجئين ولا ننسى بأن لجنة التوفيق كان تسير في عملها وفق التأثير الأمريكي عليه بما يتماشى مع مصالحها في الشرق الأوسط وإرضاءً للجانب "الإسرائيلي"، حيث ركزت على توطين اللاجئين في البلدان العربية التي يتواجدون فيها من خلال عدة مشاريع قامت بطرحها.

4-الموقف والدور الأمريكي من قرار التقسيم 181

عندما عرض مشروع التقسيم على الجمعية العامة لم يلق التأييد المطلوب لإقراره مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية بذل الجهد الكبير من أجل إقرار ذلك القرار، وقامت بتوجيه ضغوط هائلة على الأعضاء المنتسبين للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تأييد مشروع القرار رقم 181 لسنة 1947، وبالرغم من تلك الضغوط والجهود التي بذلتها الولايات المتحدة إلا أنها سرعان ما غيرت موقفها فجأة، وبعثت وزارة خارجيتها برسالة إلى السفارة الأمريكية في القاهرة والتي جاء فيها بعد مراجعتها التصريحات السياسية لمسؤولين أمريكيين كبار ومراجعة قرارات الكونغرس ومراجعة برامج الاضراب خلال الثلاثين عاماً الماضية، وقد توصلت الحكومة الأمريكية إلى الاقتناع بأنه لم يكن هناك عامل غير محسوب في الوضع، فإن اتجاه الرأي العام والسياسة المبينة على أساسه، قد أجبرت عملياً الولايات المتحدة على تأييد التقسيم".(alan، 1970: 95-98)

كان سبب معارضة وزارة الخارجية وكذلك وزارة الدفاع قرار التقسيم خوفا على مصالحها الدولية وخاصة للحفاظ على النفط في الدول العربية ومنها العراق والكويت والسعودية، وعندما وافقت على القرار خشيت بعد زوال نجم بريطانيا أن يملئ الفراغ الاتحاد السوفيتي. (alan، 1970: 68)

كما وأن الولايات المتحدة الأمريكية شعرت بأن قرار التقسيم لا يمكن تنفيذه إلا بالقوة، وهم غير مستعدين لذلك، وفي اجتماع مجلس الأمن القومي في 12 فبراير / شباط 1948م، قدم مارشال وزير الخارجية الأمريكي مذكرة تتضمن ثلاثة احتمالات إلغاء التقسيم، اعادة القضية برمتها إلى الجمعية العامة للمراجعة، أو تطبيق التقسيم بالقوة. (كريم، 1998: 159)

عندما قرر مجلس الأمن تشكيل قوة عسكرية دولية لتنفيذ القرار تقدمت الولايات المتحدة بمشروع جديد وهو إلغاء قرار التقسيم، وتوقيع هدنة بين العرب واليهود بدلاً من التقسيم وقد وافق مجلس الأمن على القرار الأمريكي بالإجماع. (وثائق فلسطينية، بدون: 156)

تبنّت الولايات المتحدة مشروع الوصاية الدولية كإحدى الحلول المقدمة لمعالجة الحالة في فلسطين بعد قرار إلغاء التقسيم، ولكن على الفور شنت الصهيونية حملة واسعة لإلغاء موضوع الوصاية والعودة لقرار التقسيم، ووقع الرئيس الأمريكي بين ضغط الصهيونية، وضغط السياسة الخارجة الأمريكية، واستسلم بالنهاية للضغوط الصهيونية، وأعلن في 25 مارس/ آذار 1948، إن اقتراح الوصاية لا يناقض التقسيم، وأوقفت أمريكيا مشروعها نهائياً في 12 مايو/ آيار 1948م. (حكيم، 1967: 52)

يلاحظ من خلال إلقاء الضوء على الدور الأمريكي في قرار التقسيم رقم 181 أن العلاقة الأمريكية والدور الذي لعبته بالقضية الفلسطينية كان منذ اليوم الأول الذي تم مناقشتها داخل أروقة الأمم المتحدة عام 1947م.

الولايات المتحدة الأمريكية أيدت ودعمت وبكل قوة استيلاء " إسرائيل " على أجزاء كبيرة من أرض فلسطين، والتي جاءت مخصصة في قرار التقسيم رقم 181، بل واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بقيام دولة " إسرائيل "، وكانت من أوائل الدول التي اعترفت بها، وقامت بالضغط على الدول التي رفضت القرار من أجل الموافقة على إقراره.

لكن بالرغم من دعم الولايات المتحدة الأمريكية ل" إسرائيل " إلا أنها خشيت على مصالحها الدولية حفاظاً على النفط في الدول العربية وعرضت حلول جديدة كالوصاية الدولية إلا أن رفض " إسرائيل " هذا المشروع جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تتراجع عنه إرضاءً للضغط الصهيوني الذي كان يمارس عليها.

الخلاصة

لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورًا هامًا وخطيرًا لصالح الكيان الصهيوني من أجل قيام دولة " إسرائيل " مما أضر هذا الدور الأمريكي بالقضية الفلسطينية برمتها، وخاصة من قرار التقسيم وموقفها المنحاز لها، وكذلك حق عودة اللاجئين الذي لعبت به الولايات المتحدة الأمريكية بصيغة قرار 194 من أجل إضاعة حق اللاجئين ومحاولتها لتوطين الفلسطينيين في الدول العربية.

إن الرؤية الأمريكية " لإسرائيل "، كانت وما زالت على أنها قاعدة استراتيجية لا يمكن مقارنة العلاقة بها بأية دولة أخرى، ولذلك فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل الاستراتيجية الأمريكية عن الاستراتيجية " الإسرائيلية "؛ لان امن وسلامة " إسرائيل " في المنطقة يضمن استقرار المصالح الأمريكية فيها. (Nasser Aruri، 2 :1993)

لقد ظلت الولايات المتحدة الأمريكية داعمة ل" إسرائيل " منذ ولادتها ونشأتها حتى يومنا هذا سواءً بالمشاريع التي قدمتها من أجل تسوية القضية الفلسطينية، أومن خلال تلك المشاريع التي كانت توجب على المجتمع الدولي تنفيذها من أجل حصول الشعب الفلسطيني على تقرير مصيره ونيل حقوقه فقامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض الفيتو من أجل إبطال هذه المشاريع وعدم الموافقة عليها.

المبحث الثاني

تقييم دور الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة

في التعامل مع القضية الفلسطينية

مقدمة

لاشك أن القضية الفلسطينية احتلت مساحة شاسعة من فعاَليات منظمة الأمم المتحدة ومداولاتها، وحظيت بأعلى نسبة من الانعقادات والاجتماعات واللقاءات والمداولات والمشاورات على شرفها، وإن أي قضية أخرى لم تحظ لا قبلها ولا بعدها بمثل ما حظيت به من وقت وجهد، سواء كان ذلك في مجلس أمنها أم جمعيتها العمومية أم مؤسساتها المختلفة الأخرى التابعة لها.

إلا أن ما تمناه الشعب الفلسطيني شيء والواقع شيء آخر، والحالة الفلسطينية خير مثال على هذا الطرح، فتحت ظلال الأمم المتحدة، وتحديدًا مجلس أمنها، كابد الشعب الفلسطيني معاناته التاريخية من خلال اغتصاب كامل تراب وطنه وتهجيره إلى الشتات عبر سلسلة من الحروب شنت عليه في كل مكان تواجد فيه، وما زال يكتب صفحاتها بدم أبنائه.

لقد اكتشف المواطن الفلسطيني خاصة والعربي عامة منذ زمن بعيد أن مجلس الأمن هو مجلس الأقوياء الذين نصبوا أنفسهم أولياء أمور على العالم وقضاياه، وفي حقيقة الأمر ومنذ انهيار الاتحاد السوفييتي أصبحت الولايات المتحدة الأميركية المدعومة من الغرب المتغطرس هي القوة العظمى الأحادية القطب، وهي بالتالي المسيطرة على المنظمة الدولية والمتحكمة بمجلس أمنها، وكأنه أصبح جزءًا لا يتجزأ من الإدارة الأميركية، وهكذا فإن التعامل معه عربيًا وإسلاميًا له محاذيره، وأصبح له معايير أخرى غير تلك التي تأسس من أجلها.

سوف نناقش في هذا المبحث دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وكذلك فشلها في تحقيق الأمن والسلم، وأهم المحددات التي تحكم دور المنظمة في التعامل مع القضية الفلسطينية، وكذلك سنتناول موقف ودور الولايات المتحدة الأمريكية في التعامل مع القضية الفلسطينية.

أولًا: تقييم دور الأمم المتحدة في التعامل مع القضية الفلسطينية

لم تحظ منطقة من مناطق العالم باهتمام الأمم المتحدة منذ قيامها مثل ما حظيت به منطقتنا، وكانت القضية الفلسطينية من أولى القضايا الدولية التي عالجتها المنظمة ولكن الأمم المتحدة خضعت دائماً للحسابات السياسية وموازين القوى القائمة، وكان التواطؤ القائم على المصلحة ما بين الصهيونية العالمية والقوى الاستعمارية عاملاً رئيساً وفعالاً في تحقيق البرنامج الصهيوني الرامي إلى إنشاء دولة لليهود في فلسطين، لم تكن أبداً الأمم المتحدة منظمة ديمقراطية تحترم قواعد العدل والأخلاق، ولكنها بنيت منذ البداية على تكريس موازين القوى داخل المنظمة المتمثلة في هيمنة دول خمس عظمى هي المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الأمم المتحدة هي الساحة التي يجري فيها تحرير واعتماد واكتشاف الصيغ المقبولة من قبل قطبي الساحة الدولية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي)، على ما بينهما من تضاد وصراع في ظل النظام العالمي ثنائي القطبية، وعلى الصعيد الإقليمي من قبل القوى المتصارعة، وتأتي تلك الصيغ حسب موازين القوى بينهما في كل لحظة من لحظات الصراع، وهكذا صدرت القرارات الكبيرة في كل منعطف أساسي من تاريخ صراع الأمة في الاحتلال " الإسرائيلي "، القرار 242 عقب حرب 1967، والقرار 338 عقب حرب 1973، وقرارات فض الاشتباك ابتداءً من 1975، ومن قبل هذه القرارات جميعاً القرار 194 الخاص باللاجئين، وشذ عن هذه القرارات، القرار 181 الخاص بالتقسيم، حيث قبلته " إسرائيل "، واعترضت عليه الدول العربية، ووافقت عليه كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي. (عبد الحي، 1999: 87)

غير أن مركزية وضع الأمم المتحدة حيال الصراع قد تعرضت لتغيير جذري عقب سقوط النظام ثنائي القطبية، حيث بدت الأمم المتحدة وكأنها منظمة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية فهي الساحة التي يجري فيها إكساب السياسات الدولية التي ترسمها واشنطن قبولاً دولياً شاملاً، بل وشرعية دولية. (عبد الحي، 1999: 88)

في حين استعانت واشنطن بمجلس الأمن ضد العراق، فإنها لم تستعن به في إطار عملية التسوية، وقد قيل حينها: إن تحجيم الأمم المتحدة كان بهدف استمالة الحكومة " الإسرائيلية " التي كثيرا ما أعلنت أنها لا تثق في الأمم المتحدة بدعوى أن مواقفها " معادي "، ولكن هذه الذرائع سقط معظمها بعد إلغاء قرار الجمعية العامة باعتبار الصهيونية نوعاً من

العنصرية، وبعد أن أقامت عواصم الدول العظمى كافة بما فيها موسكو وبكين علاقات دبلوماسية مع "إسرائيل"، ومنذ عقد مؤتمر مدريد تخلت الأمم المتحدة صراحة عن دورها في صراع الفلسطينيين مع الاحتلال "الإسرائيلي"، بل انطلقت آلية تعاظم شأنها بالتدريج في إحلال القرارات التي تصدر بالتراضي بين الأطراف نتيجة المفاوضات المباشرة فيما بينها محل قرارات الأمم المتحدة السابق إقرارها من المجتمع الدولي؛ بل واتسام القرارات الجديدة في بعض الأحوال بصفة التعارض مع القرارات الأصلية خاصة فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين وبحقهم في العودة، وفيما يتعلق بالقدس. (عبد الحي، 1999: 88)

في ضوء الموقف الأمريكي المنحاز كلياً إلى جانب " إسرائيل "، يجدر بنا أن نتساءل: هل معنى ذلك أن دور الأمم المتحدة هو فقط " ملء فراغ " بمعنى أن وظيفتها هي إصدار قرارات تعطي انطباعاً بأن الشرعية قد اكتملت أركانها ما دام هناك عجز عن إيجاد وسيلة لتطبيق الشرعية عملياً بسبب احتدام الصراع، لقد جاءت الظرف التي تسمح بأن يفضي الصراع إلى نتائج ملموسة وتلوح في الأفق إمكانية التوصل إلى تسوية – تزول وظيفة الأمم المتحدة وتختفي القرارات التي تكون قد اتخذتها، وتصبح القرارات ذات صفة مختلفة، وتنبع من خارج الأمم المتحدة، والواقع أن هذا التحليل يطرح فكرة " الكيل بمكيالين " بمعنى جديد غير المعنى المألوف الذي سبق طرحه كثيراً، ويكشف الأمم المتحدة لا بصفتها جهازاً " فوق " الدول، وإنما بصفتها جهازاً " يحل محل " الدول فقط لملء الفراغ الذي عجز النظام الدولي عن ملئه بطريقة أخرى، من خلال مفاوضات تجري بشكل مباشر بين الأطراف المعنية. (عبد الحي، 1999: 89)

الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المشكلة الأهم التي تواجه المجتمع الدولي، ولذلك كان الأمر المقصد الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ولتحقيق السلم والأمن الدوليين يوجد لدى الأمم المتحدة وسائل متعددة يضمنها الميثاق وهي وسائل سلمية وغير سلمية، فقد خصص الفصل السادس للوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، أما الوسائل غير السلمية فقد حددها الفصل السابع من الميثاق. (عبد الرحيم، 1994: 5)

أ- الوسائل السلمية المستعملة لحفظ السلم والأمن الدوليين:

حددت المادة 33 من الميثاق الوسائل والطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وقسمت إلى وسائل دبلوماسية وسياسية، وأخرى قضائية، وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.

1- الوسائل الدبلوماسية والسياسية:

تعتبر هذه الوسيلة من أفضل الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، وتتلخص فيما يلي:

* **المفاوضات:** هي الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الدول عادة لحل النزاعات، ويمكن تعريفها بأنها" تلك المباحثات بين الأطراف بقصد الوصول إلى اتفاق"، ومن المتفق عليه أن التفاوض قد يقوم به رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص آخرين يوكل اَليهم القيام بهذه المهمة. (Pierre Marie Dupuy، 3690 :1993)

* **الوساطة:** وهي مسعى ودي يقوم به طرف ثالث لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين، وهذا الطرف الثالث يشترك مباشرة في المفاوضات واعداد التسوية مثال ذلك وساطة الولايات المتحدة الأمريكية أواخر 1979 فيما بين جمهورية مصر العربية و" إسرائيل " لحل النزاع الدائر بينهما حول شبه جزيرة سيناء. (المجذوب، 2007: 798)

* **التحقيق:** ويقصد به البحث والتحري لكشف غموض يحيط بنزاع ما بواسطة لجنه مكونة من أكثر من شخص تكون مهمتها تقصى الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر، واقتراح الحل الأمثل للنزاع لمساعدة الأطراف على حله. (هنداوي، 1994: 48)

* **التوفيق:** هو وسيلة ترمي إلى إحالة النزاع القائم بين دولتين أو أكثر على لجنة خاصة تتكون عادة من اشخاص يعينهم أطراف النزاع، وتكون مهمتها بحث كافة جوانب النزاع وتقدم اقتراح للحل الذي تراه مناسبا. (بو سلطان، 2005: 292)

2- الوسائل القانونية:

إلى جانب الوسائل السابقة توجد وسائل قانونية والتي تتمثل في التحكيم الدولي والقضاء الدولي:

* **التحكيم الدولي:** يعتبر من أقدم الوسائل القضائية حيث يستهدف حل النزاع المعروض عليه وفقًا لأحكام القانون. (هنداوي، 1994: 50)

* **القضاء الدولي:** من المستقر عليه أن حل المنازعات الدولية عن طريق التسوية القضائية يكون على أساس القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية، وللقضاء الدولي تاريخ طويل فقد وجد هذا النوع من القضاء منذ أن وجد التنظيم الدولي، وتعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات اختصاص عام بنظر المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة. (متولي، 2005: 149)

اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الاقليمية:

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الاقليمية لتسوية المنازعات الدولية، إذ ورد في المادة 33 منه "...أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، مثل النزاع العراقي الكويتي عام 1961 عند حصول الكويت على استقلالها ومعارضة العراق لذلك ومحاولة ضمها آليها على أنها جزء من أراضيها، فأصدرت الجامعة العربية آنذاك قراراً بتشكيل قوات طوارئ عربية تمركزت على الحدود بين الدولتين محل القوات الأجنبية. (ميثاق الأمم المتحدة، نت)

ب-الوسائل غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين

بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجدها تتضمن العديد من الوسائل القسرية أو غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الوسائل تضمنها كما أسلفنا الفصل السابع من الميثاق بدءًا من المادة 39 إلى المادة 51 من الميثاق، وهي في ثلاثة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من اعمال العدوان.

1-تهديد السلم: ويقصد به تهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد أو باستخدام إحدى صور العنف بحيث يؤدي إلى تعريض مصالح الدول الأخرى. (Nathalie Thomé، 2005: 56)

2-الإخلال بالسلم: والاخلال بالسلم في مفهوم المادة 39 من الميثاق يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معنية، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره يؤدي إلى خلق حاله جديدة أشد من حالة تهديد السلم، وبذلك يكون التهديد مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان. (ال عيون، 1985: 107)

3-العدوان: هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. (الخزرجي، 2004: 296)

فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

فعالية الأمم المتحدة وقدرتها على تحقيق أهدافها ظلت ضعيفة من الناحية العملية منذ تأسيسها، كونها لم تستعمل أي شكل من أشكال القوة الحقيقية التي تؤهلها للقدرة على التأثير من مجريات الأحداث في العالم بحيث ظلت إرادتها مرهونة بإرادة الدول الكبرى، حيث فشلت في حفظ الأمن الدولي وبذلك برزت طلبات عديدة في أورقة الأمم المتحدة تدعو إلى إصلاح حال الأمم المتحدة لتكون تعبيراً حقيقياً عن حال العالم اليوم، ومن نماذج النزاعات الدولية التي فشلت الأمم المتحدة في إنهائها فشلها في حل الصراع العربي " الإسرائيلي" المزمن الذي لازال النزاع مستمراً وقائماً حتى اللحظة. (ديوان العرب، نت، 2016/10/4: 19:03)

من أسباب فشل دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين. (عبد الحميد، 2015: نت)

1-اعتبرت الدول الدائمة العضوية أن الأمم المتحدة أداة لتنفيذ سياساتها، وخدمة مصالحها الاستراتيجية، ولقد سعى الأمناء العامون على التوالي كل حسب قدراته وخبراته؛ للتوفيق بين مهامهم واختصاصاتهم الواردة في الميثاق من ناحية، وبين رغبات الدول العظمى من ناحية أخرى التي اعطت نفسها كل الصلاحيات التي تضمن لها الهيمنة على المنظمة بالكامل ومصيرها فيما بعد.

2- كذلك فإن كل المبادرات التي طرحت لم تلق النجاح المأمول حتى نصل بهذه المنظمة إلى دورها الذي تتمناه هذه الدول، وذلك ما يضفي مزيداً من التشاؤم على امكانية إصلاح هذه المنظمة وتحبط الأفكار المطروحة لتعديل هياكلها وإضفاء توازن عليها بالإضافة إلى كونها تدعم الآراء التي باتت تقول بأهمية إيجاد كيان مؤسسي جديد يتوافق مع طبيعة النظام الدولي الذي نحياه بكل متغيراته ومستجداته.

3-كما توضح الأزمات أن دور الأمم المتحدة لم يكن بالفاعلية التي توقعها المجتمع الدولي كرد فعل على هذه الأزمات، وكذا توقعات الدولة صاحبة الأزمة ذاتها، وهوما يخيب اَمال شعوب العالم الثالث في إمكانية اللجوء لهذه المنظمة في حال وقوع نزاع يهدد السلم والأمن لحياة شعوبها.

4-مواقف الأمم المتحدة من الازمات العربية توضح ضعفاً متعمداً في طبيعة الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة بما يكفل لجهاز مجلس الأمن قيادة المنظمة واتخاذ ما يتراءى للدول الكبرى من قرارات تخدم مصالحها، وتنأى عن انقاذ الأرواح التي تزهق أمام مرأى المجتمع الدولي ومسمعه ساسةً وشعوباً.

المحددات التي تحكم دور الأمم المتحدة في القضايا أو النزاعات الدولية.(عبد الحي،1999: 77)

1-الأمم المتحدة ما هي إلا أداة من أدوات شتى لتنظيم العلاقات الدولية، وهي لا تعمل في فراغ، إنما هي مرآة لحالة العلاقات الدولية، وقدرة المنظمة وسلطاتها لا تعتمد اساساً على ميثاقها، إنما على حالة العالم الخارجي حولها وموازين القوى بين أطرافه.

2- مُنحت الدول الكبرى حق القول الفصل في مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين، إذ أعطاها الميثاق ذلك المركز المهيمن في مجلس الأمن، والدور الأهم والأخطر الذي تقوم به الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية يتم عن طريق مجلس الأمن، الذي تأتي قراراته كمحصلة للمساومة، وموازين القوى أكثر من الاعتماد على قواعد العدالة والقانون.

3-أما المحدد الثالث والذي يخص قضية الصراع الفلسطيني مع الاحتلال "الإسرائيلي" . فهو أنه كلما ازدادت حدة المقاومة مقاومة الأمة واستبسالها ضد الاحتلال " الإسرائيلي "، كلما فرضت

القضية نفسها على ساحة الأمم المتحدة خاصة في الجمعية العامة التي أصدرت مجموعة من القرارات المتتالية لصالح الشعب الفلسطيني.

ثانيًا: تقييم دور الولايات المتحدة الأمريكية في التعامل مع القضية الفلسطينية

لم يكن دور الولايات المتحدة من ساحة فلسطين مطلع القرن العشرين خجولاً – كما يتصور البعض؛ بل كان فاعلاً أساسياً لكن من وراء حجاب، هذا الحجاب تمثل في أن بريطانيا كانت صاحبة تصريح بلفور 2 تشرين ثاني، نوفمبر 1917 الذي دعا لتأسيس وطن قومي لليهود في فلسطين والذي كان بمثابة أول خطوة رسمية كبيرة تدعى نشوء المشروع الصهيوني، والولايات المتحدة لم ترث فكرة المشروع عن بريطانيا بل تبنته منذ اللحظات الأولى لولادته، يقول حاييم وايزمان عن هذا التأييد الأمريكي حتى قبل صدور وعد بلفور بخمسة أشهر: "وقد مضى أصدقاؤنا الأمريكيون إلى أبعد من هذا الحد، فقرروا شكل الدولة التي ستقوم منادين بقيام جمهورية يهودية. (الجراد، 2007: 44)

إن ويلسون الذي أنشأ عصبة الأمم ساهم في تحقيق أولى المطالب الصهيونية التي تحققت بفضل وعد بلفور حيث كانت موافقة أمريكيا على الوعد ضرورية، ولعب ويلسون دوراً رئيساً في صدوره، وشارك في الاتصالات التي سبقته، وأعلن عن تأييده لمنح اليهود وطناً قومياً في فلسطين، وصرح عشية صدور الوعد بقوله: "لن تصبح فلسطين مؤهلة للديمقراطية إلا إذا امتلك اليهود فلسطين، كما سوف يمتلك العرب شبه جزيرتهم أو البولونيون، بولونية. (رزوق، 1973: 407)

1- دور الولايات المتحدة الأمريكية من نشأة "إسرائيل".

في 14 أيار / مايو 1948 أعلن عن قيام دولة " إسرائيل "، واعترفت بها الولايات المتحدة الأمريكية بعد عدة دقائق من هذا الإعلان خارقةً بذلك العرف الدولي بخصوص الاعتراف بالدول الجديدة، وكاشفة عن التواطؤ الذي كان قائمًا بينها وبين المنظمات اليهودية، كما استخدمت الولايات المتحدة نفوذها السياسي والاقتصادي لحماية " إسرائيل " عندما حملت مجلس الأمن باعتبارها عضوًا دائمًا فيه على إصدار قرار بوقف القتال في 29 أيار / مايو 1948، كما ظهر التواطؤ الأمريكي مع " إسرائيل " عندما عارضت الولايات المتحدة في 19 آذار / مارس 1948

صدور قرار من مجلس الأمن يتضمن اتخاذ الإجراءات التنفيذية لضمان حقوق الشعب العربي في فلسطين ضد سياسة التوسع التي بدأت تمارسها " إسرائيل" . (فلسطين للحوار، 2002: نت)

بعد صدور قرار التقسيم ورفض العرب له وإحساس بعض الدول التي صوتت لصالحه بخطأ موقفها، " ظهرت محاولات جادة لعرض القضية على محكمة العدل الدولية، ولكنها تحطمت بوقوف الولايات المتحدة بكل ثبات ضد عرض أية مسألة تتعلق بفلسطين على تلك المحكمة، وهددت باستخدام الفيتو في مجلس الأمن في حالة تقديم طلب للمجلس بعرض قضية التقسيم على المحكمة "، وقد هدفت الولايات المتحدة من خلال تبنيها ودعمها لقرار التقسيم عام 1947 إلى إضفاء الشرعية الدولية الكاملة للدولة اليهودية على أرض فلسطين، وتثبيت الكيان "الإسرائيلي" في قلب المحيط العربي. (الدسوقي، 1985: 24)

2-قيام " إسرائيل " وبداية المشكلة الفلسطينية:

كان قرار التقسيم المدخل الشرعي في إطار القانون الدولي لقيام دولة " إسرائيل "، وقبولها عضواً فاعلاً في الأمم المتحدة بمساعدة الولايات المتحدة نفسها، كما أن الدعم الأمريكي " هدف إلى ارضاء اللوبي اليهودي والجماعات الصهيونية المسيحية خاصة البروتستانتية في دعمها لقيام دولة "إسرائيل". (سليمان،1996: 96)

بعد الهزيمة لعبت أمريكيا الدور الرئيس والحاسم لمنع مجلس الأمن الدولي من اعتبار الحرب عدواناً " إسرائيليا " على الدول العربية، وإنما نزاع عربي " إسرائيلي "، وأجبرت مجلس الأمن على إصدار قراره الشهير 242 الذي كافأ المعتدي على عدوانه، فعلى الرغم من أن مقدم مشروع القرار هو المندوب البريطاني، فقد عبر عن مطالب الرئيس الأمريكي جونستون الخمسة وهي: الحق المعترف به في حياة وطنية لكل دولة في المنطقة، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وحرية المرور في قناة السويس وخليج العقبة وضع حد لسباق التسلح في الشرق الأوسط، واحترام الاستقلال السياسي وسلامة الأراضي للجميع. (شريف، 2001: 673)

في ضوء ما سبق نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تبنت مشروع قيام " إسرائيل " في أروقة منظمة الأمم المتحدة بل وحافظت عليها من خلال ضغطها على بريطانيا بعدم عرض قرار التقسيم رقم 181 على مجلس الأمن خوفًا من قيام أحد الدول الخمس الكبرى من استخدام

حق الفيتو ضد القرار؛ بل ووقفت في وجه الدول التي صوتت لصالح القرار وشعرت بأنها أخطأت بذلك، بعدم التوجه لمحكمة العدل الدولية وأحبطت تلك المحاولة، ومن هنا بدأت مشكلة القضية الفلسطينية منذ أن تبنتها الولايات المتحدة في منظمة الأمم المتحدة متقمصة الدور البريطاني في حينها، ولو تتبعنا مراحل ما قبل إصدار قرار 242 نجد بأن هذا القرار ما هو إلا مطالب أمريكية قام بها الرئيس الأمريكي آنذاك جونستون والمعروفة بالمبادئ الخمس والذي مررت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المشروع عن طريق بريطانيا لإقراره في مجلس الأمن، وبعد إقراره ما كان هذا القرار إلا سلب للحقوق الفلسطينية الذي راعت فيه الولايات المتحدة المصالح "الإسرائيلية" وتثبيت قيامها على الأراضي التي احتلتها في حروبها ضد الشعب الفلسطيني.

3-الموقف الأمريكي العدائي للقضية الفلسطينية

إن الموقف العدائي الأمريكي للقضية الفلسطينية ليس جديدًا، فقد لجأت الولايات المتحدة إلى "الفيتو " في مجلس الأمن ضد القضية الفلسطينية منذ العام 1948 حتى الآن أكثر من 80 مرة ما أعاق وعطل قرارات الشرعية الدولية الخاصة بحل القضية، وسأهم في سعار العدوان والعنصرية الصهيونية، ووفر للكيان حاضنة الحماية والدعم والتأييد. (رايه، 2014: نت)

مع ذلك تصرّ الولايات المتحدة على احتكار القضية الفلسطينية وإبقائها رهينة في يدها، وترى أن إعادتها إلى الأمم المتحدة أي إلى الشرعية الدولية الملحة بإيجاد حل لها وفقًا لقراراتها، باعتبارها المرجع الوحيد الصالح، يفقد واشنطن ورقة طالما استخدمتها لمصلحة " إسرائيل " لمنع الفلسطينيين من ممارسة حق تقرير المصير واسترداد بعض حقوقهم، ومنها إقامة "دولة فلسطينية" عاصمتها القدس على جزء من أرضهم. (رايه، 2014: نت)

لا تريد الولايات المتحدة انسحاب " إسرائيل " من الأراضي المحتلة، ولا تريد قيام "دولة فلسطينية"، ولا تريد تحديد سقف زمني ينهي الاحتلال. كل ما تريده أن تبقى قابضة على القضية الفلسطينية، وإبقائها أسيرة مفاوضات عبثية إلى الأبد، وهذا الأمر يفسر أسباب الغضب الأمريكي والتهديد بالانتقام من الشعب الفلسطيني ومعاقبته من خلال سلطته؛ لأن واشنطن ترى في خطوة السلطة بالتوجه إلى مجلس الأمن استفزازًا وتحديًا لها، ومع أن كل ما تسعى اَليه السلطة

الفلسطينية هو إقامة "دولة" على جزء من أرض فلسطين من أجل جزء من الشعب الفلسطيني، ومع أن هذه الخطوة لا توفر حلًا عادلًا وشرعيًا لأنها تنكر حق كل الشعب الفلسطيني في كل أرضه، فإن الولايات المتحدة تتخذ موقفًا معاديًا اتجاه هذه الخطوة المنقوصة، ويبقى ألا يُترك الشعب الفلسطيني وحيدًا في مواجهة "إسرائيل" والولايات المتحدة؛ لأن ردود فعلهما قد تكون غاية في العدوانية والحقد، ولعل الدول العربية تدرك أن وضع كل البيض في السلة الأمريكية يفقدها حرية القرار، ويقيد حركتها إذا ما أرادت الوقوف إلى جانب قضية العرب المركزية ودعم الشعب الفلسطيني.(رايه، 2014: نت)

من خلال السرد السابق نجد أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية العدائي للشعب الفلسطيني ليس مفاجئًا بالطبع؛ بل هو تأكيد جديد على مدى الترابط القوي والتحالف الاستراتيجي المميز ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين " إسرائيل " وأكبر دليل هنا على الموقف العدائي التي تقوم به الولايات المتحدة استخدامها حق النقض الفيتو لأكثر من 84 مره في أروقه الأمم المتحدة، وكم من مشاريع لو أقرت وطبقت لأنهت الصراع العربي "الإسرائيلي" قدمت لدى مجلس الأمن والجمعية العامة إلا أنها كانت تجابه بالرفض من الولايات المتحدة الأمريكية بل وكانت تضغط على بعض الدول التي توافق على تلك المشاريع أو القرار من أجل التراجع عن تأييدها وذلك من أجل بقاء حليفها الاستراتيجي في الشرق الأوسط " إسرائيل " قويه على حساب القضية الفلسطينية.

4-دور الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات الفلسطينية " الإسرائيلية ".

عملت الولايات المتحدة منذ مؤتمر مدريد عام 1991 ثم اتفاق أوسلو عام 1993 على رعاية المفاوضات الفلسطينية " الإسرائيلية " وإمدادها بالدعم اللازم لاستمراريتها وبرز الدور الأمريكي على الصعيد الدولي من خلال ما يلي: (النمس، 2013: نت)

-احتكار المرجعيات التفاوضية وحصرها في الولايات المتحدة الأمريكية فمنذ عام 1993 مازالت أمريكيا تشكل الوسيط والمرجع للمفاوضات، ومنعت من تدخل اطراف دولية أخرى حتى اتفاق أوسلو الذي تم التوصل إليه بمعزل عن أمريكيا كان لابد من توقيعه رسمياً في البيت الأبيض لتجسيد دور المرجعية الأمريكية المطلقة للمفاوضات.

–تهميش دور المنظمات الدولية ذات الصلة كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والجنايات وغيرها وتسخير الجزء الأول؛ لتكريس الاحتكار والهيمنة الأمريكية فالولايات المتحدة الأمريكية استعملت الفيتو منذ تأسيس مجلس الأمن أكثر من 80 مرة كان منها 42 لإحباط مشاريع تدين " إسرائيل ".

–تسويق منظومة قيم تفاوضية فريدة من نوعها ربما تكون خاصة بالمفاوضات الفلسطينية، " الإسرائيلية " لم يكن لها أن تنجح دون الشرعية الأمريكية، هذه المنظومة عملت على ايجاد خلل بنيوي يحتم فشل المفاوضات، فالمفاوضات الفلسطينية " الإسرائيلية " ربما تكون المفاوضات الوحيدة التي إختلت بها جميع المبادئ التفاوضية فإختلال موازين القوة فاضح والوسيط الأمريكي منحاز والتمثيل الفلسطيني محدود جداً وهو الأمر الذي أدى سابقاً إلى استقالة جورج ميتشل من مهمته.

في هذا الاطار دعت الولايات المتحدة الطرفين الفلسطيني و" الإسرائيلي " لاستكمال محادثات السلام عام 2013 دون تغير شيء في الشكل والمضمون التفاوضي، فنفس القضايا سيتم تناولها للوصول إلى اتفاق، وما يزال الطرف "الإسرائيلي" متفوقاً ويحظى بدعم امريكي مستمر، لذا لا يمكن اعتبار الدور الأمريكي من عوامل نجاح واستمرار المفاوضات حتى وإن كان الطرف المبادر بالدعوة إليها.

إذًا نلاحظ هنا أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض بتدخل أي وسيط دولي في المفاوضات بين الفلسطينيين و" الإسرائيليين " هادفه إلى ذلك احتكار المرجعيات التفاوضية وحصرها فقط في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك خوفًا على مصالحها وبمجرد انتهاء الصراع الفلسطيني "الإسرائيلي" لربما تكون مصالح الولايات المتحدة في الشرق الأوسط قد انتهت لذلك هي تحافظ على وجود " إسرائيل " من خلال الانحياز الكامل لها في المفاوضات والضغط على المفاوض الفلسطيني من أجل القبول بالحلول والمقترحات التي تقدم منها والتي هي بمثابه تثبيت للوجود "الإسرائيلي" على حساب حق العودة وتقرير مصير الشعب الفلسطيني.

الخلاصة

من خلال ما سبق نجد بأن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الدولة الأولى في التصنيف العالمي، وبدأت تمسك بجميع ملفات القضايا الدولية وتقوم بحلها وفق رؤيتها ومصالحها، وكانت من تلك القضايا القضية الفلسطينية، والتي سعت من خلالها الولايات المتحدة لتعميم هذه القضية قضية شرق أوسط، وأخذت تتحدث عن السلام في المنطقة، وأنه لا سلام في الشرق الأوسط دون حل القضية الفلسطينية، إلا أنها بصريح العبارة كانت ومازالت تصر على احتكار القضية الفلسطينية وإبقائها رهينه في يدها، وأن عودة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة هو خسارة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية يفقدها ورقة طالما استخدمتها لمصلحة " إسرائيل " لمنع الفلسطينيين من ممارسة حق تقرير المصير واسترداد حقوقهم المسلوبة.

المبحث الثالث

آليات الاستفادة الفلسطينية من قرارات الأمم المتحدة

مقدمة

ممّا لا شك فيه بأن إنهاء الاحتلال وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم وأرضهم المسلوبة واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني هو الهدف الأسمى لدى الشعب الفلسطيني بشكل عام، ففي حين تتمتع " إسرائيل " بالقوة العسكرية والاقتصادية والسياسية والإعلامية بصفتها دولة محتلة، وما يرافق ذلك من استفادتها بوجود الولايات المتحدة الأمريكية كقوة كبرى في منظمة الأمم المتحدة مستغله الانحياز الأمريكي الكامل لسياساتها، فكان إلزاماً علينا كوطن عربي بأن نكون متحدين بقراراتنا وبإظهار قضايانا العربية وأخص بالذكر القضية الفلسطينية جوهر الصراع العربي " الإسرائيلي "، وأن يتبنى العرب هذه القضية كونها قضية وطن عربي وليست قضية شعب فلسطيني فقط سواء في منظمة الأمم المتحدة من خلال التصدي للقرارات والمشاريع التي تصدر لصالح " إسرائيل " على حساب القضية الفلسطينية، أومن خلال الدور الإعلامي الدولي الذي تستطيع الدول العربية تبنيها.

من هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث دراسة دور الإعلام الدولي الفلسطيني والعربي وآلية تفعيله لصالح القضية الفلسطينية، وكذلك آلية تفعيل المطالبة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وكذا المطالبة بالوحدة العربية لمواجهة القرارات والتصدي لها في منظمة الأمم المتحدة كونها قضية العرب وليست قضية فلسطين فقط.

أولًا: تفعيل الإعلام الفلسطيني والعربي دولياً من أجل دعم الحقوق الفلسطينية

إن الاحتلال "الإسرائيلي" يحارب الشعب الفلسطيني بكل الوسائل سياسيًا وعسكريًا واقتصاديًا، ويسخر كافة قدراته الإعلامية التي يعتمد فيها على فصاحة اللغة والبحث في ثقافات الشعوب ليسهل عليه مخاطبتهم وبالتالي القدرة في التأثير وإقناع الرأي العام العالمي محاربًا الرواية الفلسطينية ومن يؤازرها في الإعلام العربي بالاعتماد على وسيلة الخداع والمبادرة الأولى في سرد الرواية الإعلامية منكرًا سرد الحقائق التاريخية للقضية الفلسطينية لكسب التعاطف

الدولي، وبالمقابل فإن الإعلام الفلسطيني والعربي دائمًا في دائرة رد الفعل وهذا أسلوب غير مؤثر في مواجهة الإعلام "الإسرائيلي" وإقناع الرأي العام العالمي.(شاهين، 2015: نت)

إن الرأي العام الأمريكي والأوروبي والدولي مهم جدًا بالنسبة لنا، ونحن بحاجه للوصول إليه بطريقة منظمة وذكية، وعلينا أن نعرف أي فئة بالضبط التي نستهدفها من الراي العام، فنحن بحاجة إلى إستراتيجية طويله المدى، نصل بها إلى قطاعات أوسع من الرأي العام الأمريكي وغيره، لهذا يجب التركيز على صناع القرار الأمريكي والأوروبي، وعلى أعضاء الكونجرس الأمريكيين والأعضاء المهمين في وسائل الإعلام، وكذلك المؤسسات والمنظمات الدولية النشطة في السياسة الخارجية، ويجب أن نكون واضحيين بشأن الموضوعات التي يقتضى معالجتها بالكم والكيف، ونحتاج إلى إرسال وفودًا فلسطينية وعربية من أصحاب الكفاءات العالية وأصحاب مكانه رفيعة إلى الولايات المتحدة وغيرها، بشكل منتظم للقاء المسؤولين الرسميين وأعضاء الكونجرس وشخصيات إعلامية، ومن هنا يجب أن ننوه بأن " إسرائيل " ترسل فرقها بشكل منتظم من اجل التأثير على المسؤولين، فلماذا لا نفعل ذلك ايضاً. (المغربي، 2002: 53)

ثانيًا: الوحدة العربية في مواجهة القرارات والمشاريع الموجه ضد القضية الفلسطينية

الأنظمة العربية والإسلامية تعاملت مع قضية فلسطين ليس باعتبارها قضيتها الأساسية المركزية، وإنما باعتبارها قضية " جيران " تعرضوا للظلم ويحتاجون بعض الدعاء والمساعدة، وعلى هؤلاء " الجيران" أن يقدروا الضيافة، وأن يعلموا أن للمساعدة حدود، فلا يستطيع هؤلاء تنظيم أنفسهم وتشكيل مؤسساتهم بحرية في تلك الأقطار، والمشكلة هنا أن النظام العربي لا يشعر أن بيته هو الذي يحترق، وأن العدو انتهك حرمة منزله، وهذا جوهر إشكالية النظام القطري في التعامل مع قضايا الأمه العربية، على أن الوجه الآخر للموضوع هو عدم إدارك الأنظمة العربية والإسلامية لطبيعة المشروع الصهيوني وأهدافه، والذي لم يستهدف الفلسطينيين فقط ولا فلسطين وحدها، وأن احتلال المشروع الصهيوني لفلسطين هو مجرد ركيزة ومنطلق لإبقاء الأمة العربية والاسلامية ضعيفة مفككه يمنع وحدتها ونهضتها ويبقيها في دوائر التخلف

والتبعية، لأنه يدرك تمامًا ان قوة الامه ووحدتها خطر أكيد على بقائه ويعني زواله عاجلًا أم آجلًا، وبالتالي فإن شرط نموه وبقائه مرتبط بضعف الأمة وتفككها، كما أن وحدة الأمة ونهضتها مشروطة بإنهاء هذا المشروع وزواله. (صالح، 2003: 496)

ثالثًا: تفعيل قرار حق العودة دوليًا كونه هو الحل الجذري للمشكلة الفلسطينية

حق العودة للاجئين الفلسطينيين يعني إنهاء النكبة وحل القضية الفلسطينية حلاً جذرياً، لأن حق العودة هو الصراع الفلسطيني "الإسرائيلي" وقضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر الوجود الفلسطيني في فلسطين التاريخية من النهر إلى البحر، وقد ثبت بالدليل القاطع من خلال المتغيرات العربية والدولية أن اللاجئين الفلسطينيين هم المتضررون من أية تغيرات تحدث هنا وهناك والدليل على ذلك ما جرى بعد احتلال العراق وليبيا وما يجري الآن في سوريا ولبنان وانعكاسات ذلك على القضية الفلسطينية، فقضية حق العودة لا يمكن لها أن تنتهي دون عودة هؤلاء اللاجئين إلى ديارهم التي هجروا منها بالقوة بقوة العصابات الصهيونية بمسمياتها الاجرامية ولا بد من عودة اللاجئين الفلسطينيين ولن تتم إلا بالنضال والتحرير وتحريك الجيوش العربية من أجل ذلك.(الزعانين، 2015: 17)

إن القضية الفلسطينية ومنذ المؤتمر الصهيوني الأول اعتبرت فلسطين بلد لليهود ومن وضع المخطط الكبير من أجل اغتصاب فلسطين هم الصهاينة أنفسهم، وعلى مدى هذه السنوات ناضل شعب فلسطين من أجل إفشال هذا المخطط وللأسف جاء وعد بلفور بإعطاء فلسطين وطنا قوميا لليهود، ومن يومها القضية الفلسطينية تتعرض لنكسات و التقدم فيها قليل، وعودة المهجرين الفلسطينيين إلى ديارهم هو الحل ولا حل بدونه فهذا عدل القضية وحلها النهائي وإنهاء هذه الازمة التاريخية التي وقعت بحق الشعب الفلسطيني؛ لأن القضية الفلسطينية مبنية على أساس أول هو حق العودة لأنه الشريان الفلسطيني إذا ما قطع لا تعود هناك قضية وهي العودة إلى الأراضي التي هجر الفلسطيني منها. (الحكيم، 2015: 242)

رابعاً: إعادة تدويل القضية الفلسطينية وإرجاعها إلى منظمة الأمم المتحدة

لاشك بأن الاعتراف بنا كدولة قد يحقق للفلسطينيين مجموعة من المكاسب أهمها، حق هذه الدولة في مطالبة الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن الدولي بواجب وضرورة التدخل لإنهاء

الاحتلال "الإسرائيلي" لأراضيها، حيث أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل، وتحقيقاً لذلك نظم ميثاق الأمم المتحدة في أحكام كل من الفصل السادس والسابع منه الوسائل والتدابير الجائز والممكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذها واستخدامها حال شروعه في تنفيذ وتجسيد المهام المنوطة به على صعيد المجتمع الدولي، لذلك كان من المفترض أن تقوم القيادة الفلسطينية طالما ترسخت لديها قناعة بالتوجه نحو إعادة تدويل القضية الفلسطينية بوضع استراتيجية قانونية شاملة في التعاطي مع الأمم المتحدة تأخذ بعين الاعتبار الأمور والمسائل التالية:

-عدم حصر التوجه لمنظمة الأمم المتحدة بموضوع الاعتراف بالدولة، وإنما نقل جميع ملفات القضية الفلسطينية الأساسية، وتحديداً القدس والاستيطان والأسرى والمياه واللاجئين إلى أروقة الأمم المتحدة لاستصدار قرارات جديدة وداعمة لهذه القضايا.

-طرح موضوع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الصادر عن المحكمة في تموز 2004م على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحويلها من رأي استشاري إلى قرارات وآليات عمل.

-دعوة الجمعية العامة لمطالبة الدول الأطراف باتفاقية جنيف الأربع بعقد مؤتمرها الخاص بسبل إلزام " إسرائيل " باحترام وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة.

-طرح موضوع عضوية " إسرائيل " على صعيد الأمم المتحدة، حيث أن عضوية " إسرائيل " لم تكن عضوية اعتيادية وإنما كانت مشروطة باحترام والتزام " إسرائيل " بقرار التقسيم وقرار العودة وهوما لم يتحقق ما يقتضي طرح هذا الموضوع على صعيد الأمم المتحدة لمناقشته والتقرير بشأنه.

-إعادة بحث الفلسطينيين لقرار التقسيم والتمسك به كمرجعية وأساس لحدود الدولتين، وبالتالي التمسك بهذا القرار كأساس لتحديد الإطار الجغرافي لحدود الدولة الفلسطينية.

-طرح رفض " إسرائيل " لفكرة الانسحاب من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 باعتباره إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، مما قد يفتح المجال أمام الجمعية العامة للتدخل استناداً لمضمون قرارها الشهير رقم 377 الصادر بتاريخ تشرين الثاني نوفمبر 1950 (الاتحاد من أجل السلم)1 الذي أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله لذاتها حق النظر في جميع المسائل

والقضايا والخلافات الدولية التي تهدد وتمس السلم والأمن الدوليين، واتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وإجراءات بما فيها التدخل العسكري وذلك في جميع الحالات التي يثبت فيها تردد مجلس الأمن الدولي، وتقصيره الفعلي في ممارسة مهامه وصلاحياته القانونية بخصوصها جراء تعمد أي من أعضائه المالكين لحق النقض استخدام هذا الحق بطريقة تعسفية وغير مبرره لعرقلة جهود المجلس وإمكانية التدخل وممارسة واجباته ومهامه المفترضة بشأنها.(الريس، 2012: نت)

من خلال ما سبق يتضح بأنه إذا ما لجأت السلطة الفلسطينية إلى أروقة الأمم المتحدة وأعادت القضية الفلسطينية في احضان منظمة الأمم المتحدة لابد وأنها ستحقق انجازات كبيرة بما أن منظمة الأمم المتحدة شرعت الحق الفلسطيني، وأدانت الاحتلال "الإسرائيلي" للأراضي الفلسطينية، ولكن ما دامت القضية الفلسطينية هي قضية شرق أوسط سيبقى الحال على ما هو عليه حيث من سعى لتحويل القضية لقضية شرق اسط هي الولايات المتحدة الأمريكية وهي معروفة بانحيازها الكامل " لإسرائيل " بل هي من ساعدتها على القيام فكيف لها أن تنهي هذا الاحتلال، وقيام السلطة الفلسطينية بالمطالبة بتدويل القضية الفلسطينية مره أخرى تستطيع من خلالها تعزيز دور الأمم المتحدة لتفعل القضية الفلسطينية من خلال الدور المنوط بالأمم المتحدة.

خلاصة

من الواضح مما سبق بأن الاعلام له دور هام وكبير في إظهار القضايا والنزاعات الدولية، ويستطيع التأثير على أصحاب القرار الدولي مثلما استطاعت " إسرائيل " التأثير على المجتمع الدولي، واستطاعت أن تكسب تعاطفهم في صفها من خلال الزيارات المنتظمة وإعلامها الموجه.

يجب على إعلامنا العربي والفلسطيني أن يتبنى استراتيجية مشتركه وموحدة الخطوط من أجل إدارة المعركة الإعلامية، والقدرة على توضيح القضايا المصيرية وخاصة قضية اللاجئين الفلسطينيين، وحق عودتهم وتقرير مصيرهم، ويجب الاستفادة من الآخرين في كيفية إدارة المعركة الإعلامية، فمثلًا أمريكيا لعبت دورًا كبيرًا في الحرب على العراق، شرعنت ما قامت به من تدمير وقتل وإبادة جماعية.

لابد من أن يسخر الإعلام العربي والفلسطيني لخدمة القضية الفلسطينية وقراراتها المصيرية، واخص هنا بالذكر الإعلام العربي كون القضية هي قضية وطن عربي وليس قضية فلسطينية فقط، فالمشروع الصهيوني لا يستهدف فلسطين فحسبن وانما الوطن العربي ككل، لذا وجب التكاتف إعلاميًا ودوليًا لمواجه " إسرائيل " سوآءاً في الإعلام أو في منظمة الأمم المتحدة من خلال التصدي للقرارات التي تصدر بحق الشعب الفلسطيني لصالح " إسرائيل "، ولابد من إعادة تدويل القضية الفلسطينية وارجاعها للمنظمة لتخليصها من الهيمنة الامريكية.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

1- تعتبر الدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة أن المنظمة ما هي إلا أداة لتنفيذ سياستها، وخدمة مصالحها الاستراتيجية التي أعطت نفسها كل الصلاحيات التي تضمن لها الهيمنة على المنظمة بالكامل.

2- توضح القرارات الصادرة من أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي لم تنفذ حتى اليوم بأن المنظمة لم تصل إلى دورها الذي تتمناه هذه الدول مما يضفي مزيداً من التشاؤم من إمكانية إصلاح المنظمة وتحبط الأفكار المطروحة لتعديل ميثاقها وتغير هيكلها التنظيمي.

3- توضح الصراعات التي مرت بها المنطقة العربية أن دور الأمم المتحدة لم يكن بالفاعلية التي توقعها المجتمع الدولي كل تلك الصراعات، وهو ما يدفع الدول النامية من عدم اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة في حال وقوع صراعات تهدد السلم والأمن لحياة شعوبها.

4- عجز الدول العربية والإسلامية عن إيجاد ضغط مناسب على الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إرجاعها عن الانحياز الكامل لـ "إسرائيل"، وذلك يرجع إلى الضعف العربي في مواجهة ذلك.

5- منظمة الأمم المتحدة انحرفت عن دورها بفعل التأثيرات والضغوطات الأمريكية وبسبب ذلك فقدت مصداقيتها منذ أن أصبحت تسير في المدار الأمريكي، وأن أي قرار يصدر أصبح يفتقر إلى رصيد على أرض الواقع، ويبقى حبراً على ورق في أروقتها.

6- أبرزت الدراسة أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه " إسرائيل " اتسمت بسمة أساسية على مدار أكثر من سبعة عقود منذ 1948 – 2016 هي قوة الثابت وقلة الظروف والمتغيرات الدولية التي جعلت هذه السياسة تبدو في بعض الأحيان محايدة ومتوازنة.

7- محاولة الولايات المتحدة الأمريكية شطب حق العودة للاجئين الفلسطينيين من خلال المشاريع التي تبنتها باسم التنمية والاقتصاد بهدف توطين اللاجئين في الدول العربية وتثبيتهم فيها ولكنها باءت بالفشل.

8- قرار 242 تجاهل جميع القرارات التي سبقته رغم أنها غير منصفة للقضية الفلسطينية، إلا أن مجلس الأمن تجاهل في قراره وجود الشعب الفلسطيني بالمطلق، مما شكل سابقة خطيرة في تاريخ مجلس الأمن، وأظهر دليلاً واضحاً على مصالح الدول العظمى.

9- استغلت "إسرائيل" القرار 242 وبدأت ببث الخلاف بين الدول العربية ما بين مؤيد ومعارض لهذا القرار من خلال المفاوضات الجانبية بين "إسرائيل" وبعض الدول العربية كل دولة على حدا بحجة إنهاء حالة الحرب الدائرة بينهم.

10- لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً هاماً في إصدار قرار رقم 242 والذي تضمن مبادئ جونستون الخمسة والذي نص على توطين اللاجئين في الدول العربية التي لجأوا اَليها وانسحاب من أراض محتلة وليس من كل الأراضي المحتلة والاعتراف بحق "إسرائيل" في الوجود، وتنكر حق الفلسطينيين في العودة وتقرير المصير.

11- قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدور رئيس في إقرار مشروع التقسيم 181، وبأمر من الرئيس ترومان استعملت وزارة الخارجية الأمريكية كل أنواع الضغط من أجل جعل الدول المعارضة للقرار أن تؤيده.

12- إن استخدام حق النقض الفيتو هو استخدام غير قانوني فهو ليس بأداة قانونية، حيث أنها لا تحقق ما أقره ميثاق الأمم المتحدة من العدل والمساواة بين الشعوب، فهو أصبح حكرًا للدول الخمس الأعضاء وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية.

13- استخدام حق النقض الفيتو أثر سلباً على مسار القضية الفلسطينية، وعلى عمل منظمة الأمم المتحدة.

14- دور الأمم المتحدة يتراجع مقارنة ببداية التسعينات وذلك بسبب عدم تنفيذ القرارات التي تصدر عن الدول عن أجهزتها الرسمية وخاصة مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة.

15- أن الأمم المتحدة كمنظمة دولية تهدف إلى استقرار الأمن والسلم الدوليين فقد أصدرت قرار التقسيم، ولم يكن لها أي دور في تنفيذ هذا القرار أو الدفاع عنه، وبدلاً من أن تقوم

في فلسطين دولتين عربية وأخرى يهودية قامت دولة واحدة، ومخطط الحدود الوارد في التقسيم.

ثانيًا: التوصيات

1- على الأمم المتحدة إعادة النظر في سياستها في التعامل مع القضية الفلسطينية، وعليها أن تتخلص من الهيمنة الأمريكية حتى تتمكن من تنفيذ قرارتها التي أجمعت على حق العودة وحق تقرير المصير والانسحاب " الإسرائيلي " من الأراضي المحتلة.

2- على القيادة الفلسطينية أن تعي جيداً بأن قيام دولة "إسرائيل" الذي اعترفت به منظمة التحرير يعد باطلاً، لأنها استندت على قرار التقسيم 181، وهذا القرار يعد باطلاً قانونياً.

3- على القيادة الفلسطينية إعادة طرح قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية من جديد في المنظمة حتى تطبق جميعها فيما يتعلق بالقرار رقم 194 والذي يختص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وأرضهم.

4- على المفاوض الفلسطيني في حال استمرار دعم الولايات المتحدة الأمريكية " لإسرائيل " على حساب القضية الفلسطينية إيقاف المفاوضات بينها وبين "إسرائيل" ورفض الوساطة الأمريكية لانحيازها الكامل اتجاه "إسرائيل".

5- يوصي الباحث مراكز الأبحاث الفلسطينية والعربية بأن تهتم بإظهار وتوضيح الانحياز الكامل والعلاقة الأمريكية "الإسرائيلية".

6- الاهتمام بالإعلام العربي والفلسطيني الدولي للدفاع عن القضايا العربية وبالأخص القضية الفلسطينية داخل المجتمع الأمريكي والدولي وممارسة الضغط اللوبي العربي للتأثير على السياسة الأمريكية في تعاملها اتجاه القضية الفلسطينية.

7- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات حول حق الفيتو كأداة سياسية فرضت نفسها على الشرعية الدولية، وإيضاح مدى تأثير الفيتو على مختلف القضايا المصيرية سواء العربية منها أو الفلسطينية.

8- ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتعديله من خلال إلغاء حق النقض الفيتو، لما له من آثار سلبية على سير عمل منظمة الأمم المتحدة.

9- التراجع الرسمي من القيادة الفلسطينية عن الاعتراف بقرار التقسيم فإذا كان الممثل الرسمي والشرعي للشعب الفلسطيني معترفاً بقرار التقسيم فلا يمكن مطالبة غير الفلسطينيين بعكس ذلك.

10- إجراء دراسات تاريخية بمشاركة عربية وأجنبية تثبت أحقية الفلسطينيين بأرضهم.

11- على القيادة الفلسطينية وضع منهج خاص بالقضية الفلسطينية وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ضمن المناهج التعليمية لجميع المراحل وخاصة الجامعية وتكون من أهم القضايا الجوهرية التي توضع على سلم أولويات الحقل التعليمي.

12- العمل على تعزيز ثقافة حق العودة وتقرير المصير سواء من الناحية المعرفية، أو في المناهج الدراسية، وفي الإعلام الدولي والمحلي، وفي البرامج التلفزيونية والإذاعية، وتوعية الناس بالحقوق المترتبة على ذلك.

13- تنقية الأجواء العربية، ونبذ الخلافات وأن يكون الخطاب العربي موحداً في المحافل الدولية، وتشكيل لوبي عربي هدفه المحافظة على القومية العربية، وحماية القضايا العربية وخاصة القضية الفلسطينية.

14- ضرورة الانضمام إلى المنظمات الدولية والتي ستساعد على كسب تأييد للقضية الفلسطينية في المحافل الدولية.

الدراسات المقترحة

يمكن للباحثين والكتاب أن يتابعوا البحث والكتابة والدراسة في المواضيع ذات الصلة بالقرارات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بالقضية الفلسطينية؛ إذ يقترح الباحث عدد من الدراسات تمكن البحث العلمي من الاستمرار في البحث عن تلك القرارات لأهميتها ومنها:

1- مدى تأثير حق النقض الفيتو على إصدار القرارات من منظمة الأمم المتحدة والخاصة بالقضية الفلسطينية.

حيث يمكن تسليط الدراسة على تأثير حق النقض الفيتو واستخداماته من قبل الدول الخمس الأعضاء الدائمين في منظمة الأمم المتحدة على مسار القضية الفلسطينية، وتأثيره على اضعاف دور الأمم المتحدة.

2- دور وفاعليه منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث يرى الباحث بان منظمة الأمم المتحدة جاءت في ميثاقها بعده أهداف كان أهمها حفظ السلم والأمن الدولي، وبسبب هيمنه الدول الأعضاء الخمس وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ضعف دورها في حفظ السلم والأمن، لذا تعتبر هذه الدراسة مهمة جدًا.

وفي الختام

ارجو من الله عز وجل بأن تكون دراستي قد خرجت في أبهى حله، وأفضل مضمون، فإن تمكنت من ذلك فهو توفيق من الله أولًا، ورضا الوالدين ثانيًا، وتوجيه مشرفي الفاضل الدكتور/ أحمد جواد الوادية ثالثًا، وإن شاب الدراسة بعض من عدم الوضوح، وصعوبة الوصول إلى المعلومة، وتوصيلها، فهو طبع البشر في النقص وعدم الاكتمال.

المراجع

أولا: الكتب العربية

1- الأغا، إحسان والأستاذ، محمود.(2003). **مقدمة في تصميم البحث التربوي**. ط3، مطبعة الرنتيسي، غزة.

2- أرنولد، توينبي(1981) **فلسطين جريمة ودفاع**. ط3. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان.

3- ابوديه، عامر (2015) **العودة حق فوق القوة**. مركز الشام للدراسات والبحوث. غزه، فلسطين.

4- أبو زايده، حاتم(2006) الكفاح الفلسطيني المسلح- حصاد في ظل الحصار- فصائل منظمة التحرير الفلسطينية 1965- 2000، مركز أبحاث المستقبل، فلسطين.

5- أبو هاشم، عادل (2008) **خطيئة أوسلو**. ط1. الرياض. السعودية.

6- أبو سلطان، محمد(2005) **فعالية المعاهدات الدولية- البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك**. دار الغرب للنشر والتوزيع. وهران.

7- أبو العلا، أحمد(2005) **تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**. دار الكتب القانونية، مصر.

8- أبو غربية، بهجت.(2004) **من النكبة إلى الانتفاضة 1949- 2000**، ط1. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت، لبنان.

9- أبو سته، سلمان(1996) **اللاجئون الفلسطينيون بين التوطين والعودة**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.

10- الأمم المتحدة (2008). **كل ما أردت أن تعرفه دوماً عن الأمم المتحدة**، قسم الأمم المتحدة للنشر، نيويورك.

11- الأمم المتحدة (1990) **منشأ القضية الفلسطينية وتطورها**. الجزء 1. نيويورك.

12- بوصير، صالح(2001) **جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن**. ط2. وزارة الثقافة الفلسطينية. غزة.

13- البحيري وآخرون (1998) **المخل إلى القضية الفلسطينية**. ط3. مركز دراسات الشرق الاوسط. عمان.

14- بسطامي، زها(1996) **فلسطين والسياسة الأمريكية من ويلسون إلى كلينتون**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

15- تشومسكي، نعوم، واخرين(2000) **الولايات المتحدة ومسألة اللاجئين –اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.

16- الجراد، خلف (2007) **العرب في الاستراتيجية الأمريكية**. التكوين للتأليف والترجمة والنشر. دمشق.

17- الجلبي، حسن (1978) **القرار والتسوية- دراسة قانونية وسياسية لتسوية النزاع العربي "الإسرائيلي" في إطار 242**. معهد البحوث والدراسات. بيروت.

18- الجلبي، حسن (1969) **قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي**. معهد الدراسات والبحوث العربية. القاهرة. مصر.

19- الحكيم، عادل (2015) **العودة حق فوق القوة**. مركز الشام للدراسات والبحوث. غزه، فلسطين.

20- حسين، مصطفى (1997).**المنظمات الدولية**. النسخة الأخيرة، الدار الجامعية، بيروت.

21- حسن، مصطفى سلامة(2000) **المنظمات الدولية**. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.

22- حكيم، سامي (1967) **أمريكيا والصهيونية**، ط1. مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة.

23- الخزرجي، كامل (2004) **العلاقات السياسية واستراتيجية إدارة الازمات**. بدون دار نشر. بغداد.

24- خضر، علوان(1997) **الوسيط في القانون الدولي العام**. ط1.مكتبة دار الثقافة. عمان، الأردن.

25- خضير، عبد الكريم(1997) **الوسيط في القانون الدولي العام**. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

26- الدقاق، محمد (1981). **التنظيم الدولي**. النسخة الأخيرة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية.

27- دار الجليل للأبحاث والدراسات(2004) **انتفاضة الاقصى2000: قصص دامية وحكايات الشهداء توثيق جرائم الإحتلال وبطولات المناضلين**. دار الجليل للنشر. عمان، الأردن.

28- الدقاق، محمد. حسين، مصطفى (بدون) **المنظمات الدولية المعاصرة**. منشأة المعارف. الإسكندرية.

29- الدقاق، محمد السعيد (1983) **القانون الدولي- المصادر والاشخاص**. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت، لبنان.

30- الدقاق، محمد السعيد (1977) **الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية**. منشأة المعارف. الإسكندرية.

31- الدسوقي، عاصم (1985) **الولايات المتحدة وفلسطين من التقسيم إلى إقامة " إسرائيل "**. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الاهرام، مصر.

32- رشيد، نردين (2014) **الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل**. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

33- راتب، عائشة(1998) **المنظمات الدولية: دراسة نظرية وتطبيقية**. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. القاهرة.

34- الراوي، إبراهيم (1985) **القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن**. دار الجليل. عمان، الأردن.

35- رزوق، أسعد (1973) " **إسرائيل " الكبرى، دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني**. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت.

36- الزعانين، ابراهيم (2015) **العودة حق فوق القوة**. مركز الشام للدراسات والبحوث. غزه، فلسطين.

37- زراص، النفاتي(2001) **اتفاقيات أوسلو واحكام القانون الدولي**.ط1. منشأة المعارف، الإسكندرية. مصر.

38- السحار، جميل (2008) **تاريخ فلسطين بين العنصرية الصهيونية والحقد الصليبي**. جامعة الاسكندرية. الاسكندرية، مصر.

39- سيف، محمد(2002) **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**.ط1،وزارة الثقافة. عمان، الأردن.

40- السنوار، إبراهيم (1986) **مشاريع تسوية قضية فلسطين من عام 1920- 1992**.ط2. دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والمعارف. بغداد.

41- السعودي، هاله (1986) **السياسة الأمريكية اتجاه الصراع العربي " الإسرائيلي " 1967- 1973**، مركز دراسات الوحدة العربية. ط2. بيروت، لبنان.

42- الشكري، علي(2004) **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**. ايترك للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر.

43- شريف، حسين(2001) **الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم(1983- 2001)**، ج2. المنظمة المصرية العامة للكتاب. مصر.

44- شهاب، مفيد (1987) **المنظمات الدولية**. ط8. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

45- الصالحي، بسام (2015) **العودة حق فوق القوة**. مركز الشام للدراسات والبحوث. غزه، فلسطين.

46- صالح، محسن (2012) **القضية الفلسطينية: خلفيتها التاريخية، وتطوراتها المعاصرة**. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. بيروت، لبنان.

47- صايغ، يزيد(2003) **الحركة الوطنية الفلسطينية 1949 – 1993: الكفاح المسلح والبحث عن الدولة**. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت، لبنان

48- صالح، محسن(2003) **فلسطين- دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**. ط1. مركز الإعلام العربي. مصر.

49- عبد الحميد سيف، محمد0 (2002) **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**. ط2. الدار العربية للعلوم. بيروت، لبنان.

50- عبد الحي، أحمد(1999) **القضية الفلسطينية في نصف قرن**. منشورات فلسطين المسلمة، ط1. لندن.

51- العيلة، رياض(1998) **تطور القضية الفلسطينية**. جامعة الأزهر. غزة. فلسطين.

52- عبد الرحيم، محمد(1994) **الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين**، ط1. المكتبة العصرية للطباعة والنشر. بيروت، لبنان.

53- عبد الهادي، مهدي (1992) **المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية 1934-1974**. ط4. المكتبة العصرية. بيروت، صيدا.

54- علي، علوي (1988) **قانون التنظيم الدولي**. ح1. ط1. كلية دبي. دبي، الامارات.

55- عبد الرحمن، أسعد (1987) **منظمة التحرير الفلسطينية، جذورها تأسيسها ومساراتها**. مركز أبحاث م. ت. ف. قبرص.

56- ال عيون، عبد الله (1985) **نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث**. ط1. دار البشير للنشر والتوزيع.

57- عبد الخالق، جوده (1985) **من يساعد** " **إسرائيل** "، دار المستقبل العربي. القاهرة.

58- عطيه الله، أحمد (1980) **القاموس السياسي**.ط1. دار النهضة العربية للنشر.

59- غانم، محمد (1946). **القانون الدولي العام**، ط4، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

60- غربي، محمد (2007) **الوجيز في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة**. ط3. طوب برس للطباعة والشر.

61- الغنيمي، محمد طلعت(2005)**الأحكام العامة في قانون الأمم- التنظيم الدولي**. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.

62- الغنيمي، محمد طلعت (1982) **الوسيط في قانون السلام**، ط1. منشأة المعارف، الاسكندرية.

63- الفتلاوي، سهيل (2009). **التنظيم الدولي**.ط2، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان.

64- الفتلاوي، سهيل (2011) **الأمم المتحدة: الإنجازات والإخفاقات**. ج3، ط1. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان.

65- الفتلاوي، سهيل (2007) **موسوعة القانون الدولي- التنظيم الدولي**. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الاردن.

66- فاروق، بهاء(2002) **حكاية فلسطين بالخرائط والوثائق**. هلا للنشر والتوزيع. الجيزة، مصر.

67- فياض، على(2001) **مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني**. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1. ابوظبي.

68- الكافي، اسماعيل (بدون: 376). الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية " عربي – انجليزي"، حقوق الطبع محفوظه للمؤلف.

69- الكيالي، عبد الوهاب (1990) **موسوعة السياسة، قرار مجلس الأمن رقم 242.** المجلد4. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. لبنان.

70- الكيالي، عبد الوهاب (1985) **موسوعة السياسة،** ج1. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت، لبنان.

71- كتن، هنري (1997) **فلسطين في ضوء الحق والعدل.** دار النشر، بيروت. لبنان.

72- مؤسسة الحق (2015) **الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية.** وزارة التربية والتعليم العالي. فلسطين. رام الله.

73- مؤسسة الدراسات الفلسطينية(1994) **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي " الإسرائيلي " 1947-1974،** المجلد1. بيروت، لبنان.

74- مؤسسة الدراسات الفلسطينية(1993) **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي " الإسرائيلي ".1975-1981.** المجلد 2. بيروت، لبنان.

75- مريكب، خيري (2006). **التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام.** ط1، دار النهضة العربية، القاهرة .

76- محي الدين، جمال(2013) **دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين.** ط1. دار وائل للنشر. عمان، الاردن.

77- متولي، رجب(2005) **الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة.** بدون دار نشر.

78- محمد شديد (1985) **الولايات المتحدة والفلسطينيون بين الاستيعاب والتصفية،** جمعية الدراسات العربية. القدس.

79- الموسوعة الفلسطينية(1995) **دراسات القضية الفلسطينية.** المجلد6، ط1. بيروت. لبنان.

80- الموسوعة الفلسطينية (1984) **القسم العام، مج2. الدراسات الخاصة،** منظمة الموسوعة الفلسطينية.ط1. بيروت.

81- المجذوب، محمد (2012) **مجلس الأمن ودورة في حماية السلام الدولي**، ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

82- المجذوب، محمد (2007) **القانون الدولي العام**، ط6. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان.

83- المجذوب، محمد(2002) **التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

84- المغربي، فؤاد(2002) **سياسة الولايات المتحدة الخارجية والقضية الفلسطينية**.ط1، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان. رام الله، فلسطين.

85- الناصر، عبد الواحد (2009) **المشكلات السياسية الدولية**. مطبعة النجاح الجديدة. دار البيضاء.

86- نخبة من المتخصصين (2008) **فلسطين والقضية الفلسطينية**. الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات. القاهرة، مصر.

87- **الندوة الفكرية السياسية (2000) خبرات الحركة السياسية الفلسطينية في القرن العشرين**. ط1. المركز القومي للدراسات والتوثيق. غزة

88- نافعة، حسن(1995) **الأمم المتحدة في نصف قرن- دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

89- نوفل، أحمد (1984) **العلاقات الفرنسية العربية- من خلال موقف فرنسا من العناصر الأساسية للقضية الفلسطينية**، الكاظمة للنشر والتوزيع. الكويت.

90- النتشة، رفيق، ياغي إسماعيل، أبو عيلة عبد الفتاح (1991) **تاريخ فلسطين الحديث والمعاصر**. ط1. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت، لبنان.

91- هنداوي، حسام(1994) **حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**. دون دار نشر، القاهرة.

92- هلال، على (1989) أمريكيا والوحدة العربية 1945 – 1982، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت.

93- يحيى، هارون (2009) فلسطين- حقائق وصور. دار القبس للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق، سوريا.

94- يادكار، طالب(2009) مبادئ القانون الدولي العام.ط1. مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر. أربيل.

95- ياغي إسماعيل، بركات نظام (1988) دراسات فلسطينية: تاريخية_ سياسية. المديرية العامة للمطبوعات.

96- اليوميات الفلسطينية (1968) منظمة التحرير الفلسطينية، مجلد6، مركز الأبحاث. بيروت.

ثانيا: الدوريات والمجلات والابحاث العلمية

1- الفرا، عبد الناصر (2006): **حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، بحث محكم**، جامعة القدس المفتوحة، غزة، فلسطين.

2- مسلط، عصام (2006): **الواقع يفرض الواقعية (القدس في قرارات الشرعية الدولية) بحث محكم مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن**، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

3- عدوان، أكرم(2013) **موقف منظمة الأمم المتحدة من قضية القدس(1947-1952)** إشراقات فلسطينية، العدد2. غزة. فلسطين.

4- شتا، أحمد عبد الونيس.(1993) **الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي " الإسرائيلي"**. مجلة البحوث والدراسات العربية. العدد21، القاهرة. مصر.

5- البرصان، احمد(2000) " **إسرائيل** " **والولايات المتحدة وحرب حزيران/ يونيو1967**. مركز الإمارات للدراسات والبحوث، العدد 40.ابوظبي.

6- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات(2012) تقرير حول **الموقف الاوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية**، بيروت. لبنان.

7- جريدة السفير(2010) **اعتراف بدولة فلسطينية واسقاط حق العودة وامن** " **إسرائيل** ". العدد 11870. .www.assafir.comr

8- مهنا، باسل محسن(2006) **الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001**، مجلة دراسات دولية. جامعة الكوفة. العدد 41.

9- قصار، نجاة(1975) **الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31.

10- كريم، محمد عبد السلام(1998) **موقف الدول الخمس الكبرى من قرار التقسيم**. العدد 114.

11- فلسطين الثورة(1973) **بيان اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية حول قرار مجلس الأمن رقم 338**. العدد 64.

12- الأمة (2016) **كسابقتها حبر على ورق.. 8 قرارات أممية جديدة خاصة بفلسطين**. صحيفة الإلكترونية مستقله. تاريخ التوثيق 2016/9/17، الساعة 12:10. http://www.al-omah.com

13- عبده الاسدي، (1995) **المشاريع الأمريكية حول القضية الفلسطينية، صامد الاقتصادي**، العدد 101.

ثالثا: الانترنت

1- الأمم المتحدة، ميثاق الامم المتحدة، http://www.un.org ، تاريخ التوثيق 2016/12/21.

2- خنساء فلسطين (2016) **ذكرى نكسة 1967**. الموقع الإلكتروني لدائرة العمل النسائي لحركة الجهاد الاسلامي. http://www.khnsaa.ps. تاريخ التوثيق 2016/9/16. الساعة 20:40.

3- موضوع (2016) تعريف عصبة الأمم. http://mawdoo3.com، تاريخ التوثيق 2016/10/24.

4- طنطاوي، محمد (2016) **بطولات سيناء منذ وقف إطلاق النار**. http://www.youm7.com. موقع اليوم السابع المصري، تاريخ التوثيق 2016/9/17، الساعة 11:15.

5- موقع المحامين العرب، وثائق الصراع العربي الصهيوني. **بيان كويتي حول رفض الحكومة الكويتية لقرار مجلس الأمن المتعلق بوقف إطلاق النار**، www.mohamoon.net.

6- **أبرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة** (2016) http://www.pbc.ps، تاريخ التوثيق 2016/9/15 الساعة 02: 45

7- شاهين، أحمد (2015) دنيا الوطن/ دور الإعلام اتجاه القضية الفلسطينية وآليات تعزيز التضامن العالمي إعلاميًا مع الشعب الفلسطيني.
https://www.alwatanvoice.com، تاريخ التوثيق 2016/10/12، الساعة 20: 11.

8- عبد الحميد، علاء (2015) **الأمم المتحدة وتاريخ حافل من الاخفاقات**. موقع الساسة. http://al-seyassah.com. تاريخ التوثيق 2016/10/6، الساعة 21: 02.

9- ارض فلسطين للدراسات والتوثيق (2014) **نص قرار رقم 194 (الدورة 3)** 11/ 1949/12، http://palestineland.net ، تاريخ التوثيق 2016/9/14، الساعة 8:17.

10- رايه (2014) **الموقف الأمريكي للقضية الفلسطينية ليس جديدًا**. شبكة رايه الإعلامية، http://www.raya.ps، تاريخ التوثيق 2016/10/8 الساعة 19: 56.

11- الموسوعة الفلسطينية (2014) **حرب 73**. http://www.palestinapedia.net، تاريخ التوثيق 2016/9/17، الساعة 11:28.

12- مشروع حق العودة للاجئين " سنعود ". (2013) **نص قرار 194**، http://refugee.ps، تاريخ التوثيق 2016/9/14، الساعة 21:40.

13- النمس، إيمان (2013) **المفاوضات "الإسرائيلية" الفلسطينية (دوافعها وقضاياها وإمكانيات نجاحها)** https://pulpit.alwatanvoice.com، تاريخ التوثيق 2016/10/8 الساعة 11: 10.

14- الموسوعة الفلسطينية (2013) **حرب الاستنزاف السورية " الإسرائيلي"ة.** http://www.palestinapedia.net، تاريخ التوثيق 2016/9/17، الساعة 18:05.

15- الريس، ناصر (2012) **الاعتراف بالدولة الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر**، http://www.alhaq.org/، تاريخ التوثيق 2016/10/11، الساعة 1: 53.

16- دنيا الوطن (2011) **تقرير حول القرار 181. بيت ذكرى تقسيم فلسطين واليوم العالمي للتضامن.** https://www.alwatanvoice.com، تاريخ التوثيق 2016/09/10، الساعة 22:05.

17- رشيد، فتحي (2009) **القرار 194 أضاع حقنا في فلسطين، قراءة في القرار 194،** موقع نبض الوعي العرب،http://www.arabianawareness.com .تاريخ التوثيق 2016/10/11، الساعة 10: 05.

18- نوفل، ممدوح (2005): **العرفاتية، تاريخ شعب في سيرة رجل،** http://www.mnofal.ps تاريخ التوثيق 23/ 8 /2016، الساعة 12،35 صباحاً.

19- فلسطين للحوار (2002) **دور أمريكيا في نشاه الكيان الصهيوني وتوسعه.** https://www.paldf.net، تاريخ التوثيق 2016/10/8 الساعة 12: 8.

20- المركز الفلسطيني بديل، http://www.badil.org، تاريخ التوثيق 2016/9/14، الساعة 19:35.

21- موقع الأمم المتحدة، **مهام وسلطات مجلس الأمن.** http://www.un.org، تاريخ التوثيق 2016/9/30، الساعة 20: 45.

22- موقع الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة،** http://www.un.org. تاريخ التوثيق 2016/9/30، الساعة 21:28.

23- موقع حركة التحرير الوطني الفلسطيني(فتح) **تاريخ فلسطين.** http://fateh-syria.com، تاريخ التوثيق 2016/9/16، 15:45.

24- موقع ديوان العرب، دور **الأمم المتحدة بالأحداث الدولية.**http://www.diwanalarab.com، تاريخ التوثيق 2016/10/4، الساعة 19:3

25- موقع همس مصري. **صراع العرب مع الصهاينة- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 338.** http://www.hmsmsry.com. قسم التاريخ. تاريخ التوثيق 2016/9/16، الساعة 22:30.

26- موقع منظمة التحرير الفلسطينية. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 338.** المنظمة الوطنية للمتقاعدين العسكريين. تاريخ التوثيق 2016/9/16، الساعة 22:47.

27- مفاوضات كامب ديبد2. **قرار الأمم المتحدة 194، والحل العادل والدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين**. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين. www.badil.org، تاريخ التوثيق 2016/9/25، الساعة 17: 35.

28- موقع مجلس الأمن الدولي. **قرارات مجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية والتي جوبهت بالفيتو الأمريكي**. http://www.un.org، تاريخ التوثيق 2016/9/28، الساعة 7: 32.

رابعاً: الرسائل العلمية

1- أبو جعفر، أحمد (2008): **دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194، المتعلقين بالقضية الفلسطينية**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2- حسونة، رمزي (2011): **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا.

3- عبد السلام، **عبد الحميد(بدون) الولايات المتحدة وفلسطين 1914-1948**. جامعة عين شمس. القاهرة، مصر. رسالة ماجستير غير منشورة.

4- شكيل، نادية (2012) **حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

5- القحواش، ناجي (2015): **تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (القضية الفلسطينية نموذجاً) رسالة ماجستير**، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

6- الوادية، أحمد. (2009): **السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية (2001-2008) رسالة ماجستير**، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

خامسا: الوثائق

1- ملف وثائق فلسطين (1969) **مجموعة أوراق خاصة بالقضية الفلسطينية**، ج1، وزارة الإرشاد القومي والمنظمة العامة للاستعلامات، القاهرة.

2- ملف وثائق فلسطينية (بدون) **مبادئ جونستون الخمسة**. ج2. الوثيقة رقم 371.

سادسًا: المراجع الأجنبية

1. Okhovat S. (2012) **The United Nations Security Council: Its Veto Power and Its Reform**. CPACS Working Paper No. 15/1. The University of Sydney The centre of peace and conflicts studies. Australia.،
2. Bozorgmehri M. and Khani AM. (2011) **Palestinian issue and the Security Council of UN: use of veto prevents the establishment of international peace**. Geopolitics quaterly. 7(4): 78-99.
3. Steiner (Niklaus)، gibney (mark)، loscher (gil)، **Problems of Protection: the UNHCR، Refugees، and Human Rights، Routledge**، New york، 2003.
4. Oxford Dictionary of Law (2003). Edited by Elizabeth A. Martin (Oxford) University Press, Fifth Edition, Reissued with newcover.
5. Nasser Aruri،: **U. S. Policy towards the Arab Israeli Conflict، in. Amira Hmadi، the United States and The Middle East.**، A search for new perspectives new year: state university of new York، 1993. p2
6. Steven L Spiegel: **The Other Arab- Israel: Conflict: Making American's Middle East policy from Truman to Reagrns**،، university. of Chicago press، London، 1985، p. 34.
7. William R Polk،.:**The United States and the Arab world**،3ed ed.، Mass Harvard University Press Cambridge، 1978 P.363.

8. Quandt، William Baur. **Decade of Decisions: American Policy toward the Arab-Israeli Conflict، 1967-1976**. Berkeley، Calif.; University of California Press، 1977.

9. Fred J. Khouri: **The Arab-Israeli dilemma، Syracuse، N.Y.** Syracuse University press،1976.

10. A lan Taylor: **Prelude to Israel، The institute for Palestine studies**-Beirut، 1970، PP. 95-98.

11. Arakie Margaret، **The Broken Sword of Justice: America، Israel and The Palestine Tragedy**، Quartet Books، London،1973

11 . Unitted nations Sacurity council, SIPV 1997

.12- John, Robert and sami Hadwi, **the Palestin Diary – v – 2 – 1945 – 1948**